جامعة باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية
تخصص: قانون جنـــائي

إعـــداد الطالبـــة:
آسيـــة بن بوعزيز

إشراف الأستاذة الدكتورة:
رحـــاب شـــادية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الرتبة
رقيـــة عواشـــرية	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	رئيسا
رحـــاب شـــادية	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
حفصـية بـن عشـي	أســتاذ محاضــر–أ	جامعـــة باتنـــة 1	عضوا مناقشا
حســـينة شـــرون	أســتاذ محاضــر–أ	جامعـــة بســـكرة	عضوا مناقشا
نســـيغة فيصـــل	أســتاذ محاضــر–أ	جامعـــة بســـكرة	عضوا مناقشا
محمد بوكمـــــاش	أســتاذ محاضــر–أ	جامعـــة خنشـــلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

شكر وعرفان

بعد ان اوفقني الله عز و جل في اتمام هذا البحث المتواضع لا يسعني
الا ان اتقدم بخالص الشكر و التقدير ووافر الامتنان
الى استاذتي الفاضلة الدكتورة رحاب شادية و التي اكرمتني بقبولها الاشراف على هذا العمل و ما زادني ذلك الا شرفا و تقديرا، فكانت حضرتها خير مرشد، و معين، فاسال الله ان يجزيها عني كل خير
كما اتقدم بجزيل الشكر الى الاساتذة الدكاترة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة بتشريفهم اياي بالاطلاع على هذا العمل وقبولهم مناقشته .
كما اتوجه بجزيل الشكر و خالص التقدير الى اخي و قدوتي
الدكتور ميلود بن عبد العزيز رئيس تحرير مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية
و الى كل من ساعدني و دعمني ليرى هذا العمل النور

الباحثة

إهداء

الى

نوري في الدنيا وشفاعتي في الاخرة

امي الحبيبة

الى من ...

اخذ بيدي وتحمل معي عناء انجاز هذا البحث

زوجي الغالي

الى

قرة العين ونبض القلب والروح

ابنتي ساجدة ورؤية

اهدي ثمرة جهدي...

مقدمة

بات موضوع الهجرة الشغل الشاغل للعديد من الدول، خاصة المتضررة منها، وفي الوقت نفسه أضحت مطلبا ملحا لدى الكثيرين من مختلف الفئات والاعمار بهدف الاستقرار وتحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية، ورغم تعدد الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة نجد الدافع الاقتصادي يتصدر جملة هذه الدوافع، كيف لا و ان جل المهاجرين من دول نامية فقيرة تعاني التخلف في شتى مجالاتها.

فالهجرة انتقلت من حق لصيق بالإنسان كونه في حاجة مستمرة إلى التنقل والترحال، ومن ظاهرة سوسيولوجية إلى جريمة اخذت ابعادا دولية خطيرة على المجتمعات سواء المصدرة أو المستقبلة لها، وأصبحت ذلك الهاجس الذي يهدد استقرارها وامنها الداخلي، لما ينجم عنها من تداعيات وخيمة لا تقل خطورة عن جرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة وحتى الإرهاب، وهذا بعد ان اخذت اشكالا وصورا أخرى غير التي كانت عليه وعرفت به.

فقد تطورت هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، واتخذت معالم أخرى، فبعد سياسة فتح الحدود التي انتهجها دول أوروبا امام تدفقات المهاجرين الذين كانت بحاجة اليهم كدرع بشري اثناء الحرب العالمية الأولى مثل ما قامت به فرنسا مع الجزائريين في تلك الفترة، وكأيدي عاملة بغية اصلاح ما خربته الحروب وتعويض الخسائر التي لحقتها خاصة من الناحية الاقتصادية، واعمار مدنها وزيادة سكانها باعتبار ان المهاجرون يعدون العنصر الأساسي في النسيج الثقافي والاقتصادي والاجتماعي.

وبعد ان حققت هذه الدول أهدافها وحسنت اقتصادياتها، رات ان من الضروري تخفيف الضغط التي خلفته هذه الحشود المستمرة من المهاجرين والحد من هذه الانبعاثات المستمرة ولما لا التخلص منهم نهائيا، بعدما أصبح الامر يتعلق حتى بالحاق عائلات هؤلاء المهاجرين إليهم، فأعادت غلق أبوابها وشددت في قوانينها وصعبت من فرص الوصول إلى أراضيها مقارنة بذي قبل، ما جعل هؤلاء الافراد يلجؤون إلى طرق غير مشروعة لبلوغ هذه الأراضي، املا في حياة أفضل حتى ولو كان ذلك على حساب أرواحهم.

فظهرت الهجرة غير الشرعية في شكل محاولات فردية أو عدد من الأشخاص يحاولون الدخول إلى أراضي دولة غير دولتهم بطرق تتنافى وتشريعاتهم الداخلية عبر منافذ وطرق غير قانونية، كتزوير وثائق السفر أو انتحال هوية شخص اخر أو تقديم رشوة إلى موظفي الموانئ والمطارات بغية مساعدتهم في التسلل إلى احد الطائرات أو البواخر، أو سلك المنافذ البحرية

عن طريق اقتناء مراكب صيد لا تتوفر على ادنى شروط الامن والسلامة للوصول إلى الضفة المقابلة، وهو الشكل الذي عرفت واقترنت به جريمة الهجرة غير الشرعية، فإما الموت غرقا أو الانتهاء بهم في مراكز الاحتجاز، أو عن طريق الدخول بطريقة قانونية إلى ذلك البلد والبقاء فيه حتى بعد انتهاء مدة الإقامة المقررة قانونا، وهذا ما يحدث مع الطلبة والموظفين الذين تنتهي مدة تربصهم أو دراستهم، فيفضلون البقاء بطريقة غير شرعية بنية الاستقرار النهائي.

فهذه الجريمة نتيجة حتمية لسياسة غلق أبواب الهجرة امام هؤلاء، ومع كثرة انتشارها وتزايد حدتها، تطور الوضع و زاد تفاقما فمن محاولات فردية بسيطة إلى مافيا تهريب البشر تختص في هذا النوع من الاجرام اذ تقوم بتهريب الشباب الراغب في الهجرة و لم يتمكن بالطرق القانونية مقابل مبالغ مالية ضخمة، لتكون بذلك جريمة الهجرة غير الشرعية هي من اسهم في ظهور هذا النوع الخطير من الاجرام وبات من الصعب التحكم فيه، واصبح من الضروري ان يتصدى لها المجتمع الدولي بأسلوب اكثر شمولية وترابط كما دعت اليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تماشيا وما جاء في الصكوك الدولية والاتفاقيات الإقليمية والثنائية.

فلم يعد اهتمام هذه الدول مقتصرا على قضايا الهجرة غير الشرعية فحسب بل تعدى الامر إلى مسالة التوفيق بين حقوقهم وواجباتهم كأجانب، وإشكاليات إدماجهم في هذه المجتمعات الرافضة لهم، نتيجة للتباين الصارخ في الأديان والثقافات، ناهيك عن العادات والتقاليد بطبيعة الحال.

و سنحاول من خلال هذا البحث التصدي بالدراسة والتحليل لاهم ما جاء في خصوص جريمة الهجرة غير الشرعية في شكلها الفردي أو الجماعي بعيدا عن مافيا تهريب المهاجرين من نصوص قانونية و اتفاقيات دولية، من خلال حصر دراستنا على الدول الاورومغاربية باعتبارها منطقة جذب وطرد للمهاجرين غير الشرعيين من شمال المتوسط إلى جنوبه، ولما عرفته دول هذه المنطقة من مشاكل كبيرة جراء هذه الجريمة، فالهجرة غير الشرعية منتشرة في كل انحاء العالم واتخذت صفة العالمية وبامتياز نتيجة لتفشيها السريع في المجتمعات لا تقتصر على دول افريقيا وانما هناك أيضا هجرات غير شرعية من اندونيسيا إلى ماليزيا، ومن المكسيك إلى الولايات المتحدة، فالنسبة للدول المستقبلة للهجرة يتعلق الامر بدول أوروبا الجنوبية على ساحل البحر الأبيض المتوسط ونخص بالدراسة اسبانيا، إيطاليا وفرنسا ودول العبور والمصدرة للهجرة ويتعلق الامر بدول شمال المتوسط وتحديدا الجزائر، ليبيا والمغرب.

1-أهمية الدراسة

يكتسي موضوع الهجرة غير الشرعية أهمية بالغة وذلك نظرا لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة بالغة لا يستهان بها وتحديدا من الناحية الأمنية، خاصة مع التزايد الرهيب لاعداد المهاجرين غير الشرعيين، ما اثار قلق المجتمع الدولي والمحلي تجاه هذه المشكلة الخطيرة، وتبدو أهمية الموضوع من خلال تناولنا لموضوع قديم حديث على الأقل من خلال الوقوف على طبيعة هذه الجريمة، و محاولة منا تبيان لاهم اسابها و نتائجها الخطرة التي تعود سلبا على الدول المستقبلة لها، ناهيك عن ابراز اهم الجهود الدولية والوطنية المكرسة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا من خلال بحث وتحليل واقع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي جاءت في هذا الاطار، مع ابراز دور السياسة الجنائية المحلية للدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية و مدى تفعيلها لاهم ما جاء في هذه الاتفاقيات، فضلا عن مدى امكانيتها في إيجاد حلول لهذه الظاهرة.

2-اهداف الدراسة

يرمي موضوع الدراسة الى تحقيق وابراز جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

_ ابراز الخطورة الأمنية التي تنشا عن هذه الجريمة بالدرجة الاولى.

_ تقييم السياسة المنتهجة في مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي والوطني، وإبراز نقاط الخلل ونقاط التفوق فيها، بغية إعادة النظر في هذه السياسة.

_ التوصل إلى حلول منطقية مجدية تحول تلك التحديات الناجمة عن التدفقات غير الشرعية إلى فرص للتعاون المكثف السليم والجاد.

_ لفت نظر المجتمع المدني قبل الدولي إلى خطورة هذه الجريمة نتيجة ما تخلفه من تداعيات تعود سلبا على مجتمعاتنا بغية تكثيف الجهود في مكافحتها بطرق أخرى غير الأمنية كونها لم تجدي نفعا، كون ان المعالجة الفعلية لهذه الظاهرة تبدأ من الداخل.

3-أسباب اختيار الموضوع

عرفت الهجرة غير الشرعية تطورا منقطع النظير في الآونة الاخيرة، اثار سريرة واهتمام دول العالم في كيفية إيقاف هذه السيول البشرية التي هي في تزايد مستمر الامر الذي شانه ان

يسهم في خلق أزمات على مستوى عدة اصعدة، الامر الذي دفعنا الى دراسة هذه الظاهرة او بالأحرى الجريمة لعدة أسباب منها ماهو موضوعي وما هو ذاتي.

فمن اهم الأسباب الذاتية والتي دفعتنا لدراسة جريمة الهجرة غير الشرعية هو اهتمامنا البالغ بالموضوع لما له من جوانب إنسانية، سياسية واجتماعية وحتى ثقافية واقتصادية، فمسالة الهجرة أصبحت تمس كل هذه الجوانب على حدى، ومن شانها ان تأثر فيها سواء بالسلب أو بالإيجاب، ناهيك عن انها جريمة تثير الكثير من الجدل ما اثار فضولنا في الغوص في أسبابها وتحليل نتائجها بغية وضع حلول تتماشى وحجمها.

الرغبة في تقديم دراسة اكاديمية حديثة حول وضع الهجرة غير الشرعية في بعض من بلدان المغرب العربية ودول جنوب المتوسط، وكذا مواكبة لاهم التشريعات التي أدرجت لمكافحة هذه الجريمة، دراسة وتحليل مختلف السياسات الجنائية في المطبقة في هذا الصدد.

فضلا عن ان جل المواضيع تتحدث عن جريمة الهجرة غير الشرعية في صورة تهريب المهاجرين واعتبار المهاجر في هذه الحالة ضحية وليس متهما والمتهم فيها هو الشخص الذي قام بتهريب هؤلاء، وهناك من يخلط بين هاتين الجريمتين غير انه في الواقع هناك اختلاف كبير جلي وواضح، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذه الدراسة.

اما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

- الضرورة الملحة في دراسة جريمة الهجرة غير الشرعية والتي يقوم بها شخص أو عدة اشخاص فقط بغية دخول إقليم دولة أخرى دون تهريبهم أو مساعدة جماعات منظمة في ذلك، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 175مكرر1 من القانون 09-01 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، دراسة جنائية حسب ما تمليه الضرورة العلمية، وقد اعتمدنا مصطلح الهجرة غير الشرعية تماشيا والمصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة.

_ التعرف على اهم جوانب الموضوع من خلال ابراز اهم التعاريف التي وردت في شان هذه الجريمة، من الجانب الفقهي والقانوني، باعتبارها موضوع الساعة وتثير عدة إشكالات.

_ ابراز اهم أساليب ومنافذ وطرق الهجرة غير الشرعية واسبابها، فضلا عن اهم التحديات التي تنشا عن هذه الجريمة.

_ تحليل السياسات الجنائية المنتهجة من قبل دول المصدرة والمستقبلة للهجرة غير الشرعية.

_ الوقوف على اهم الجرائم ذات الصلة باعتبارها جريمة عابرة للحدود، أو التي من شانها ان تخلقها الهجرة غير الشرعية.

4-الدراسات السابقة

بعد ان أصبحت الهجرة مصدر قلق على المستوى الدولي والوطني خاصة لما تشكله من تهديد أمنى خطير على استقرارها الداخلي، بات من الضروري معالجة هذه المشكلة والتصدي لها بالدراسة من قبل الباحثين والمهتمين في هذا المجال سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية وحتى الاقتصادية باعتبارها عامل مهم في التنمية المحلية للدول، وذلك بغية البحث فيها والكشف عن اهم مسبباتها لإعطاء حلولا واقعية ومنطقية، لأنه من الصعب إيجاد الحلول المناسبة بدون فهم الأسباب المؤدية إلى تفشيها.

و من بين الدراسات التي اعتمدت في الدراسة نذكر:

1. - أطروحة دكتوراه بعنوان جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري للدكتورة مليكة حجاج، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

حيث تناولت هذه الباحثة هذا الموضوع من خلال ادراجها لبابين، الباب الأول تضمن النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، في حين الباب الثاني فقد تمحور حول اليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

حيث تطرقت الدكتورة ايى احد صور الهجرة غير الشرعية و المتمثلة في جريمة تهريب المهاجرين و اهم الاليات المكرسة في مكافحتها.

- أطروحة دكتوراه بعنوان مكافحة تهريب المهاجرين السريين، للدكتور صايش عبد المالك، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،اين تناول هذا الأخير دراسته من خلال بابين اثنين، ضمن الباب الأول الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين، اما الباب الثاني فقد ضمنه استراتيجية مكافحة تهريب المهاجرين.

و هي دراسة متقاربة بين الاطروحتين من حيث تناولهما لموضوع جريمة تهريب المهاجرين.

في حين هذه الدراسة تناولت موضوع الهجرة غير الشرعية من زاوية جنائية بالدرجة الأولى، حيث حاولنا التركيز على اهم الجوانب المحيطة باي جريمة من خلال تبيان مفهومها وطبيعتها القانونية، ناهيك عن ابراز الأركان التي تقوم عليها جريمة الهجرة غير الشرعية، وتمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين وبعض من الجرائم الأخرى ذات الصلة، وكذا ادراج السياسة الدولية والمحلية في مكافحة هذه الجريمة من قبل بعض من دول المنشأ في شمال البحر المتوسط و بعض من دول جنوب المتوسط باعتبارها دولا مستقبلة لها .

5-صعوبات البحث

بالرغم من اهمية الظاهرة وسرعة تفشيها في مجتمعاتنا، و الخطورة التي أضحت تشكلها على دول العالم، إلا ان هذه الاخيرة لم تولي اي اهتمام علمي في دراستها، كون ان اهتمام الباحثين ذهب إلى ان كل هجرة غير شرعية هي تهريب للأشخاص لا غير، فجل هذه المراجع اعتمدت في الدراسة على دراسة جريمة تهريب المهاجرين لما تشغله من اهتمام واستقطاب للراي العام العالمي والوطني، نظرا لحجم هذه الجريمة و ما تشكله من خطورة لا يستهان بها باعتبارها من الاجرام المنظم مقارنة بجريمة الهجرة غير الشرعية تشكله من تهديد مقارنة بجريمة الهجرة غير الشرعية، الامر الذي صعب في إيجاد مراجع في الموضوع.

فضلا عن عدم تمكننا من الحصول على الاحصائيات المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين على مستوى الجزائر، نتيجة لرفض الجهات المختصة ذلك دون ادراج أسباب مقنعة، فكيف للباحث دراسة الظاهرة دون احصائيات لمعرفة مدى فعالية سبل المكافحة في الحد من تزايد معدل هذه الجريمة من عدمه.

6-إشكالية الدراسة

اثارت الهجرة غير الشرعية جدلا واسعا في أوساط المجتمعات سواء المصدرة أو المستقبلة لها من ناحية احترام وتطبيق مبادئ حقوق الانسان من عدمه في سن قوانينها المتعلقة بالهجرة، وإجراءات إعادة ترحيلهم إلى بلدانهم الاصلية، امام الاعداد الهائلة التي تصل إلى حدودهم البحرية خاصة، ما يطرح عدة تساؤلات أهمها:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية

وتندرج ضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

_ ما هي الطبيعة القانونية لجريمة الهجرة غير الشرعية واين تكمن خطورة هذه الجريمة.

_ ماهي علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية وجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والإرهاب؟

– هل السياسة الأمنية المنتهجة في مواجهة الهجرة غير الشرعية كافية لوحدها في الحد من هذه الجريمة؟

7- منهج البحث

من خلال هذه الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي في تناول طرق واساليب الهجرة غير الشرعية واسبابها ودوافعها، فضلا عن المنهج التحليلي بغية تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاءت بها الدراسة، وكذا جل الاليات المنتهجة في مواجهة هذه الجريمة على ضوء السياسة الجنائية الحديثة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا الخطة التالية:

حيث اعتمدت الدراسة على خطة ثنائية حوت بابين اثنين، الباب الأول تمحور أساسا حول الإطار المفاهيمي لجريمة الهجرة غير الشرعية اين تضمن فصلين، الفصل الأول تضمن الإطار المفاهيمي للدراسة بغية توضيح مفهوم الهجرة غير الشرعيةمن خلال ادراج مختلف العريفات الفقهية و كذا القانونية، مبرزين اهم المفاهيم ذات الصلة بمفهوم الهجرة غير الشرعية، اما الفصل الثاني فقد تضمن الإطار القانوني للجريمة وتطرقنا من خلاله إلى البناء القانوني لهذه الجريمة مبرزين اهم الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الهجرة غير الشرعية، و كذا تحديد طبيعتها القانونية فضلا عن مقارنتها ببعض من الجرائم التي لا تقل خطورة عنها كجرائم الاتجار بالبشر و الإرهاب و تهريب المهاجرين من خلال ابراز أوجه الشبه و الاختلاف بينها و بين هذه الجرائم، في حين الباب الثاني فقد تضمن الاليات المنتهجة في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، وهو بدوره أيضا تضمن فصلين، حيث تضمن الفصل الأول الاليات الدولية في مكافحة هذه الجريمة، وحاولنا من خلالها ابراز دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية في التصدي لهذه المشكلة كما ادرجنا أيضا دور المنظمات الدولية وكذا الإقليمية الناشطة في هذا المجال، بغية تبيان اهم الاتفاقيات التي ابرمت في هذا الاطار، ناهيك الى الولوج الى اهم المنظمات و الاجهزة الدولية الناشطة في مكافحة الهجرة غير

الشرعية، في حين حاولنا من خلال الفصل الثاني إبراز اهم ما جاءت به التشريعات الداخلية في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية سواء بالنسبة دول المقصد أو المصدر فضلا عن الاطار الأمني والمؤسسات الذي جند لذلك و تحليل سياستها محاولين الوقوف على اهم ما جاءت به هذه الدول من اليات موضوعية و إجرائية في هذا الشأن.

الباب الأول:

المدلول المفاهيمي لجريمة الهجرة غير الشرعية

تحولت الهجرة في مفهومها الشائع من ظاهرة تنقل الافراد من مكان إلى اخر، ومن حق تبنته جل الدساتير والتشريعات الدولية والمحلية، إلى جريمة خطيرة حازت اهتمام الراي العام العالمي قبل المحلي، كونها أصبحت تعتبر من ضمن المخاطر الرئيسية التي تهدد امن المجتمع الدولي، وذلك لارتباطها الوثيق بعدة جرائم أهمها الإرهاب، ساعد في ظهورها وتفشيها عدة أسباب في عدة مجالات أهمها المجال الاقتصادي والاجتماعي التي تعيشه جل الدول النامية والسائرة في طريق النمو، اغلبها من الدول الافريقية، والدول الواقعة جنوب القارة الامريكية وبعض من دول اسيا، والفرق الاقتصادي الصارخ بين هذه الدول، والدول التي تعاني نتائج هذه المشكلة، ولعله من ضمن هذه الأسباب، فأسهمت في بروز العديد من المشاكل والتحديات التي أضحت عقبات في حياة هذه المجتمعات، أهمها العامل الأمني، الذي اصبح يؤرق راحة واستقرار مجتمعاتها، لما تخلفه من جرائم مستحدثة ان صح القول يصعب مواجهتها.

فطبيعة هذه الجريمة وسرعة انتشارها في أوساط المجتمعات من مختلف الفئات، شكل وسطا خصبا لنمو العديد من الجرائم أهمها الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والإرهاب، وسنحاول من خلال هذا الباب الولوج إلى اهم الأسباب التي ساعدت في انتشار وتفشي هذا النوع من الجريمة، فضلا عن الالمام بأهم النتائج التي انجرت عنها، دون اهمال الإطار الجنائي للجريمة ومعالجة جل أركانها، وابراز اهم الفروقات بينها وبين اهم الجرائم المستحدثة ذات الصلة من خلال فصلين اثنين:

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي لجريمة الهجرة غير الشرعية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية.

الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

باتت الهجرة المختلطة وتحديدا الهجرة غير الشرعية من المواضيع المهمة التي شغلت حيزا كبيرا من اهتمام الدول الكبرى، نتيجة تحدياتها الخطيرة وانعكاساتها السلبية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، سواء بالنسبة لدول المصدر والعبور أو دول الاستقبال.

وقد ساهمت الظروف الأمنية التي تعيشها بعض من دول العالم إلى تسارع وتيرتها، فاجتمع المهاجر غير الشرعي مع اللاجئ مع المبعد قسرا من بلاده في قارب واحد نحو وجهة غير معلومة نهايتها الاكيدة الموت، نتيجة لأسباب ودوافع عدة تختلف حسب مفهوم كل فئة على حدى، فالمهاجر غير الشرعي ليس هو اللاجئ وليس هو المبعد، وبالتالي كان لزاما علينا ادراج مفهوم الهجرة غير الشرعية وتبيان اهم الأسباب المؤدية إلى تفشيها كجريمة تعاقب عليها جل التشريعات الوطنية، مع ابراز اهم الاثار الناجمة عنها بالنسبة للدول المصدرة لها أو الدول المستقبلة، ناهيك عن ادراج التفرقة بين الهجرة غير الشرعية وبعض من المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمصطلح اللجوء، والترحيل القسري فرغم ان الهجرة هي عاملهم المشترك إلا ان هناك العديد من النقاط تفرق بينهم. وهذا كله من خلال ماتضمنه على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: دوافع الهجرة غير الشرعية والاثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة من اهم الحركات والظواهر الاجتماعية التي عنيت بالدراسة والبحث نظرا لما لها من اهمية في تحديد تكوين الاجناس البشرية، غير ان الهجرة في العصر الحديث خضعت لتنظيم قانوني يؤطر انتقال البشر من بلد إلى اخر وكل ما وقع خارج نطاق ذلك يدخل تحت طائلة الهجرة السرية غير الشرعية، أو غير النظامية كما يطلق عليها من قبل مختلف الباحثين والمختصين[1]، فهي تأخذ اشكالا مختلفة غير التي عرفت بها الهجرة الشرعية من حيث المفهوم وحتى من حيث الطرق والسبل المعتمدة في ذلك، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال المطلب الأول الذي سنتناول على اثره مفهوم الهجرة غير الشرعية واهم المفاهيم المشابهة لها وفي المطلب الثاني سنحاول الولوج إلى اهم المراحل التاريخية التي ادت إلى بروز الظاهرة وانتشارها .

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

من المتعارف عليه ان أي دراسة لجريمة ما تحتاج بالضرورة إلى ابراز مفهومها، والوقوف على اهم التعريفات التي جاء بها الفقهاء وشراح القانون، ناهيك عن تفرقتها عن بعض من المفاهيم الشبيهة لها، وابراز اهم الأسباب المؤدية لها، فدراسة الأسباب وتحليلها تسهل من مهمة الوصول إلى عنصر اللبس والغموض عن السبب الفعلي والحقيقي المؤدي الى انتشار الجريمة بصفة عامة، وهذا ما اعتمدناه من خلال الثلاث فروع التاليين:

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني: تاريخ نشأة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الثالث: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية.

[1]- غربي محمد، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط: الجزائر نموذجا، مقال منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الثامن، جوان 2012.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

قبل الغوص في المفاهيم المختلفة التي أدرجت بشان الهجرة غير الشرعية، كان لزاما اعطاء أولا مفهوما للهجرة الشرعية، باعتبارها الاصل والهجرة غير الشرعية الاستثناء.

اولا - تعريف الهجرة الشرعية

ان الانسان ككائن حي لم يستطع يوما الانفصال عن غريزته "غريزة التنقل " وهكذا فان تاريخ الانسانية لطالما كان متصلا وبشكل كبير بهجرات البشر الحاصلة لعدة اسباب ولكن بهدف واحد هو تغيير مكان الإقامة.[1]

هذه الاسباب لم تتحد لعدم بلورة ما يسميه الاقتصاديون وعلماء الديمغرافيا والاجتماع " بالأبعاد النظرية للهجرة "، كما انه لا يوجد تعريف نظري واحد يخص الهجرة الدولية أو إطار مفاهيمي واحد تحصل على الاجماع.[2]

فالمصطلح العام للهجرة (تغيير مكان الاقامة) وبأبعاده المعرفية ومحدداته التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية تعتبر احدى الدعامات الاساسية الحاملة واللصيقة ببعض الممارسات اللاعقلانية للتمييز واضطهاد الاشخاص لأسباب عرقية أو جنسية لان تغيير الاقامة مرتبط عادة بتغيير الوسط العرقي والانتقال طبعا إلى بلد أجنبي[3]، ولإعطاء مفهوم أكثر وضوحا للظاهرة محل الدراسة راينا من الضروري إعطاء أولا ولو بشكل موجز تعريف ومفهوم الهجرة باعتبار ان الهجرة غير الشرعية جزء منها.

1- تعريف الهجرة الشرعية لغة

هي الاغتراب أو الخروج من ارض إلى اخرى أو الانتقال من ارض إلى اخرى سعيا وراء الرزق[4]

---

[1]- ادريس بوسكين، اوروبا والهجرة "الاسلام في اوروبا"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 15.

[2]- ادريس بوسكين، المرجع السابق، ص 15

[3]- فضيل دليو وعلي غربي والهاشمي مقراني، الهجرة العنصرية في الصحافة الاوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، الجزائر 2003، ص 14 .

[4]- معجم الكافي، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994، ص 1055.

والهجرة اسم من فعل هجر يهجر هجرا وهجرانا، نقول هجر المكان اي تركه والهجرة هي الخروج من ارض إلى اخرى ومفارقة البلد إلى غيره.

وهجر، يهجر، هجرانا بمعنى اعرض عن الشيء أو الشخص اي: ابتعد ومنه كذلك الفعل هاجر، يهاجر، مهاجرة: رحل عن بلده أو اهله، فالهجرة لغة تفيد: الرحيل والسفر والخروج من الارض.[1]

في لسان العرب الهجرة ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب و موجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة و الصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين [2] والهجرة هي خروج من ارض إلى ارض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، إلا ان المعنى يتسع لان تكون ارض المغادرة أو الوصول، معنوية لا طبيعية، فيقال: هجرت الشيء هجرا إذا تركته واغفلته[3].

وكذلك نجد في الآية الكريمة بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ " وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا "[4] وهو تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين[5]

عندما نعرج قليلا في القواميس الاجنبية نجد الآتي:

Immigrate,immigratant,immigration "

---

[1]- الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، الجزء الثاني، ص 157 .

انظر كذلك: فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، الطبعة الثامنة والاربعون، بيروت، 2001، ص 859

[2]- لسان العرب، او الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، الجزء الخامس عشر، دار صادر، 2003.

متوفر على الموقع الالكتورني:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=8538&idto=8538&bk_no=122&ID=8550

[3]- طارق الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص14 .

[4]- القران الكريم، سورة النساء، الاية 100 .

[5]- الامام ابي الفداء الحافظ ان كثير الدمشقي، تفسير القران العظيم، الجزء الاول، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2002، ص 491

يهاجر - مهاجر - هجرة وتعني الشخص أو الاشخاص المهاجرون الذين يقدمون إلى بلد اجنبي بقصد اتخاذها مقرا دائما.

Migrate ,migrant ,migration,transmigration

يهاجر - مهاجر - هجرة وتعني الشخص أو الاشخاص الذين يهاجرون من بلد أو مكان إلى بلد أو مكان اخر أو موسميا أو بقصد العمل "[1]

و بالتالي نجد الفرق بين مصطلحي migration وimmigration هو ان الأول لا يعني الاقامة الدائمة وانما الاقامة لسبب اما المصطلح الثاني فيعنى به الاقامة بصفة دائمة واساس التفرقة هنا هو اعتبار النية أو السبب[2]

2- الهجرة الشرعية اصطلاحا

الهجرة اصطلاحا هي عكس الضبط اللغوي لما تثيره من نقاش حول ما الذي يمكن ان يعنيه هذا المصطلح وما يحمله من تباين للتعاريف للهجرة تبعا لاختلاف الباحثين، فالهجرة ارتبطت دائما بالتنقل والترحال وتغيير المكان بنية الإقامة الدائمة، او لفترة طويلة تحقيقا لأهداف معينة، قد تكون شخصية وقد تكون اقتصادية أو اجتماعية في غالب الامر، و العنصر الأساسي في عملية الهجرة هو المهاجر بطبيعة الحال و الذي عرف على انه :" كل شخص قام بتغيير مكان اقامته إلى مكان اخر بنية اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان برغبته أو بدونها لتحقيق اهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية "[3]

3-تعريف الهجرة الشرعية في القانون

بطبيعة الحال فمن الناحية السياسية والقانونية نجد ان مصطلح الهجرة يعرف اختلافات كثيرة تعزى إلى الجانب الذي يركز عليه التعريف، حيث غالبا ما

---

[1]- احمد رشاد سلام، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري " دراسة في القانون الدولي الخاص "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011، ص 3.

[2]- احمد رشاد سلام، المرجع نفسه، ص 3- 4.

[3]- وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، في اطار اعمال مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، ص 101.

يتعلق بأسباب الهجرة وانواعها، إذ تعرف كذلك بانها: " الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الاصلي إلى الدولة المستقبلة "[1]

تعرف الهجرة في علم السكان (الديمغرافيا) بانها: " الانتقال فرديا كان ام جماعيا من موقع إلى اخر بحثا عن وضع افضل اجتماعيا ام اقتصاديا ام دينيا ام سياسيا "[2]

في حين المهاجر فهو " شخص غير مكان اقامته، وتخطى الحدود السياسية أو استقر في منطقة سياسية جديدة سواء كانت دولة أو أمة "

وهو ايضا: " هو من ترك وطنه الاصلي وهو مصمم ان يعود اليه، على الاقل مدة حياته النشيطة وكثيرا ما كان يؤول ذهابه إلى تغيير مكان اقامته نهائيا "[3].

وبالتالي فالهجرة في القانون هي انتقال الشخص ويسمى بالمهاجر من موطنه الأصلي إلى دولة أخرى بنية الاستقرار، وبموافقة هذه الأخيرة ومراعاة لقوانينها وشروطها.

والمهاجر هو ذلك الشخص الذي يقوم بعملية الانتقال من بلده الام إلى دولة برغبة الإقامة الدائمة، وذلك بعد قبوله من قبل الدولة المستقبلة.

4_الهجرة في القانون الدولي

عرفها القانون الدولي على انها: " مغادرة الفرد لاقليم دولته نهائيا إلى اقليم دولة اخرى " ونجد ايضا: " هي انتقال الافراد من دولة لاخرى، للاقامة الدائمة على ان يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما " ،وهي ايضا: " الانتقال للعيش من مكان إلى اخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة "[4].

---

[1]- شرف الدين وردة، مكافحة الهجرة غير الشرعية مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 87 .

[2]- زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية "انعكاساتها واليات المواجهة "، مقال منشور ضمن مجموعة اعمال ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية، الطبعة الأولى، لبنان والجزائر، 2014، ص 20 .

[3]- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 15 .

[4]- وليد قارة، المرجع السابق، ص101 .

كما عرفتها منظمة الامم المتحدة على انها " انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى اخرى، وتكون عادة مصاحبة لتغير محل الاقامة ولو لفترة محدودة"[1]

فقد اوردت المنظمة العالمية للهجرة تعريفا تضمن مايلي " تنقل شخص أو مجموعة اشخاص، سواء بين البلدان، أو داخل نفس البلد مكانين فوق ترابه، ويشمل مفهوم الهجرة جميع انواع تنقلات الاشخاص بتغيير محل الاقامة المعتاد، اي كان سببها وتركيبتها ومدتها "[2]

أما في العصر الحديث فتعد الهجرة من الحقوق الأولية للإنسان في حدود التشريعات وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي العام والخاص، وكذلك وفقا لقانون الدولة المحلي الذي يحدد القواعد التي تنظم هجرة مواطنيها إلى الخارج أو دخول الاجانب إلى اقليمها تماشيا ونص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص بدوره في مادته الثالثة عشر على " لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة .

- لكل فرد حق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده ."[3]

فقد عرفها القانون الدولي على انها: " هي انتقال الافراد من دولة لأخرى بقصد الاقامة الدائمة فيها، فهي تتضمن هجرة من الدولة الاصلية واتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما "[4]

وتنقسم الهجرة من حيث مكان الانتقال إلى قسمين: هجرة داخلية وهجرة خارجية

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 16

[2]- حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، في اطار اعمال مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، .ص 21 .

[3]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 .

[4]- زروق العربي، المرجع السابق، ص 21 .

الهجـرة الداخليـة: وهي التي تحـدث داخـل الحـدود الجغرافيـة والسياسـية للدولـة الواحــدة، وهــذا النــوع مــن الهجــرة لا يتطلــب تأشــيرات أو اذن مســبق للانتقــال مــن منطقة إلى اخرى داخل الحدود الجغرافية للدولة الواحدة[1].

أمـا الهجـرة الخارجيـة (الدوليـة): فهي التي يعبـر فيهـا الفـرد أو الجماعـة الحـدود الجغرافيــة والسياســية مــن دولــة معينــة إلــى دولــة أخــرى بهــدف الإقامــة الدائمــة أو المؤقتـة، مثـل هجـرة الجاليـة السـورية واللبنانيـة إلى الولايـات المتحـدة الامريكيـة وكـذا انجلترا وذلـك راجـع إلى عوامـل الجـذب في البلـدان المسـتقبلة للهجـرة وعوامـل الطـرد في الدول المصدرة لها .[2]

وتقسم الهجرة ايضا من حيث شرعيتها إلى هجرة شرعية واخرى غير شرعية[3]

- الهجــرة الشــرعية: اي الهجــرة المنظمــة التي تــتم وفقــا للقــانون والقواعــد التي تقرها الدولة المهاجر منها أو اليها ووفقا للأعراف والقوانين الدولية .

أمـا الهجـرة غير الشـرعية: هي الهجـرة غير نظاميـة أو المنظمـة والتي تـتم سـرا ودون علم السلطات المعنية أو الجهات الرسمية وخارجة عن القانون والاعراف الدولية .

ثانيا – المقصود بالهجرة غير الشرعية

1- الهجرة غير الشرعية حسب المنظور اللغوي

يعـد التنقـل مـن ضـمن حقـوق الإنسـان اللازمـة، لمـا يحققـه مـن منـافع عـدة، ولكـن ليســت علــى إطلاقهــا، فلابــد أن تقيــد بــبعض القيــود، والتي تــنظم تلــك الحقــوق مــن الناحيــة الشــرعية والأمنيــة والإنســانية فــلا يتــرك صــاحب حــق يتصــرف مــن غيــر ضـوابط، لأنـه قـد يضـر بحقـوق غيره مـن النـاس، كمـا لا يجـب أن يسـتغل الإنسـان حقـه

---

[1]- عثمان الحسن ومحمد نور وياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008، ص16

[2]- زروق العربي، المرجع السابق، ص 23

[3]- مكتب التعاون الدولي، الهجرة غير المشروعة بين الدول، ورقة عمل في اطار الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية ليومي: 03- 04 يوليو، بيروت، لبنان، 2011، ص 04، منشورة على الموقع الالكتروني:

http: //www.carjj.org1102/ندوة/ .

تمت زيارة الموقع يوم: 30- 09- 2016 على الساعة: 15:55 .

على وجه غير مشروع، لذا قد توضع قيود على استعمال الإنسان حقه للتنقل من اجل مصلحته، ومصلحة الصالح العام على حد سواء[1] و قد تعترض الانسان في بعض الحالات ظروف ومشاكل عند محاولته الهجرة والانتقال بطريقة شرعية تضطره في بعض الأحيان للجوء إلى طرق تجعله مهاجر بصفة غير شرعية .

و هي أيضا " خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك او من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة، اما الدولة المستقبلة للمهاجرين فينصب اهتمامها على الوجود على أراضيها بغير مواقتها سواء ذلك الوافد قادما من بلده او من دولة أخرى وسواء خرج من منفذ شرعي ووصل الى منفذ شرعي، او انه خرج من منفذ شرعي ووصل الى منفذ غير شرعي، و سواء قصد الإقامة المستمرة او المؤقتة، فمناط التاثر عليها هو التواجد غير القانوني على أراضيها"[2]

وقد تكون الهجرة في اساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى غير شرعية، وظاهرة الهجرة السرية باتت ظاهرة ذات ابعاد عالمية حيث توضع في المرتبة الثالثة بسبب خطورتها الاجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة[3]

هناك عدة تسميات تطلق على هذه الظاهرة منها الهجرة غير الشرعية أو غير المشروعة، الهجرة السرية الهجرة غير النظامية، الهجرة غير قانونية، الهجرة بدون وثائق[4]

---

[1]- معجب بن معدي الحويقل، حقوق الانسان والاجراءات الامنية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص 53- 54 .

[2]- شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص 87 .

[3]- غربي محمد، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 8، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012 .

[4]- هناك عدة تسميات للهجرة غير الشرعية وكل منظومة تشرعية تتبنى مصطلح خاص بها، ونحن بدورنا اعتمدنا المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المواد 175 مكرر 1 المستحدثة بالقانون 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للامر 66- 136 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 8 مارس 2009 والمتمثل في الهجرة غير الشرعية .

غير انه ومادامت الهجرة غير الشرعية أضحت جريمة يتابع بها كل شخص يقوم بالدخول خلسة الى إقليم دولة أخرى غير دولته، مخالف لقوانينها وتشريعاتها الداخلية، فالامر يعد اعتداء على سيادة هذه الدولة و قوانينها، و بالتالي هو فعل مخالف قانونا.

كما يطلق عموما وكما هو دارج في مجتمعنا على الهجرة غير الشرعية مصطلح "الحرقة "بتضخيم القاف بمعنى الاحراق من الحرق اي احراق كل الوثائق اين يصبح المهاجر السري بدون هوية، أو " الهربة " بمعنى الهروب أو التخفي او" الهدة " بمعنى اتخاذ موقف غير قابل للتراجع ويقصد به الركود السري، الهروب والمرور بأية وسيلة غير شرعية وغير قانونية، للخروج من البلاد[1] .

و اصبح هذا المصطلح ينادى به في الملاعب وفضاءات الفن، واكثر من ذلك في فضاءات الحوارات الاجتماعية ومقبول اجتماعيا، كما انه لصيق بالكرامة والنيف والمباهاة ليتحول من ظاهرة اجتماعية إلى تحدي للأنظمة القانونية والضوابط الاجتماعية والاخلاقية وحتى الدينية[2]

غير اننا نرى ان هذا المصطلح لا يقتصر فقط على جريمة تهريب المهاجرين من قبل شبكات إجرامية منظمة، و انما قد تكون من قبل اشخاص فضلوا و بمحض ارادتهم مغادرة إقليم دولتهم الام قاصدين دولة أخرى بطريقة غير شرعية، او دون الى جماعات او شبكات إجرامية تختص في هذا النوع من الاجرام.

2-الهجرة غير الشرعية من المنظور الاصطلاحي

وتعرف الهجرة غير الشرعية كذلك على انها: " تعبير للدلالة على دخول اراضي الدولة في نقاط التماس بين الدول، ويظهر كذلك على نحو فردي أو جماعي غير منظم من خلال شبكات عالية التنظيم احيانا اخرى "[3]

---

[1]- زروق العربي، المرجع السابق، ص 23 .

[2]- شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص 88 .

[3]- احمد عبد العزيز الاصفر، الهجرة غير الشرعية: الانتشار والاشكال والاساليب المتبعة، مقال منشور في كتاب مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010، ص12 .

و هي ايضا: " حركة سكانية مكانية فردية أو جماعية، ذات اهداف ودوافع قد يكون هدفها الرئيسي هو البحث عن الافضل، أو البحث عن انماط من الحياة، تختلف عن الانماط التي اعتاد عليها الفرد في مجتمعه الاصلي "[1].

3- الهجرة غير الشرعية من المنظور الفقهي

لم يتفق الفقه على وضع تعريف دولي محدد يحيط بكافة الجوانب المتصلة بالهجرة غير الشرعية، حيث ان كل دولة نظرت إلى ذلك التعريف ومن ثم فقاهها طبقا لاحتياجاتهم ومصلحتهم الوطنية اين نجد:

✓ الراي الأول: اعتبر هذا الراي ان الهجرة غير الشرعية هي الدخول والخروج غير القانوني من والى إقليم اية دولة من قبل افراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الافراد[2].

من الملاحظ ان هذا الراي قد أغفل طريقة الدخول الشرعي لدولة ما بغية الإقامة فيها لمدة محددة، والتي من شانها ان تتحول إلى طريقة غير شرعية بعد انتهاء المدة الإقامة المخصصة له قانونا، ويرفض هذا الشخص الرحيل ويبقى في هذا البلد بصفة غير قانونية.

✓ الراي الثاني: تبنى أصحاب هذا الراي فكرة ان الهجرة غير الشرعية هي الانتقال من الوطن الام إلى الوطن المهاجر اليه للإقامة بصفة مستمرة مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي والداخلي[3].

بالنسبة لهذا الراي جاء بشكل معاكس للراي الأول إذا اعتبر الهجرة غير الشرعية هي مجرد الإقامة المستمرة بطريقة تخالف القواعد التي نصت عليها منظمة الهجرة الدولية، في حين ان هذه الظاهرة هي أيضا الدخول أو الخروج من والى دولة

---

[1]- سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، الطبعة الأولى، شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص 27

[2]- احمد رشاد سلام، الاخطار الظاهرة والكامنة على الامن الوطني للهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2010، ص 211.

[3]- احمد رشاد سلام، المرجع نفسه، ص 211.

ما بطريقة غير شرعية، وفي بعض الأحيان بطريقة شرعية بغية الإقامة المؤقتة للوصول إلى الدولة المراد الوصول اليها بطريقة غير قانونية، أو ما يطلق عليها بدولة العبور كالجزائر بالنسبة للدول الافريقية.

✓ الراي الثالث: نادى أصحاب هذا الراي بان الهجرة غير الشرعية هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير النوافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزورة[1].

نلاحظ ان هذا الراي اعتبر الهجرة غير الشرعية وكأنها مجرد الخروج بطريقة غير شرعية من إقليم الدولة، ويكون بذلك قد تناسى الدخول غير الشرعية عبر منافذ غير قانونية أو باستخدام وثائق مزورة أو احدى الطرق الاحتيالية التي يستخدما المهاجرون غير الشرعيون للدخول.

وهي ايضا كما عرفها الدكتور احمد رشاد سلام: " خروج الشخص من اقليم دولته أو دولة اخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة اخرى دونما الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على اقليمها بغرض الاقامة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى اقليم تلك الدولة (المستقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا "[2].

4- الهجرة غير الشرعية من المنظور القانوني

ينطوي مفهوم الهجرة غير الشرعية على بعد قانوني بالدرجة الأولى لمخالفتها للأنظمة المعمول بها في مختلف البلدان.

5_ الهجرة غير الشرعية من المنظور الدولي

تعرف المادة الثالثة الفقرة أ من البروتوكول المتعلق بالتهريب ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر بكونها " تدبير الدخول غير المشروع لشخص

[1]- احمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص 212 .

[2]- احمد رشاد سلام، المرجع نفسه، ص 7- ص8 .

ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى "[1]

و هذا التعريف الذي أورده البروتوكول جاء تعريفا ضيقا جدا واقتصر فقط على تعريف جريمة تهريب المهاجرين لا غير، تماشيا والغاية التي صدر من اجلها، وبالتالي فهو لا ينطبق على جريمة الهجرة غير الشرعية موضوع الدراسة.

والجدير بالذكر ان اطلاق وصف " غير القانوني "او " غير الشرعي "على هذه الظاهرة يتنافى وما ادرجته المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه " فضلا عن ان معظم المنظمات الدولية وخاصة غير الحكومية وعلى غرار مكتب العمل الدولي ترفض هذه التسميات مطلقا، وتفضل هذه الاخيرة استعمال مصطلح الهجرة السرية تماشيا والوضعية التي يعبر بها المهاجر للحدود وكذا وضعيته في الدولة الاجنبية[2]

وهو التعريف الذي جاء ملما بجل عناصر جريمة الهجرة غير الشرعية.

ترى مفوضية الاتحاد الاوروبي ان الهجرة غير شرعية هي " ظاهرة تتعلق بدخول اشخاص من جنسيات خارج الاتحاد الاوروبي يدخلون اقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر أو الجو، بما في ذلك مناطق العبور في المطارات ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من مهربين وتجار"[3]

---

[1]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[2]- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية "نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد الاول، جامعة بجاية، 2011، ص 9.

[3]- غريب محمد، شايب الذراع بن يمينة، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط " الجزائر نموذجا "، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتبا الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 298 .

وكأنما جاء تعريف المفوضية للهجرة غير الشرعية منحصرا فقط في دخول الأشخاص بطريقة غير شرعية إلى دول الاتحاد الأوروبي، معتبرة ان دول الاتحاد هي الوجهة الوحيدة للمهاجرين غير الشرعيين، رغم ان هناك هجرات من جنوب القارة الامريكية إلى شمالها تحديدا المكسيك، وكذا الهجرات غير الشرعية من جنوب افريقيا أيضا إلى دول الشمال، فكان من الأفضل ان يكون التعريف نوعا ما عاما ولا يقتصر فقط على دول الاتحاد.

عرفتها المنظمة الدولية للعمل (OIT) فتعتبر الهجرة السرية أو غير الشرعية[1]: " هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الاساس بالمهاجرين غير الشرعيين كلا من:

- الاشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.

-الاشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.

- الاشخاص الذين يدخلون اقليم دولة بصفة قانونية وبترخيص اقامة ثم يتخطون مدة اقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية "

ويلاحظ ان تعريف المنظمة الدولية للعمل جاء متعلقا اساسا بالمهاجر غير الشرعي، إذ ابرز هذا التعريف الوضعيات والحالات التي تمثل الإقامة والتواجد غير القانوني للأشخاص والذي يجعلهم في وضعية المهاجرين غير الشرعيين، فالهجرة غير الشرعية ليست فقط الدخول أو الخروج من والى دولة ما بطريقة منافية للقوانين والتشريعات الوطنية، وانما هي الحالات التي ذكرتها منظمة العمل الدولية.

[1]- محمد عبد العزيز ابو عبادة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين "دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي " اطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2014، ص 61.

وقد اشار المؤتمر للسكان والتنمية المنعقد سنة 1994، إلى انه من الافضل استعمال مصطلح "الاشخاص بدون وثائق " بدلا من استعمال مصطلح "المهاجر غير الشرعي " أو " المهاجر غير القانوني " كون ان هذين المصطلحين يحملان عنصر التجريم[1].

كما نجد الملتقى الدولي للهجرة المنعقد سنة 1999 ببانكوك يرى ان توظيف مصطلح " الهجرة غير الشرعية "سليم من الناحية الاصطلاحية كون ان هذا النوع من الهجرة ينظم عن طريق شبكات اجرامية منظمة متخصصة في تهريب المهاجرين[2]

أ- تعريف الهجرة غير الشرعية في مختلف التشريعات:

أ-1- تعريف الهجرة غير الشرعية في التشريعات المغاربية

أ-1-1- بالنسبة لتعريف الهجرة غير الشرعية في التشريع المغربي

بالنسبة للمشرع المغربي فقد عرفها في المادة 50 من ظهير 11 نوفمبر 2003 بانها: " مغادرة التراب الوطني من طرف اي شخص بصفة سرية وذلك باستعماله اثناء اجتياز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين والانظمة المعمول بها أو باستعماله وسائل مزورة أو بانتحاله اسماء،

وكذا كل شخص تسلل إلى التراب الوطني أو غادره من منافذ أو غير اماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك "[3].

حاول المشرع المغربي من خلال هذه المادة ادراج تعريفا شاملا للهجرة غير الشرعية وذلك من خلال ابرازه لاهم عناصرها فقد اعتبر الهجرة غير الشرعية هي

---

[1]- حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم، المرجع السابق، ص 22.

انظر ايضا: bureau international du travail ,une approche equitable pour les travailleurs migrants dans une economie mindialisee ,conference international du BIT 92em session ,rapport n°66,geneve,2004,p11

[2]- حسينة شارون، المرجع السابق، ص 23.

[3]- المركز المغربي للدراسات والابحاث حول المهن القضائية والقانونية، الهجرة غير المشروعة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http: //9anonak.blogspot.com/2016/04/L- immigration- clandestine.html

تمت زيارة الموقع يوم: الاثنين 26 سبتمبر 2016 على الساعة 22:34.

كل خروج من طرف أي شخص سواء كان مواطنا مغربيا أو اجنبيا بإحدى الطرق الثلاث برا، بحرا، جوا مستعملا وسائل احتيالية كالتملص من تقديم وثائقه القانونية أو أي من القيام باي اجراء قانوني طبقا للأنظمة المغاربية المعمول بها أو استعماله لوثائق مزورة بغية العبور، واعتبرها أيضا هي كل تسلل من والى التراب المغربي عبر منافذ غير المنافذ المعدة خصيص لعبور حدود المملكة، كون المملكة المغربية أضحت دول عبور على غرار مثيلاتها من دول المغرب العربي.

أ-1-2- بالنسبة لتعريف الهجرة غير الشرعية في التشريع التونسي

بالنسبة للمشرع التونسي فقد عرف جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام قانون جوازات السفر ووثائق السفر عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975[1]: " دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة، سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا، من نقاط العبور أو من غيرها".

أما المشرع التونسي فقط جاء تعريفه لجريمة الهجرة غير الشرعية ضيقا جدا حصره فقط في فعل الدخول والخروج خلسة، دون ابراز الوسائل والطرق المستعملة في كلا الفعلين، مقارنة بالمشرع المغربي.

أ-1-3- بالنسبة لتعريف الهجرة غير الشرعية في التشريع الليبي

عرف المشرع الليبي جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون عرفه المشرع الليبي في القانون رقم 19 لسنة 1378 و. ر2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة من خلال المادة الثانية منه: " يعتبر من اعمال الهجرة غير المشروعة ما يلي:

- ادخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو اخراجهم منها بأية وسيلة.

- نقل وتسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعد شرعية وجودهم بها.

[1]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في: 6 فيفري 2004، العدد 11، ص 260.

- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو اخراجهم أو اخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكنهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

- اعداد وثائق السفر أو هوية مزورة للمهاجرين، أو توفيرها، أو حيازتها لهم.

- تنظيم أو مساعدة أو توجيه اشخاص اخرين للقيام باي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة".[1]

كما عرف أيضا المهاجر غير الشرعي على انه: " كل من دخل اراضي الجمهورية الليبية، أو اقام بها دون اذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة اخرى "[2]

من الملاحظ ان المشرع الليبي قد حصر الاعمال التي من شانها ان تشكل في نظره جريمة الهجرة غير شرعية ضمن نص المادة الثانية من هذا القانون، وكل عمل خارج هذه الاعمال فلا يعد كذلك، فضلا عن جل هذه الاعمال التي ذكرت تشكل في الأساس جريمة تهريب المهاجرين، وبالتالي فالمشرع الليبي قد حاد عن الصواب في تعريفه لجريمة الهجرة غير الشرعية وحصرها فقط الاعمال المشكلة لجريمة تهريب المهاجرين،

أ-1-4- بالنسبة لتعريف الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري وكعادته لم يدرج تعريفا واضحا دقيقا للهجرة غير الشرعية وترك مسالة تعريفها للفقه واكتفى بإدراج المادة 175 مكرر1 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في فبراير 2009 ضمن مواد قانون العقوبات في القسم الثامن منه المتضمن الجرائم المرتكبة ضد القوانين والانظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني كالاتي " ....اجتياز احد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو اي وسيلة احتيالية اخرى للتملص من تقديم

---

[1]-النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الأمني بليبيا على الموقع الالكتروني:
http: //security-legislation.ly/ar/node/32175 تمت الزيارة بتاريخ: 10- 02- 2017 على الساعة: 02:00 .

[2]- سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، شركة الدليل والتدريب واعمال الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2012، ص 29 .

الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والانظمة السارية المفعول"[1] .

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ ان المشرع الجزائري قد اعتبر ان الهجرة غير الشرعية هي مجرد فعل المغادرة للإقليم الجزائري عبر المراكز الحدودية الثلاث البرية والبحرية والجوية، من قبل شخص سواء كان جزائري أو اجنبي مستعملا وسائل احتيالية كالتملص من تقديم الوثائق اللازمة أو تزويرها أو غير ذلك من الوسائل التي تساعده في العبور، غير ان هذه المادة لم تنص على فعل الدخول وكأن المشرع الجزائري يجرم فعل المغادرة بطريقة غير شرعية ولا يجرم فعل الدخول أو التسلل ان صح القول أو انه تعمد ذلك تاركا الامر للقانون 08-11 المتعلق المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها[(2)].

اذ وبالرجوع إلى هذا الأخير ورغم انه لم يعرف الهجرة غير الشرعية وانما حاول تنظيم دخول الاجانب إلى التراب الجزائري وحدد شروط اقامتهم وتنقلهم ومدة اقامتهم في البلد وكل مخالفة لهذه الشروط عد هذا الاجنبي مقيما غير شرعي طبقت عليه احدى العقوبات المقررة في هذا القانون سواء كان حبسا أو غرامة مالية.

بالنسبة للمهاجر غير الشرعي فقد عرفه مكتب العمل الدولي ضمن دورته 92 ضمن تقريره 66 لسنة 2004 على انه: " كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية[(3)]

نجد ايضا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990

[(1)]- القانون 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66- 136 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 8 مارس 2009

[(2)]- القانون رقم 08- 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008 .

[(3)]- bureau international du travail، op.cit. , p11.

Voir aussi: Daniel dormo et Habib Salim refugies immigration clandestine et centres de rétention des immigrés clandestins en droit international, éditions bruylant, éditions de l'université de bruxelles,2008,p4.

ادرجت تعريف المهاجر غير الشرعي في المادة الخامسة منها الفقرة ب " لأغراض هذه الاتفاقية، فان العمال المهاجرين وافراد اسرهم: ... يعتبرون غير حائزين للوثائق الازمة أو وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة "

بمعنى ان كل شخص غير حائز للوثائق الازمة أو في وضع غير نظامي أو لم يؤذن له بالدخول والاقامة أو مزاولة نشاط مقابل اجر بدون رخصة قانونية تثبت اقامته الشرعية في دولة العمل بموجب قانون تللك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها يعد طبقا لهذه الاتفاقية مهاجرا غير شرعي ومقيما غير قانوني .

و المهاجر السري ينتمي واقعيا إلى نوع من انواع الهجرة المعروفة كانت اقتصادية أو امنية أو حتى سياحية، وما يجعله مميزا عن باقي المهاجرين وجعله يحمل صفة المهاجر غير شرعي أو سري هو انه لا يلتزم بالالتزامات والشروط والقوانين المتعلقة بإقامة الاجانب في الدولة المتواجد بها[1]

كما نجده بتعريف اخر: " هو الشخص الذي يبدي الرغبة في تغيير الاقامة من بلده الاصلي ليقيم في دولة اخرى ويحصل على جنسيتها ويندمج في مجتمعها "[2]

والجدير بالذكر ان المهاجر غير الشرعي ليس فقط من عبر حدود دولة اجنبية خلسة وانما قد يكون الاشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني، أو اشخاص يدخلون دولة اجنبية بصفة قانونية ويمكثون فيها حتى بعد انتهاء مدة الاقامة القانونية، وكذا الاشخاص الذين يعملون بطريقة غير شرعية خلال اقامة مسموح بها[3]

وعليه ومما سبق ذكره نخلص إلى تعريف للهجرة غير الشرعية كالاتي: كل من دخل واجتاز إقليم دولة أو خرج منها بطريقة غير قانونية تخالف أنظمتها وتشريعاتها

---

[1]- سفيان فوكة، الهجرة غير الشرعية في المنطقة العربية بين افرازات العولمة وفشل الدولة الوطنية، سلسلة بحوث منشورة ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 133 .

[2]- سفيان فوكة، المرجع السابق، ص132 .

[3]- محمد عبد العزيز ابو عبادة، المرجع السابق، ص 58.

الوضعية مستعملا في ذلك طرقا احتيالية، أو من كان في وضعية تجعله في حالة هجرة غير شرعية طبقا لقانون الدولة المقيم فيها.

اما المهاجر غير الشرعي فهو ذلك الشخص الذي يدخل إقليم دولة أخرى بطريقة قانونية، ثم يستمر في البقاء رغم انتهاء المدة الإقامة المقررة له قانونا، و هو أيضا من يدخل إقليم دولة بطريقة غير قانونية عبر مختلف المنافذ الحدودية لهذا البلد، و لم يسوي وضعيته فيما بعد، و هو أيضا ذلك المهاجر المبعد من إقليم دولة ما ولا ينفذ قرار الابعاد او يهرب من سلطات هذا البلد، فيصبح في هذه الحال مهاجرا غير شرعي.

ثالثا - الهجرة غير الشرعية والمفاهيم الشبيهة لها

يختلف مفهوم الهجرة غير الشرعية عن بعض من المفاهيم ذات الصلة التي قد تتداخل في بعض الأحيان، غير ان الامر يختلف تماما من حيث الأهداف والأسباب والنتائج أيضا.

1- تمييز اللجوء عن الهجرة غير الشرعية

تضمنت منظمة الامم المتحدة بصفتها مصدر التشريع لقواعد القانون الدولي عدة اتفاقيات ومواثيق واعراف دولية تهدف إلى المحافظة على حالة الانسان (اللاجئ) وحقوقه، وهذه القواعد تحدد شروط اللاجئين وجل الضوابط التي تحميهم دون غيرهم[1]

وحركة اللاجئين تدخل في سياق الهجرة الدولية والعولمة، كما ان ظاهرة الهجرة واللجوء السياسي يرتبطان ببعضهما وهما من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية على مر التاريخ، فكل الحضارات التي سادت عرف اهلها الهروب والانتقال من مكان لآخر طلبا للأمان وتخلو حضارة من استقبال الغرباء على اراضيها بحثا عن الملجأ أو الرزق[2].

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 65.

[2]- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع نفسه، ص 65.

فاللاجئ هو: " كل انسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ "[1]

تعرف المادة الأولى من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967 الذي تم اقراره في الاجتماع الوزاري الذي عقد في جنيف في 13/12 ديسمبر 2001، بدعوة من حكومة سويسرا والمفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصين بوضع اللاجئين بوضوح من هو اللاجئ: " إنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد "[2]

كما انشا لهذا الغرض مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 ديسمبر/ كانون الأول من عام 1950 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقضي ولاية المفوضية بقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي إلى حماية اللاجئين وحلّ مشاكلهم في كافة أنحاء العالم.

وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية حقوق ورفاه اللاجئين. كما تسعى المفوضية لضمان قدرة كل شخص على ممارسة حقه في التماس اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، مع إمكانية اختيار العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج محلياً أو إعادة التوطين في بلد ثالث.

كما أن للمفوضية ولاية من أجل مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية، وعلى مدى أكثر من خمسة عقود، قامت المفوضية بتوفير المساعدة لعشرات الملايين من الأشخاص على بدء حياتهم من جديد. واليوم، يستمر موظفو المفوضية البالغ

[1]- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الاسلامية " سلسة الدراسات الاسلامية " المجلد السابع عشر، العدد الاول، يناير 2009، ص 162.

[2]- انظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط التالي:

http: //www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html تم زيارته يوم: 2016/07/22 على الساعة: 19:53 .

عددهم نحو 7,190 شخصاً والموزعين على أكثر من 120 بلداً، في تقديم المساعدة لما يقارب الـ34 مليون شخص[1].

كذلك نجد الاتفاقية الافريقية حول اللاجئين عرفت اللاجئ[2] بمقتضى المادة الأولى انه " كل شخص يخشى عن حق من ان يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع -جبر على ترك محل اقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو بسبب خوفه - يخشى ان يعلن احتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج محل اقامته العادية بسبب احداث معينة - ولا يستطيع أو يخشى - العودة اليه "

وأضافت هذه المادة في فقرتها الثانية ايضا ان اللاجئ ينطبق "على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة اجنبية أو بسبب احداث تهدد بشكل الامن العام في جزء من البلد الاصل أو في اراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى ان يترك محل اقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان اخر خارج بلده الاصل اي البلد الذي يحمل جنسيته "

غير انه بإمكان الشخص الذي لديه مخاوف من التعرض للاضطهاد يعانيها بشكل شخصي، أو يثبت بانه مستهدف بشكل خاص لاحد الاسباب الواردة في الاتفاقية، مما يبرر منحه صفة اللاجئ[3]

و يلاحظ الأستاذ عبد القادر رزيق مخادمي ان هناك تداخل في مصطلحي اللاجئين والمهاجرين، فاللاجئون يغادرون بلدانهم الاصلية بفعل ما يكبدونه من تهديد أو اضطهاد ولا يمكن ان يعودوا بأمان لأوطانهم بسبب هذه الظروف، اما المهاجر فيغادر وطنه بمحض ارادته بحثا عن حياة افضل متمتعا في نفس الوقت بحماية

[1] _ انظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط التالي:
http: //www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html تم زيارته يوم: 2016/07/22 على الساعة: 19:53 .

[2]- انظر اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في افريقيا 1969.

[3]- ايت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

بلده وبإمكانه الرجوع إلى وطنه في اي وقت اراد عكس اللاجئ الذي لا يمكنه العودة إلا إذا سمحت له الظروف بذلك[1]

وبالتالي فاللاجئ هو ذلك الشخص الذي اضطرته ظروف واوضاع بلده الام البحث عن موطن اخر امن بغية العيش والاستقرار فيه إلى حين رجوع الأوضاع كما كانت في بلده، وتكون وضعيته قانونية، فضلا عن تمتعه بالحماية القانونية التي تضمنها له الاتفاقيات الدولية، والدولة التي تستضيفه. هدفه الاساسي هو البحث عن الامان، في حين المهاجر غير الشرعي فهو الشخص الذي ترك بلده بمحض ارادته، سعيا وراء تحقيق أحلامه، و تحسين وضعيته الاجتماعية في غالب الأحيان يكون في وضعية غير قانونية، يعتبر في نظر القوانين مدانا و ليس ضحية، ولا يحظى بحماية البلد المستقبل عكس اللاجئ.

2- تمييز الهجرة غير الشرعية عن الترحيل القسري

عرفته المادة السابعة من القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى (د) المعنونة بترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الانسانية: " ان يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو اكثر إلى دولة اخرى أو مكان بالطرد أو باي فعل قسري اخر لاسباب لا يقرها القانون الدولي

- ان يكون الشخص أو الاشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو "[2]

بالنسبة للإبعاد أو النقل القسري للسكان فقد اعتبره نظام روما من بين الجرائم ضد انسانية، ولم يشترط في هذه الجريمة وجوب كون القسر باستعمال القوة المادية، بل يمكن ان يشمل التهديد باستخدامها، والقسر في نقل السكان هو

[1]- عبد القادر رزيق مخادمي، المرجع السابق، ص 67.

[2]- انظر المادة 7 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أصبح يصطلح على لفظ التهجير القسري **بالترحيل القسري**.

فعل محظور مطلقا سواء اكان ذلك من داخل الدولة إلى دولة اخرى أو من مكان إلى اخر في ذات الدولة، طالما هذا تم رغما عن ارادة هؤلاء السكان[1]

ولا تقتسر لفظة " قسرا " على القوة البدنية وقد تشمل التهديد باستخدام القوة أو القسر، كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الاكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو اساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الاشخاص أو اي شخص اخر أو بالاستفادة من بيئة قسرية[2]

ويعرفه الأستاذ عمر سعد الله مصطلح الابعاد على انه: " نقل السكان من والى اماكن غير اماكنهم الاصلية أو هو ابعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى اخرى، ويمثل الابعاد لأي سبب تحديدا لقواعد القانون الدولي الراسخة، وتجاهلا تاما للمبادئ الانسانية الاساسية "[3]

والهدف من هذه الجريمة هو توطين السكان المتفرقين المشردين، وتطوير المنطقة التي ينقلون اليها اقتصاديا، أو تشريد الأقليات الدينية أو العرقية. وقديتم الابعاد القسري ضمن التبادل السكاني عند تبادل الأراضي بين الدول في حلول للنزاعات القائمة، أو التلاعب الديمغرافي بالأوضاع التي تسبق قيام دولة جديدة أو بعد قيامها، أو التلاعب بالأوضاع البيئية[4]

فالترحيل القسري والهجرة غير الشرعية كلاهما جريمتين يعاقب عليهما القانون، غير ان الجريمة الأولى هي جريمة دولية تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وتتابع كل شخص قام بها ضد اشخاص ومدنيين عزل بالقوة والعنف، في حين جريمة الهجرة غير الشرعية فهي جريمة من الجرائم العادية التي ينظر فيها امام القضاء

---

[1]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 200- 201.

[2]- محمود الشريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص16.

[3]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ط، ص 6.

[4]- ميلود بن عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعةباتنة1، الجزائر، 2016، ص251- 252.

العادي للدولة، يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص لأغراض مادية بالدرجة الأولى وبمحض ارادتهم.

الفرع الثاني: تاريخ نشأة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

ان الهجرة هي ظاهرة قديمة بل وهي طبيعة في الانسان الذي لم يستقر إلا في وقت متقدم من حياته وبعد اكتشافه للزراعة، إذا كانت الهجرة في الماضي القديم لا تخضع لضوابط ولا لقيود، وانما كانت تنظمها ظروف طبيعية أو بشرية، لنقول بذلك ان تنظيم تحركات الافراد انما وضعتها الدولة تعبيرا عن سيادتها على اقليمها وكان ذلك في القرون الوسطى، إلا ان الدول في تلك الفترة كان المواطن بالنسبة لها بمثابة ثروة فلا يسمح له بمغادرة الاقليم، إلا انه وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية قامت جل الدول بتنظيم دخول الاجانب اليها من دون ان تفرض قيودا على الخروج منها[1]

لكن ونتيجة لمتغيرات عدة تحولت هذه الهجرة إلى هجرة غير قانونية وتزايدت تزايدا ملحوظا بفعل عاملين اساسيين على المستوى الدولي الأول تزايد مظاهر التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدول الثرية التي تأتي في مقدمتها الدول الاوروبية والولايات المتحدة الامريكية[2].

ويمكننا القول ان القرن الماضي هو قرن الهجرات بامتياز، حيث كانت تتم من الشمال نحو الجنوب، وذلك بدءا من الرحلات الاستكشافية التي قام بها الرحالة الاوروبيون نحو العالم الجديد، وجاءت بعدها الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الاوروبية إلى جنوب المتوسط واعماق افريقيا بحثا عن الموارد الطبيعية[3]

---

[1]- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09- 01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص10.

[2]- احمد عبد العزيز الاصفر اللحام، الاضرار النفسية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1437 هـ، ص 88.

[3]- طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤى مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 36.

أما الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية[1]، فخلال هذه الحقبة خرجت معظم الدول الاوروبية(فرنسا، انجلترا، المانيا وايطاليا) فاقدة لقواتها البشرية مما جعلها تفتقد للكثير من العمالة الامر الذي جعلها تسعى إلى جلب اليد العاملة من الجنوب إلى الشمال وتحديدا من الجزائر، المغرب وجنوب الصحراء وفق طبعا لشروط اوروبية صارمة[2]

والجدير بالذكر ان القارة الاوروبية هي القارة التي شهدت أعظم الهجرات في تاريخ البشرية إذ كانت أكبر هجرة آنذاك تنطلق من ايطاليا، النمسا، الجزر وروسيا، المجر، اسبانيا، البرتغال، هولندا، المانيا، السويد وروسيا اما الدول المستقبلة فهي: الولايات المتحدة الامريكية، الارجنتين، البرازيل، كندا، نيوزيلندا، جنوب افريقيا، جزر الهند الغربية واستراليا.

أما القارة الافريقية فلم تعرف تطورا كبيرا لهذه الظاهرة إلا بعد الحرب العالمية الثانية وحاجة الدول الأوروبية إلى العمالة والتي لم تجدها إلا في دول هذه القارة[3]، في إطار سباق الدول الاستعمارية وغزو افاق جغرافية جديدة لتحقيق مجتمع الوفرة والظفرة بالسباق نحو التفوق الاقتصادي[4].

تعتبر العقود الثلاثة الاخيرة من القرن الماضي المرحلة الحاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط كونها تميزت بتسجيل تدفق كبير للهجرة من الجنوب، وهو ما يمكن تقسيمه إلى ثلاث زمنية مترابطة[5]:

*- الحرب العالمية الأولى (1914- 1918).

الحرب العالمية الثانية (1939- 1940).

[2]- طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص 37.

[3]- فضيل دلو والاخرين، الهجرة والعنصرية في الصحافة الاوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، الجزائر، 2003،ص 39 .

[4]- احمد عبد العزيز الاصفر اللحام، المرجع السابق، ص 89 .

[5]- طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص 37 .

اولا - المرحلة الأولى (قبل 1985)

في هذه المرحلة كانت الدول الاوروبية لا تزال في حاجة إلى المزيد من العمالة القادمة من الجنوب، فضلا عن تحكمها في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي[1] وهو نمط جديد من شبكات نقل المهاجرين وهي الشبكات الاسرية التي يعرفها الاستاذ دوغلاس ماسي على انها: " مجموعة العلاقات الجماعية التي تقوم بين المهاجرين والطامحين في الهجرة (المهاجرون المستقبلون) وغير الطامحين، والتي تنتج في محيط الانطلاق أو الوصل ويكون اساسها القرابة أو الصداقة أو الاصل أو الانتماء إلى نفس الجماعة "، لتشكل على هذا الاساس سلسلة لا تنتهي من المهاجرين يحفز ويساعد كل واحد فيها الاخر على تحقيق هدف الهجرة[2]

والملاحظ هنا ان بلدان المغرب العربي الثلاث تعد المصادر الرئيسية للعمالة منذ عقود مضت، وخصوصا إلى اوروبا وهذا راجع إلى القرب الجغرافي والخلفية والتاريخية التي نتجت من فترة الاستعمار الفرنسي، وقد اصبحت العمالة المغربية تحتل المرتبة الأولى بين العمالة المغاربية في اوروبا تليها العمالة الجزائرية ثم التونسية، وهذا لتفوق العددي للمغربة بالنسبة للمهاجرين الجزائريين يعود اساسا للاقتصاد الجزائري يتوفر على ما ورد مهمة ناتجة من تصدير النفط والغاز الطبيعي[3]

وقد استفاد المهاجرون إلى اوروبا كثيرا من التسهيلات التي كانت تقدم لهم من النواحي القانونية والخدمية، فازداد عددهم من خلال هجرات نظامية إلى ان اصبحت اعدادهم تزيد على حاجة الدول اليهم، فاخذ الشعور بانهم يزاحمون عمال الدولة ذاتها[4].

---

[1]- طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص 38.

[2]- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 39

[3]- هاشم نعمة فياض، هجرة العمالة من المغرب إلى اوروبا "هولندا نموذجا: دراسة تحليلية مقارنة "، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات معهد الدوحة، 2011، ص 12.

[4]- احمد عبد العزيز الاصفر اللحام، المرجع السابق، ص 91.

ثانيا - المرحلة الثانية (1985- 1995)

تـزامن في هـذه الفترة اغـلاق منـاجم الفحـم في كـل مـن فرنسـا وبلجيكـا التي كانـت تسـتوعب عـددا هـائلا مـن العـاملين المهـاجرين وفي هـذه الاوضـاع الحرجـة تزايـدت رغبـة شـباب الجنـوب في الهجـرة إلى دول الشـمال نتيجـة تزايـد مظـاهر البطالـة والفقـر في دولهـم ورغبـة هـؤلاء الشـباب في الانضـمام إلى زملائهـم الـذي يتمتعـون بمزايـا لا يحصلون عليها في بلدانهم مما ادى إلى اغلاق الحدود[1] .

فضـلا عـن ان الهجـرة الدوليـة كـان لهـا تـأثير التركيـب السـكاني والاقتصـادي والاجتمـاعي لسـكان العـالم، فسـمحت باحتكـاك الحضـارات وتولـد عنهـا صـراع حضـاري كمـا حـدث في الجزائـر ابـان الاحـتلال الفرنسـي مـن جـراء هجـرة الاوربيـين إلى الجزائـر، ويحدث الان في فلسطين[2] .

وبعـد توقيـع كـل مـن فرنسـا والمانيـا ولكسـمبورغ على اتفاقيـة شـنغن التي دخلـت حيـز النفـاذ في19يونيـو1995 إذ يـتم بموجبهـا حريـة تنقـل الاشـخاص المنتمـين إلى الفضـاء الاوروبـي وتشـارك المملكـة المتحـدة وايرلنـدا فقـط في اجـراء التعـاون الامني وليس في اجـراءات الـتحكم المشـترك في الحـدود واجـراءات الفيزا، كمـا ان لـيس كـل دولـة عضـوا في الاتفاقيـة، فـبعض الـدول انضـمت إلى الاتفاقيـة ولكنهـا مواعيـد مسـتقبلية ان ذاك لبـدء التنفيـذ مثـل سويسـرا التي تقـرر بـدا تنفيـذها عـام 2008 إذ يرجـع الهـدف إلى توقيـع هـذه الاتفاقيـة هـو السـعي في تحقيـق حلـم الوحـدة الاوروبيـة وكـذا ظهـور الحاجة إلى ازالة الحدود وتنظيم حركة المواطنين بين الدول المجـاورة[3].

وتوجـب هـذه الاتفاقيـة ان تتبـادل الـدول الاعضـاء فـي الاتفاقيـة المعلومـات الشخصـية والامنيـة مـع بعضـها الـبعض عبر مـا يسـمى بنظـام شـنغن المعلومـاتي، وهـو مـا يعني سـهولة القـبض على اي شـخص غيـر مرغـوب فيـه في اي دولـة بغيـة الحـد مـن

[1]- احمد عبد العزيز الاصفر اللحام، المرجع السابق، ص 91 .

[2]- رشيد زوزو، الهجرة الريفية في ظل التحولات الاجتماعية الجديدة في الجزائر 1988- 2008، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 60 .

[3]- عزت حمد الشيشيني، المعادات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في اطار الندوة العلمية " مكافحة الهجرة فير الشرعية "، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 151 .

دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول اخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر اليها عن طريق التأشيرة[1] وتلتها الاتفاقية الدولية الصادرة في عام 1990 المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين واهليهم والتي صادقت عليها تسع دول في عام 1998[2] الذي يتبنى اجراءات صارمة بخصوص مسالة التجمع العائلي، وابرام اتفاقات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير القانونيين[3].

ثالثا- المرحلة الثالثة (بعد عام 1995)

ونتيجة لهذه القوانين وكردة فعل عن هذه السياسة بدأت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالبروز تدريجيا باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تؤهلهم للوصول إلى بأوروبا حتى وان كان ذلك بطريقة غير قانونية.[4]

فعندما خفت حاجة الاوروبيين إلى العمالة الاجنبية وشعر الاوروبيون بان العمالة تزاحمهم في ارزاقهم بدا التحرش بهم والتعدي عليهم وظهرا ذلك بارزا في المانيا وانجلترا وفرنسا، وللأسف استمرت التحرشات لغاية الان على اثرها استنكرت وزيرة الخارجية المصرية اعمال العنف التي وقعت على في مدينة روز ارنو الايطالية والتي نتج عنها اصابة عشرات من المهاجرين منهم مصريين وأفارقه جراء الاعتداءات التي شنها ضدهم سكان المدينة الاصليون، وحجز العشرات منهم في السجون الايطالية[5]

وقبل بداية الثورات العربية كان اكبر عدد من المهاجرين غير القانونيين الذين يصلون إلى الضفة الشمالية للمتوسط يدخلون عبر اليونان، التي وصلها خلال العقد الاخير حوالي مليون مهاجر، نسبة المهاجرين غير القانونيين الذين وصلوا إلى

---

[1]- عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 151 .

[2]- طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص39.

[3]- احمد عبد العزيز الاصفر اللحام، المرجع السابق، ص92 .

[4]- طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص39 .

[5]- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجموعة ابحاث منشورة ضمن كتاب مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 59 .

اوروبا عبر اليونان خلال العقد نفسه إلى 80 بالمئة، مقابل عبر اسبانيا و4 بالمئة عبر ايطاليا، والباقي عبر منافذ اخرى مثل مالطا وقبرص، والى جانب هذا الطريق، يحاول مهاجرون غير قانونيون اخرون، الوصول إلى اوروبا عبر التراب البلغاري، اين يمتد الحدود على مسافة 274 كيلومترا .و قد قامت بلغاريا بتشييد سياج من الاسلاك في ربيع 2014 يمتد على مسافة 33 كيلومترا، كما وضعت مخطط حكومي يتضمن تمديد هذا السياج إلى المناطق التي يتسرب منها المهاجرون وبذلك سمح بتراجع عدد المتسللين إلى بلغاريا عبر تركيا، ويمثلون السوريون في الوقت الحاضر اكثر من نصف الذين يصلون إلى اوروبا عبر تركيا، والبقية من جنسيات مختلفة منهم: مصريين، فلسطينيين، عراقيين، اكراد، افغان، باكستان، سودانيين، صوماليين، ...الخ[1]

و الامر شانه شان تونس وليبيا، وهذه الاعداد في تزايد طيلة السنة إلا انها تكون اكثر ارتفاعا ما نهاية بين الربيع ومنتصف الخريف اين الاحوال الجوية تساعد القوارب الهجرة غير الشرعية في الانطلاق، بحيث يتجاوز عدد المهاجرين يوميا الف مهاجر[2]

بالنسبة للجارة الليبية فقد عرفت هي ايضا بدورها تزايدا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية ويعود ذلك إلى ان مواطني دول الاتحاد المغربي ومواطني جمهورية مصر العربية والسودان ودول عربية اخرى، لا يخضعون لإجراءات تأشيرات الدخول إلى ليبيا مما جعل السلطات الليبية تعيد حساباتها في شان مسالة اعادة فرض تاشيرة الدخول على بلدان المغرب العربي فضلا عن مصر والسودان[3]

---

[1]- عبد الواحد اكمير، الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الابيض المتوسط، مركز دراسات الاندلس وحوار الحضارات، الرباط، المغرب، ص 28

[2]- محمد مطاوع، الاتحاد الاوروبي وقضايا الهجرة: الاشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، ص 27.

متوفر على الموقع الالكتورني:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_431_mhmd_mtw3.pdf

انظر ايضا عبد الواحد اكمير، المرجع السابق، ص 30

[3]- عثمان الحسن محمد نور-ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، الرياض، 2008، ص 46-47.

فضلا عن ان جمهورية ليبيا اصبحت احد معابر لهجرة الافارقة إلى دول الاتحاد الاوروبي، وخصوصا إلى السواحل الايطالية معظمهم من دول الشمال الافريقي بالإضافة إلى باقي الدول الافريقية الاخرى مثل: الصومال، ايريتريا، تشاد وأثيوبيا[1]

لذا فالهجرة غير الشرعية هي النتيجة الطبيعة لحالة المنع وغلق الابواب امام الهجرات الشرعية إلى الدول المتقدمة، فالسياسات التي تتبعها الدول الاوروبية في هذا المجال كان لها اثار عكسية، حيث اسهمت في فتح المجال امام مافيا الهجرة غير الشرعية ممن يتاجرون بالبشر عبر الحدود من اجل تحقيق مكاسب مادية[2]

الفرع الثالث: انواع الهجرة غير الشرعية

يمكن تصنيف الهجرة غير الشرعية إلى نوعين من الهجرة بناء على الاتجاه الذي يقصده المهاجر غير الشرعي، فهناك من يقصد دولة معينة للوصول إلى دولة مقصده او للوصول الى السواحل الأوروبية، اذ يتخذونها مجرد جسر للوصول الى مبتغاه و هو النوع الحديث للهجرة الذي يعتمد على دولة ثالثة يطلق عليها دولة العبور، وهناك من ينتقل مباشرة من بلده الأم الى بلد المقصد مباشرة دونما الحاجة الى دولة وسيط، وهذا ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

اولا -الهجرة غير الشرعية إلى داخل البلاد

يطلق هذا النوع على المهاجرين الوافدين إلى الدول المستقبلة للهجرة سواء بغية الاقامة فيها بصفة دائمة ومن ثم يمكن اتخاذها مركز عبور للذهاب إلى جهة اخرى مثل الافارقة القاصدين الدولة الجزائرية واستقرارهم فيها باعتبارها منطقة مقصودة من قبل المهاجرين ومنطقة عبور إلى دول ما وراء البحر[3]، ومنطقة عبور بجنوبها الصحراوي الكبير من شمالها الساحلي[4] إلى الدول الاوروبية، وخصوصا

---

[1]- عثمان الحسن محمد نور-ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص 48.

[2]- عزت احمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 137.

[3]- زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية " انعكاساتها واليات المواجهة "، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص23.

[4]- شوقي نذير، المرجع السابق، ص 279.

ولاية تمنراست وبدرجة اقل الجزائر العاصمة ومدينة مغنية[1]، و هذا النوع من الهجرة غير الشرعية هو نوع جديد برزمؤخرا مع التطورات التي آلت اليها الهجرة، اذ تجدر الإشارة انه و بعيدا عن المفهوم التقليدي للهجرة غير الشرعية و تنقل الافراد من دولة الى دولة أخرى بطريقة غير قانونية، هناك نوع جديد من الهجرة غير الشرعية و هي عن طريق دولة وسيط بين دولة المنشا و دولة المقصد تدعى بولة العبور، التي يعتمدها المهاجرين غير الشرعيين للوصول الى الدولة المراد الإقامة فيها، كالجزائر التي يقصدها الافارقة كدولة عبور للوصل الى دول جنوب المتوسط فضلا عن ليبيا، تونس و المغرب.

فالنسبة مثلا للجزائر فقد تفاقمت ظاهرة الهجرة غير الشرعية فيها وبصورة كبيرة في اوساط الشباب الافريقي بداء من مالي، النيجر وهو الامر الذي اقلق الجو العام للجزائر، وخاصة في الآونة الأخيرة اين أصبح الافارقة يكتسحون جل المدن الجزائرية واحياءها ما يشكل معه خطرا بليغا على امن واستقرار الدولة، لما عرفته من تجاوزات من قبل هؤلاء على المواطنين الجزائريين.

ونتيجة لطول الشريط الحدودي البري (8122 كلم)، و صعوبة التضاريس والمسالك لتحصين الرقابة وكذا قرب الجزائر من القارة الافريقية هذا ما جعل هذا الشكل من الهجرة يتكرر يوميا على المراكز الحدودية بعبوره عبر المسالك التي تقل أو تنعدم بها مراكز المراقبة[2]، وخاصة والازمة المالية التي عانت عدم الاستقرار السياسي والأمني ما خلف اضطرابات امنية دفعت بآلاف من مواطنيها للهروب منها باتجاه اقرب الدول المجاورة ناهيك التي تطل على الابحر الأبيض المتوسط بما فيهم الجزائر وتونس، اين استقبلت الجزائر اعداد هائلة من اللاجئين الماليين كل هذا الامر يبقى طبيعيا، غير انه وضمن هذه الحشود من اللاجئين كان يتسلل المئات من الافارقة من دول افريقية أخرى بطريقة غير شرعية ليتمكنوا من العبور إلى الدول الأوروبية في الضفة الثانية وبنفس الطريقة تسلل وهجرة غير قانونية وبدون وثائق، وهذا ما يسمى بالهجرة المختلطة والتي اطلقته منظمة الهجرة الدولية في تقريرها لعام

[1]- زروق العربي، المرجع السابق، ص 24.

[2]- شوقي نذير، المرجع السابق، ص 279.

2015[1]، فهذا المصطلح يطلق على التحركات السكانية المعقدة، تشمل موجات اللاجئين، والنازحين، وطالبي اللجوء، والعمال وغيرهم. وهي ظاهرة عالمية منتشرة تطرح تحديات كبيرة في توفير الحماية المتكافئة لجميع المهاجرين الذين قد يستقلون وسائل النقل نفسها ولكنهم ينتقلون لأسباب مختلفة، قد يشتركون في نفس نمط الهجرة ونفس الطرق والوسيلة وبطريقة غير قانونية وبدون وثائق في طريق محفوف بالمخاطر سواء كان بري أو بحري في ظروف غير امنة[2]

أما المغرب ونتيجة لوقعه الجغرافي وقربه من أوربا على ضفتي البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي جعله هو ايضا منطقة عبور شانه شان الجزائر يقصده الالف من المهاجرين السريين المتجهين إلى أوربا والقادمين من دول جنوب الصحراء، وفي الآونة الاخيرة تحول هذا الاخير من دولة عبور إلى دولة استقرار الالاف من الأفارقة القادمين من جنوب الصحراء والمتمركزين غالبيتهم في الشمال بأعداد هائلة من شانها ان تخلق امور اخرى لا تحمد عقباها[3].

ثانيا- الهجرة غير الشرعية إلى الخارج

يطلق على هذا النوع من الهجرة غير الشرعية على المهاجرين السريين الذي يتركون بلدانهم باتجاه دول أخرى تتوفر على فرص اوفر للعيش الكريم والحياة التي يرغبون فيها بما فيهم أفارقه، جزائريين، عرب[4]، وفي هذه الحالة قد يلجا هؤلاء الحراقة إلى شبكات التهربين المختصين في هذا النوع من الجريمة وسماسرة ووسطاء ومكاتب للسفريات غير القانونية منتشرون في هذه المناطق، فالمهاجرون المصريون

---

[1]- تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة. تقرير منشور على الموقع الإلكتروني: https: //publications.iom.int/system/files/pdf/sit- rep- arb.pdf يوم: 18- 11- 2016 على الساعة: 17:41

[2]- تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، المرجع نفسه.

[3]- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، دعم إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والمقصد والعبور استجابة لتهريب المهاجرين، مقال منشور في اطار الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية التي نظمها مجلس وزراء العدل العربي لجامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2011 . على الموقع الالكتروني:
http: //www.carjj.org/ندوة/1102 تمت الزيارة يوم 30 سبتمبر 2016 على الساعة: 22:19 .

[4]- زروق العربي، المرجع السابق، ص24 .

مثلا يقومون باجتياز المصرية إلى ليبيا عن طريق عصابات التهريب، اين يمكثون لفترات طويلة في بعض الأحيان وفي ظروف مزرية في انتظار لحظة العبور نحو الشواطئ الإيطالية[1]

بالنسبة للرحلات التونسية فهي تقصد سواحل صقلية أو مالطا أو جزيرة لومبيدوزا إذ تعد هذه الجزيرة أقرب ساحل أوروبي إلى تونس التي لا تستغرق الرحلة اليها سوى يوم أو بضع يوم[2]، وقد عرفت هذه الأخيرة تدفقا للمهاجرين التونسيين والليبيين والافارقة وذلك بوصول 843 مهاجر، وقد تم اعتراض عدة زوارق على متنها 751 مهاجر في أعالي البحار، كما رسى زورقان على متنها 92 مهاجر غير شرعي بينهم نساء وأطفال بميناء الجزيرة واغلبية المهاجرين كانوا رعايا تونسيين[3]، في حين الرحلات الجزائرية فانطلاقتها من وهران إلى مالاغا الأقرب اليها بمدة زمنية لا تتجاوز الاثني عشر ساعة على الأكثر، اما الرحلات المغربية فمقصدهم اما سبتة أو مليله برا أو عبر جبل طارق إلى الشواطئ الاسبانية أو إلى جزر الكناري[4]، ويقر المراقبون ان الاعداد الحقيقة أكبر بكثير من الاحصائيات الرسمية[5]

المطلب الثاني: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية

قد يتخذ المهاجر غير الشرعي عدة سبل ومنافذ للوصول إلى هدفه، فمنهم من يتخذ المسلك البري عبر الجبال والوديان أو الصحاري الشاسعة هروبا من نقاط المراقبة، وفي بعض الأحيان يستعين هؤلاء المهاجرين بأشخاص يعتمدون عليهم كدليل يرشدهم على الطريق، وهناك من يختار المنفذ البحري والشواطئ للوصول إلى اقرب نقطة من السواحل الأوروبية ثم يواصل رحلته فيما بعد وفي هذه الحال

---

[1]- محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، مقال منشور في اطار اعمال الندوة العلمية حول "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص2010.

[2]- محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص 179

[3]- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 50 .

[4]- محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص179 .

[5]- راتول محمد، زيان موسى مسعود، هجرة الكفاءات العلمية "هجرة غير شرعية من المنظور الاقتصادي بالتطبيق على بعض دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص173.

أيضا يستعينوا بأشخاص ليؤمنوا لهم القوارب ويحددوا لهم الوجهة وفي غالب الأحيان يلجؤون إلى عصابات تهريب المهاجرين الذين لهم خبرة ودراية واسعة في هذا المجال، اما المنفذ الأخير وهو قليل الاستعمال وهو المنفذ الجوي اين يعتمد فيه المهاجر غير الشرعي على تزوير وثائقه وخاصة التأشيرة أو الاستعانة بأحد موظفي المطار ليسهل له عملية المرور عبر نقاط المراقبة المتواجدة في المطارات، وهذا ما سنحاول الولوج اليه من خلال الفروع الثلاثة التالية اين سنتطرق في الفرع الأول إلى المنفذ البرية، والفرع الثاني إلى المنافذ البحرية في حين الفرع الثالث فسيتناول المنافذ الجوية.

الفرع الأول: المنافذ البرية

المسالك البرية كانت أكثر المسالك استخداما من قبل المهاجرين غير الشرعيين بعد المنافذ البحرية، وتتم عادة عن طريق الشمال إلى ليبيا أو الأردن فعن طريق ليبيا يتم تهريب المهاجرين إلى دول حوض الأبيض المتوسط مثل مالطا واليونان وإيطاليا، اما عن طريق الأردن وسوريا فعادة ما يكون تهريب المهاجرين إلى قبرص وتركيا[1]

و قد لوحظ في الآونة الأخيرة زيادة التدفقات البشرية من الجنوب (السودان - اريتيريا - نيجيريا- الصومال - اثيوبيا) إلى الشمال، وذلك من خلال ضبط الكثير منهم من قبل الامن، باعتبار مصر هي دولة عبور تمهيدا للمرور بطريقة غير شرعية اما إلى الدول الأوروبية، اين يقوم بعض الاعراب من قبائل الزبيدة والبشارية والبابدة المتواجدة في المناطق الحدودية بتسهيل عملية التسلل عبر الوديان حيث يتم تجميعهم بالأراضي السودانية تمهيدا لتهريبهم بالعربات أو مشيا على الاقدام إلى مناطق يتم تحديدها بمعرفة هؤلاء السماسرة والمهربين اين يستقبلهم اخرون ليتم نقلهم إلى وادي النيل وبعيدا عن اعين اجهزة الامن، هذا بالنسبة للسودان[2]، اما بالنسبة للجانب الليبي فعمليات التسلل اما فرادى أو جماعات فتتم اما ترجلا على اجناب منفذ سلوم البري، اين يقوم سماسرة التهريب بتجميع زبائنهم واكثرهم

[1]- طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص 43.

[2]- طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع نفسه، ص 43.

مصريين ونقلهم من المصر إلى مدينة السلوم تمهيدا لنقلهم عبر الساحل بإحدى العوامات إلى احد سواحل الدول الاوروبية[1]

بالنسبة للجزائر فان طول الحدود البرية والموقع الجغرافي لبلدنا جعلها مقصد العديد من المهاجرين غير الشرعيين من الدول المجاورة، فبالنسبة للحدود الشرقية والغربية فتنحصر ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الرعايا التونسيين والمغاربة، اما المناطق الجنوبية وعلى راسهم مدينة تمنراست، اليزي، ادرار فالمهاجرين غير الشرعيين فيأتونها من الدول المجاورة كالنيجر والمالي، غانا، موريتانيا ونيجيريا التي يعتبرونها هي كذلك دولة عبور للتوجه إلى دول الشمال ثم بعد ذلك إلى السواحل الأوروبية[2]، وخاصة النيجريين والتشاديين الذين استغلوا الظروف التي يعيشها اللاجؤون الماليون، واصبحوا يتسللون في أوساط هؤلاء للمرور خلسة إلى التراب الجزائري سواء للإقامة أو للعبور إلى دول أوروبا.

الفرع الثاني: المنافذ البحرية

المنافذ البحرية تعد من أبرز وأكثر المنافذ استعمالا وهذا راجع إلى القرب الساحلي لدول الشمال الافريقي مع الدول الأوروبية[3]، فضلا عن طول الساحل المغاربي وتوفره على العديد من الشواطئ والموانئ جعله قبلة الشباب الراغب في الهجرة غير الشرعية فضلا عن انعدام أجهزة الرقابة المتطورة كالكاميرات وأجهزة الإنذار، فمنهم من يستعمل القوارب والعوامات للركوب في البواخر المتواجدة في عرض البحر أو المرور مباشرة إلى دولة المقصد، ومنهم من يتسلل إلى البواخر الراسية في الموانئ لمعرفته الجيدة بالمنطقة ليلا أو في الصباح الباكر، وهناك من يستعين بأحد البحارة فيوفر له مكان للاختباء مقابل مبلغ مالي[4]، وهناك من الشباب من لفظ أنفاسه في هذه البواخر حتى قبل الوصول إلى البلد الذي يرغب فيه عندما وضعه احد عاملين الميناء في باخرة كانت راسية في ميناء احد المدن في

---

[1]- طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص 44.

[2]- زروق العربي، المرجع السابق، ص 25.

[3]- Conseil de l'union européenne، étude de faisabilité relative au contrôle des frontières maritimes de l'union europeenne,11490/03 rev1,front102,comix458,bruxelles,2003.

[4]- راتول محمد وزيان موسى مسعود، هجرة الكفاءات العلمية، المرجع السابق، ص 173.

مكان ضيق بالكاد يسع إلى طفل صغير، واثناء رحلته والتي كانت طويلة لم يستطع التحمل فواته المنية هناك، وهناك من الشباب من يتسلل ليلا أو فجرا عندما يتاكد ان كل حراس الميناء أو الباخرة نيام إلى احد البواخر الراسية في الموانئ لا يعلمون حتى وجهتها فيحملون ما توفر من زاد ويتسللون اليها وينتظرون لحظة الوصول وقد تدوم رحلتهم اشهر وهم في عرض البحر، فقد ينفذ منهم الزاد وقد يكتشف امرهم فيرمون بهم في عرض البحر (هذا ما حدث فعلا لاحد الحراقة الجزائريين اين قام ربان سفينة يونانية التي كانت راسية في ميناء ارزيو بإلقائه من السفينة في عرض البحر عندما اكتشف امره، بعدما قام بتكبيله بالسلاسل فارداه جثة هامدة وقد اكتشف الطبيب الشرعي انه فعلا اطرافه كانت مكبلة بعد تشريح جثته وكانت السلطات الجزائرية قد فتحت تحقيقا في ذلك وبشهادة احد الناجين رفقاء الضحية قبل ان تصدر محكمة ارزيو حكما جزائيا بشان الشركة البحرية اليونانية صاحبة الباخرة التي ارتكب ربانها الجريمة)[1].

وان حالفهم الحظ ووصلوا بسلام يبقون في ذلك البلد للاستقرار أو للانتقال إلى بلد اكثر رفاهية، وفي بعض الأحيان يقوم الشباب الذين لم يحالفهم الحظ في العيش في هذه البلدان يحاولون الرجوع إلى بلدانهم عن طريق الادعاء بانهم اضاعوا اوراقهم الثبوتية ويطلبون ورقة مرور وبالفعل هناك من سمح لهم بالرجوع إلى بلدهم الام في محاولة جديدة منهم في إعادة الكرة مرة أخرى[2]، والملفت للانتباه ان الكثير من الأشخاص المقيمين في البلدان المطلة على الساحل أصبحت تمتهن مساعدة الشباب الذين يريدون الهجرة بطريقة غير قانونية مقابل مبالغ مالية ضخمة، وصارت تجمع ثروات طائلة من خلال عمليات تهجير غير مشروعة بمختلف الوسائل وفي ظروف اقل ما يقال عنها انها غير امنة كون القوارب المؤمنة تكون قديمة وغير مجهزة تجهيزا امنا ولا تتوفر على ادنى شروط السلامة لانها في غالب الأحيان لا تسع حالتها إلى تحمل الاوزان التي تحملها ناهيك عن ارتباط هذه الجريمة بسلوكات

[1]- امير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2011، ص150

[2]- امير فرج يوسف، المرجع السابق، ص149

وممارسات إجرامية أخرى[1]، فبمجرد حلول الليل يتفق هؤلاء المهاجرين مع أصحاب المراكب لينطلقوا في رحلتهم خاصة في الليالي التي يغيب فيها القمر كي لا ينكشف امرهم، فان نجح المهاجرون في المرور إلى الوجهة الثانية من البحر دون ان تؤثر عليهم العوامل الطبيعية من رياح وامطار وأمواج بداوا مرحلتهم الثانية في مجابهة حرس الحدود للدولة المستقبلة وفي غالب الأحيان يصادفوهم قبل حتى الوصل إلى شواطئها، اين يتم القاء القبض عليهم وإعادة ترحيلهم إلى دولتهم الام، غير انه يعاودون الكرة مرة ثانية وثالثة[2]

الفرع الثالث: المنافذ الجوية

يعد هذا المنفذ الأقل استعمالا من قبل المهاجرين غير الشرعيين وذلك نتيجة الرقابة المشددة والحراسة الصارمة في المطارات، غير ان الامر لا يسلم من استخدام بعض المهاجرين غير الشرعيين لجوازات مزورة أو الاستعانة بأحد الاعوان أو الموظفين التابعين إلى أحد المؤسسات المتواجدة في المطارات[3]، كما يمكن هذا الشخص الراغب في الهجرة جوا الاستعانة بعصابات التهريب التي تلبي رغبات الزبون فيمكنها ان توفر له تأشيرات الدخول إلى دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الافريقية من خلال النزول في مطارات الدول الأوروبية بصفة عابرين، ولكن بمجرد الوصول إلى هذه الدول أول شيء يقوم به هو تقطيع كل أوراقه الثبوتية بما فيها جواز السفر ويطلب اللجوء إلى هذه الدول، كل هذا يتم بالتنسيق مع عصابات متخصصة في هذا النوع من عمليات التزوير، غير ان هذه الطرق أصبحت سلطات الدول الأوروبية معتادة عليها، فكانت كل مرة تقوم بترحيل هؤلاء الأشخاص إلى بلدانهم الاصلية وعدم السماح لهم بدخولها مرة أخرى[4]

---

[1]- منير الرياحي، المفهوم القانوني لجريمة الابحار خلسة، مقال منشور في إطار دورة دراسية على مستوى المعهد الاعلى للقضاء، تونس، 2004، ص9.

[2]- احمد عبد العزيز الاصفر، المرجع السابق، ص 30.

[3]- راتول محمد وزيان موسى مسعود، هجرة الكفاءات العلمية، المرجع السابق، ص173.

[4]- احمد عبد العزيز الاصفر، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثاني: دوافع الهجرة غير الشرعية والاثار المترتبة عنها

في الغالب المهاجرون غير الشرعيين تكون هجرتهم بشكل طوعي ودون أي اكراه أو تدليس، فالمسالة كلها تتم بارادتهم وباختيارهم، وذلك نتيجة لأسباب ودوافع عدة، فالمهاجر قد يترك وطنه نتيجة ضائقة حلت به أو ببلده، جعلت الحياة صعبة فيه، أو تعيش اوضاع من شانها ان تهدد استقرارها السياسي وتولد مخاطر امنية من شانها ان تهدد حياة افرادها، فضلا عن بغيتهم في تحسين مستواهم المعيشي وتكوين ثروة، فيحاول المهاجر البحث عن بلد اخر يوفر له ما من شانه ان يحقق له ما لم يستطع تحقيقه في بلده الام، وجل هذه الحوافز كلها أو غيرها لا تكفي وحدها لتحقيق حلمه في العبور إلى البلد الذي يرغب فيه ما لم تتوافر مناطق الجذب الخارجية الراغبة في استيعاب المتطلعين إلى الهجرة[1]، ناهيك عن هذه الاسباب هناك اثار عدة تخلفها هذه الظاهرة من شانها التأثير سلبا سواء على دول المقصد أو حتى على دول المصدر فلكل ظاهرة أو جريمة بطبيعة الحال اثار ونتائج سلبية على المجتمعات تتحول إلى خطر يهددها ويهدد امنها واستقرارها الداخلي، وهذا ما سنحاول ابرازه واكثر، من خلال المطلبين اثنين، اين سنحاول أولا الغوص في اهم الأسباب الدافعة للهجرة غير السرعية وتحليلها من خلال المطلب الأول وكذا تبيان اهم الاثار والتداعيات التي تنجم عن هذه الظاهرة أو الجريمة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: اسباب الهجرة غير الشرعية

من المتعارف عليه انه افضل وسيلة للتعرف على ظاهرة أو مشكلة ما هي التعرف على اهم الأسباب التي ساهمت في ظهورها وتفشيها في المجتمعات، وعليه ولكي يتسنى لنا دراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وفهمها بعناية اكثر كان لازما علينا البحث في اهم الاسباب التي دعت إلى تفاقمها وتفشيها في معظم دول العالم، ودراستها دراسة معمقة تحليلية من خلال الولوج إلى اهم جزئيات المسببة للظاهرة والتي

[1]- محمد بن عبد العزيز ابو عباه، حقوق المهاجرين غير الشرعيين" دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي "، اطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2014، ص4.

قسمناها إلى اسباب داخلية مغذية للهجرة غير الشرعية واسباب خارجية جاذبة للهجرة غير الشرعية، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاسباب الداخلية المغذية للهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية الجاذبة للهجرة

الفرع الأول: الاسباب داخلية المغذية للهجرة غير الشرعية

اذا اجتمع الثالوث الخطير الفقر، البطالة، التخلف من شانه ان يخلق مبررات للهجرة إذا كان عامل الحاجة الدافع إلى الهجرة[1] حتى وان كانت غير شرعية ناهيك عن حالة اللاأمن التي تعيشها جل الدول العربية خاصة ودول العالم عامة، فالحاجة إلى الحياة الكريمة دونما الفقر والجوع، والعمل الذي يوفر ادنى شروط الحياة حتى ولو كان ذلك بقدر زهيد، الحياة المستقرة الامنة كل هذه العوامل وأخرى من شانها ان تخلق روح الهجرة حتى وان كان ذلك يهدد حياة الانسان ويجعله يسافر بدون وثائق، في ظروف غير إنسانية وبدون ضمانات

أولا - الاسباب الاقتصادية

يلعب العامل الاقتصادي نسبة لا تقل عن 70 % من الاسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية، فاذا كانت العوامل الاجتماعية تمثل الحراك الاساسي في الهجرة فان الاسباب الاقتصادية تشكل حجر الزاوية[2]

اذ تؤكد مختلف الادبيات الاقتصادية على دور الفوارق الجغرافية في توزيع الدخل بين الافراد كمكسب للهجرة الخارجية، وقد ساهم التباين المستمر والمتباين

[1]- فضيل دليو، المرجع السابق، ص 87 .

[2]- نبيل الزكاوي، التعاون الأورو مغربي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2008، ص 15 .

بين معدلات النمو السكاني ومعدلات النمو الاقتصادي التي تتحكم في إيجاد فرص العمل في ارتفاع مستوى البطالة بكل أنواعها الظرفية والهيكلية والتقنية[1].

فالبطالة كظاهرة اقتصادية بدات بالظهور مع ازدهار الدول الصناعية، فلم يكن لهذه الأخيرة معنى في المجتمعات الريفية التقليدية، وتعرف منظمة العمل الدولية العاطل والبطالة بانه: " هو كل قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الاجر السائد ولكن دون جدوى في إيجاد هذا العمل "[2]

فغلق المؤسسات وتسريح العمال حسب تقرير لمجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية صدر عام 2004 قدرت نسبة البطالة في الدول العربية ما بين 15 و20 % وتتزايد سنويا بمعدل 3 %[3]، وفي مناطق اسيا والشرق الأوسط وشمال افريقيا، تفاقمت معدلات بطالة الشباب بين عامي 2012 و2014 وبالنسبة للاقتصاديات المتقدمة تحسن معدل بطالة الشباب خلال الفترة ذاتها، ولكنه تجاوز في عام 2014 نسبة 20 % في ثلثي البلدان الأوروبية[4].

ثانيا - الاسباب الاجتماعية

يعد انخفاض الأجور وتدني مستويات معيشة الافراد في الدول النامية[5] خصوصا من اهم الأسباب الدافعة لهجرة الشباب العربي إلى الغرب ما يخلق ظاهرة الفقر المحدق التي تعيشه غالبية سكان الدول النامية، فقد اشارت دراسات عن المجلس العربي للطفولة والتنمية إلى ان اكثر من 80% من سكان

---

[1]- غربي محمد، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط: الجزائر نموذجا، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد الثامن، الشلف، الجزائر، 2012، ص 54.

[2]- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 26.

[3]- زروق العربي، المرجع السابق، ص 29.

[4]- الاتجاهات العالمية لاستخدام الشباب 2015 زيادة الاستثمار في وظائف لائقة للشباب، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2015. تقري منشور على الموقع الالكتروني:
http: //www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/--- arabstates/--- ro- beirut/documents/publication/wcms-412810.pdf

[5]- jacques houdaille ,alfred sauvy,l'immigration clandestine dans le monde,29annee,n°4-5,1974 ,p726 .
Sur sit: www.perss.fr/doc/pop- 0032- 4663- 1974- num- 29- 4- 16340.

العالم العربي يعيشون في فقر مدقع، حيث يعيش اكثر من 230 مليون نسمة في الدول العربية بمتوسط دخل سنوي لا يزيد على 1500 دولار سنويا، ووفقا لبيانات البنك الدولي فان نصيب الفرد الحقيقي من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان العربية لم يتجاوز 6,4 % خلال 24 عاما[1]، ناهيك عن المشاكل الاجتماعية التي تؤرق حياة الأشخاص كالفقر والمجاعة والامراض، ما يجعل الافراد يتجهون إلى البحث عن مدخول افضل حتى ولو كان ذلك في ظروف صعبة، وسعيا منهم لإيجاد حلول لمشاكلهم الاجتماعية، [2]اذ لا يزال العمال الشباب في البلدان النامية يعانون من الفقر الناجم عن عدم انتظام عملهم وعدم وجود فرص عمل في القطاع المنظم، ففي عام 2013 كان 38,8 % من العمال الشباب في البلدان النامية يعيشون على الأقل دولارين يوميا[3]

التهميش الذي يعيشه الشباب خاصة منهم خريجي الجامعات الذي تحصلوا على شهادات عليا ولم يجدوا العمل الذي كانوا يطمحون اليه، دون ان ننسى صور النجاح الاجتماعي التي تبدو على المهاجر عند عودته إلى بلده في وقت العطل وهو يحاول اظهار علامات الغنى والتحسن من الناحية الاجتماعية خلال سنوات قليلة، وكل هذه المظاهر تغذيها وسائل الاعلام المرئية[4]، الامر الذي يولد قناعة بالسفر إلى الدول الأوروبية والامريكية باستعمال كل الوسائل الممكنة هجرة غير شرعية، إقامة غير شرعية، الزواج بأجنبيات، تزوير وثائق السفر[5]

---

[1]- بارك نعيمة، ابن داودية وهيبة، المرجع السابق، ص 333.

[2]- رباحي امينة، المرجع السابق، ص 317.

[3]- الاتجاهات العالمية لاستخدام الشباب 2015 زيادة الاستثمار في وظائف لائقة للشباب، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2015 . تقري منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms-412810.pdf

[4]- رباحي امينة، المرجع السابق، ص 317 .

[5]- راتول محمد، زيان موسى مسعود، المرجع السابق، ص179.

كذلك عامل الانبهار بالغرب سبب من أسباب الهجرة إلى الخارج، بعد الهوة الكبيرة التي تفصل بين القارة الأوروبية وبين دول العالم النامي في النواحي الاقتصادية والتكنولوجية وغيرها[1]

ثالثا- الاسباب السياسية والأمنية

لا يمكن حصر أسباب الهجرة غير الشرعية في الأسباب الاقتصادية، فالأمن والأمان يلعب تقريبا الدور نفسه وخاصة الأقطار العربية في الوقت الراهن، وهذا ما نلاحظه بالنسبة لدول سورية، العراق، ليبيا وحتى الجارة تونس[2] التي سيطرت عليها المنازعات والصراعات الدموية، ناهيك عن الدول الافريقية اين الصراعات العرقية والقبلية والعشائرية التي تحركها وتمولها القوات الاستعمارية التي مازالت تحلم بإعادة هيمنتها على القارة الافريقية وهذا ما يجري في كل من رواندي والصومال، اجولا وليبيريا ...الخ[3]

فعند حدوث انتهاكات واسعة لحقوق الانسان والتي تشكل سببا لاضطرار الناس إلى الهرب والهجرة والى طلب اللجوء وغالبا ما يحصل اللجوء أو النزوح بسبب انتهاكات جسيمة تصل إلى حد التصفية الجسدية أو التعذيب الوحشي وغيرها من الجرائم التي من شانها ان تشكل جريمة من الجرائم الدولية كجرائم ضد الإنسانية مثلا كما حصل في الهند في مذبحة احمد اباد عام 1970 حين تم احراق ما يقرب من 300 امرأة بالنار وهن احياء.[4]

اذ يفر الالاف من الأشخاص سنويا من بلدانهم جراء الحروب والصراعات الداخلية ناهيك عن العنف والاضطهاد بحثا عن الامن والحماية التي يأملون ان

---

[1]- بلعيفة امين، المرجع السابق، ص 377

[2]- Hassan boubakri، migrations internationales et révolution en Tunisie، rapport de recherchan,2013/01 , robert Schuman centre for Advanced studies, institut universitaire europeen,Italie, 2013

[3]- محمد عبيد الزنتاني ابراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 151.

[4]- مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة St. Cléments Université وجامعة العراق، 2013. منشورة على الموقع الإلكتروني: file: ///D: /الهجرة%20غ%20ش%20بالعربية/اطروحة%20دكتوراه%20حول%20اللاجئين.PDF

توفرها لهم بلد اللجوء، حتى وان كانت طريقة الوصول غير شرعية رفقة المهاجرين غير الشرعيين وبطرق غير امنة لا تتوفر على أدنى سبل الأمان، وما ينجم عنها من صور إجرامية عديدة كالاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين ناهيك عن الرمي بهم في اعلي البحار بغية التخلص من الحمولة الزائدة إذا تطلب بهم الامر.[1]

فضلا عن المحسوبية والفساد وانتهاكات حقوق الانسان والقيود على حرية التعبير وغياب الديمقراطية واستمرار قوانين الطوارئ كلها أمور تدفع على الهجرة وخاصة لدى أصحاب الشهادات وان كانت هجرتهم بطريقة غير شرعية لاتزال محدودة نوعا ما لان بعض من الدول الأوروبية تتيح لهم فرص الهجرة الامنة والقانونية[2]

وما تجدر الإشارة اليه ان جل الأسباب المؤدية الى الهجرة غير الشرعية تغلب عليها الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و الأكثر من ذلك أسباب امنية، يشترك فيها المهاجرون غير الشرعيون الباحثون عن حياة مادية افضل رفقة اللاجئين الباحثين عن حياة اكثر امنا.

الفرع الثاني: الاسباب الخارجية الجاذبة للهجرة غير الشرعية

تتمثل عوامل الجذب في مجموعة من التطورات الاجتماعية والديمغرافية والاقتصادية حدثت في أوروبا خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث حدث نمو اقتصادي سريع ومستمر تقريبا في معظم البلدان، واستوعبت عملية إعادة الانشاء والتعمير سريعا الجنود العائدين من الحرب وبقية الايدي البطالة الأخرى، غير انه سرعان ما حدث نقص ملحوظ في الايدي العاملة[3] وكان هذ النقص من شانه ان يعزز في تزايد الهجرات إلى هذه الدول وسرعان ما تطور الوضع إلى هجرات غير شرعية بعد تشديد القوانين وغلق الأبواب الهجرة الشرعية، ناهيك عن العمال

---

[1]- انظر تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول اللاجئين والهجرة:

http: //www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/3/56ee7ddb6.html?query=اللجوء%20و%20الهجرة تمت الزيارة في: 29 أكتوبر 2016 على الساعة 17:56

[2]- بلعيفة امين، المرجع السابق، ص375- 376.

[3]- فضيل دليو، المرجع السابق، ص 85 .

التاريخي الذي كان له الأثر البارز في دفع الشباب على الهجرة وما خلفته الدول الأوروبية الاستعمارية على الدول المصدرة والذي انعكس سلبا على شبابها دون اهمال عامل القرب الجغرافي كذلك .

أولا -الاسباب التاريخية

تعتبر غالبة الدول المصدرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية من ضمن الدول التي كانت خاضعة لاستعمار الدول المستقبلة مما خلق شعور ان هذه الدول هي التي تسببت في الوضع المأساوي التي تعيشه هذه الدول الفقيرة نتيجة لاستنزاف جل ثرواتها[1]، وان التقدم الذي وصلت اليه هذه الدول كان نتيجة لهذه الثروات التي نهبت، إذ ترى دول الجنوب ان على هذه الدول ان تلتزم بتعويض ما افسدته على مر التاريخ لصالح الدول الجنوبية، والتي هي مضطرة للزحف نحو القارة الأوروبية بطرق شرعية أو غير شرعية، وحيثما توجد الشعوب توجد الثروات[2]

فعندما نتحدث مثلا عن المستعمرات الفرنسية يمكننا القول انه فضلا عن الروابط التاريخية الاستعمارية التي تربط بلدان المغرب العربي بفرنسا، فإننا نجد ان عدد المهاجرين قد ارتفع بصفة ملحوظة، وذلك نتيجة الفقر والحرمان الذين عانت منهما شعوب شمال افريقيا حديثة العهد بالاحتلال الفرنسي، و التي خرجت بعد هذه الفترة منهكة اقتصاديا و اجتماعيا، و بمجرد فتح أبواب الهجرة امام شبابها بالدرجة الاولى اعتبرها كملجأ للخروج من تلك الوضعية المزرية و التي خلفتها بطبيعة الحال فرنسا، ومقابل ذلك استفادت هذه الدولة من ايدي عاملة رخيصة استفادة كبيرة، عادت خيراتها على الاقتصاد الفرنسي بشكل جلي وواضح، ولقد بقيت الهجرة في زيادة مستمرة سواء بطريقة شرعية أو غيرها[3]،

---

[1]- عبابسة دربال صورية، الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي، مقال منشور ضمن سلسلة اعمال: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط اخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 84 .

[2]- عبد القادر رزيق مخادمي، المرجع السابق، ص 43.

[3]- فضيل دليو، المرجع السابق، ص 79- 80 .

ثانيا -الاسباب الجغرافية

نلاحظ ان حتى العامل الجغرافي من شانه ان يكون سببا في نشوء الهجرة غير الشرعية، فالملاحظ ان اكثر السكان هجرة في افريقيا هم سكان المناطق الجافة وكذا الأقطار الافريقية التي تعرضت للجفاف منذ سنوات مضت حيث أصاب الجفاف نسبة عالية من الأراضي لتلك الأقطار مما جعلها غير صالحة للزراعة، فاضطروا لهجرة اوطانهم بحثا عن سبل افضل للعيش[1]، والحال نفسه بالنسبة لدول الساحل المحاذية للمنطقة المغاربية، حيث تشهد هذه الدول تقلبات طبيعية قاسية كالتصحر وزحف الرمال على الواحات الصالحة للعيش، وكذا الجفاف باعتبارها تقع في مناطق ذات مناخ قاري اين تقل نسب سقوط الامطار[2]

ناهيك عن عامل القرب الجغرافي إلى القارة الأوروبية هو الاخر من شانه ان يساعد على تدفق الاعداد الهائلة من المهاجرين اليها، فالجزائر مثلا تشكل بوابة رئيسية وحلقة وصل بين القارة الافريقية والقارة الأوروبية، فقد ساهم هذا القرب الجغرافي في تسهيل عملية انتقال الافارقة على العموم والمغاربة على الخصوص إلى الضفة الشمالية للمتوسط، ناهيك عن شساعة الحدود الجزائرية في تفاقم الظاهرة 7011 كلم[3]

ان هذا العامل أي القرب الجغرافي يساعد كثيرا في هجرة الشباب فمثلا دول افريقيا يساعدها القرب الجغرافي في حوض الأبيض المتوسط بينها وبين جنوب دول أوروبا خاصة تونس وليبيا لجهة إيطاليا، ونتيجة لهذا العامل أصبح امر التنقل من القارة الافريقية إلى القارة الاوربية امرا يسيرا جدا والشأن نفسه بالنسبة لهجرة المكسيكيين إلى أمريكا والإندونيسيين إلى ماليزيا[4]

ناهيك عن عامل غلق الأبواب امام الهجرة الشرعية إذ تعتبر الهجرة غير الشرعية نتيجة حتمية لحالة سياسة منع وغلق الأبواب التي تنتهجها دول اوروبا في

---

[1]- محمد عبيد الزنتاني ابراهيم، المرجع السابق، ص 151.

[2]- رباحي امينة، المرجع السابق، ص 315

[3]- رباحي امينة، المرجع السابق، ص 314.

[4]- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 27.

وجه المهاجرين الشرعيين، وبالتالي كان لهذه السياسة اثار عكسية وخيمة على حد قولنا اين سرعت في وتيرة الهجرة غير الشرعية وساهمت في فتح مجال امام مافيا تهريب المهاجرين وكذا الاتجار بالبشر مقابل ربح مادي[1]

جل هذه الأسباب ساهمت حقيقة في تفشي الهجرة غير الشرعية وتحولت من ظاهرة إلى جريمة في وقت وجيز جدا، اين رسخت في عقول الشباب فكرة الهروب إلى المجهول بغية تحقيق مبتغاهم في تحسين ظروفهم وتطوير مستواهم الاجتماعي.

المطلب الثاني: اثار الهجرة غير الشرعية

من الواضح ان الهجرة غير الشرعية وبعد استعراضنا لاهم الأسباب المؤدية إلى تفشيها، خلقت وترتبت عنها في نفس الوقت نتائج اثرت بالسلب والايجاب على كل من دول المصدر والدول المستقبلة لها، فبالنظر إلى هذه العوامل والدوافع التي أسهمت بصورة فعالة في انتشارها انتشارا واسعا وسريعا سنحاول من خلال هذا المطلب ابراز اهم الاثار التي تنجر عن هذا النوع من الهجرات ايجابية كانت أو سلبية وذلك من خلال الفرعين التاليين: اين تضمن الفرع الأول الأهم الاثار الإيجابية التي يمكن ان تنجم عن هذه الظاهرة بالنسبة للدول المنشأ أو المقصد، اما الفرع الثاني فسنحاول من خلاله ابراز اهم الاثار السلبية التي تخلفها الهجرة غير الشرعية بالنسبة للطرفين.

الفرع الأول: الاثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية

لا نستطيع ان نتجاهل الدور الإيجابي الذي لعبته الهجرة بصفة عامة في الترابط والتواصل بين الشعوب ونشر الثقافات، فضلا عن مساعدتها للدول الاوربية للاستقطاب اليد العاملة، فحاجتها الاقتصادية لليد العالمة دعتها لفتح أبوابها للعمالة القادمة من دول الجوار المتوسطي ناهيك عن نمو وتطور الوعي السياسي والنضالي للمهاجرين نتيجة الاحتكاك بالنشاط السياسي والنقابي للسائد

[1]- بارك نعيمة وابن داودية وهيبة، الهجرة واشكالية التنمية في دول المغرب العربي، مقال نشور ضمن سلسلة المقالات المنشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص333.

في أوروبا[1]، وحتى وان تحدثنا عن الهجرة غير الشرعية كظاهرة فيمكننا استخلاص بعض الاثار الإيجابية التي تتولد عن هذه الظاهرة سواء على دول المصدر أو دول المستقبلة خاصة من الناحية الاقتصادية، رغم انه لا يمكن حقيقة لجريمة ان تترتب عنها اثارا إيجابية، غير ان هذه الظاهرة تحمل ازدواجية بين الظاهرة و الجريمة و سنحاول ابراز بعض من هذه الاثار التي تعود بالإيجاب على الدول المستقبلة لها

أولا- بالنسبة للدول المستقبلة

للدول المستقبلة بعض من الفائدة التي تعود عليها عن طريق المهاجرين غير الشرعيين الذين يتوافدون اليها وذلك عن طريق المبالغ التي تجنيها خزائن هذه الدول عن طريق الضرائب التي يقوم بدفعها هؤلاء من خلال المبيعات والعقارات التي يمتلكونها، كذلك يساهم المهاجرون غير الشرعيون بتأجير وحدات سكنية بأماكن يصعب توطين المواطنين بها مما يساعد في اعمارها[2].

فضلا عن الحسابات البنكية التي تفتح من قبل هؤلاء المهاجرين في بنوك هذه الدول مما يعود عليها بالنفع الاقتصادي، كذلك يسهم المهاجر غير الشرعي في دفع عجلة التنمية بالبلد المستقبل، إذ استطاعت هذه الدول تحقيق الاستغلال الاقتصادي للموارد المتاحة لديها بتلك النوعية من العمالة مما انعكس على مستوى الحياة والرفاهية بها[3]

و بالتالي فان الهجرات بصفة عامة و الهجرة غير الشرعية بصفة خاصة تسهم و بشكل كبير في انعاش الحراك الاقتصادي لهذه الدول المستقبلة.

ثانيا- بالنسبة للدول المصدرة

أما بالنسبة لدول المصدر فهي بدورها تعود عليها عملية الهجرة غير الشرعية بالنفع الاقتصادي، وذلك عن طريق عمليات التحويل المصرفي التي يقوم بها هؤلاء المهاجرون غير الشرعيون لمدخراتهم إلى اسرهم مما يساعد في عملية دفع عجلة

[1]- عياد محمد سمير، سياسة الاتحاد الاوروبي لمواجهة ظاهرة الهجرة، مقال منشور ضمن سلسلة المقالات المنشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 397.

[2]- احمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص 26.

[3]- احمد رشاد سلام، المرجع نفسه، ص 27.

التنمية الاقتصادية، وهذا ما اعلن عنه البنك الدولي المركزي عام 2004، إذ تلعب هذه التحويلات دورا لا باس به في دعم سيولة الاقتصاد وانعاش القطاع البنكي، ناهيك على الانعكاس الإيجابي التي تخلقه هذه التحويلات على القرى، حيث يؤدي إلى تطوير النشاط الفلاحي من خلال توسيع المساحات وعصرنة وسائل الإنتاج[1] كما تستفيد هذه الدول من عمليات الاستثمار التي يقوم بها أيضا المهاجر غير الشرعية وهذا ما يعود بالنفع على دولته[2]، فهناك دراسات عديدة تشير إلى هيمنة الاستثمار العقاري من قبل المهاجرين مما يخلق معه عدة جوانب إيجابية من حيث توفير ظروف صحية من اجل تجديد قوة العمل وملائمة لتعليم الأطفال، يساهم في تقليص ازمة السكن، ينعش الاقتصاديات المحلية وذلك بتوفير مناصب عمل خاصة في المهن ذات العلاقة بالبناء والنجارة ...[3]

و بالتالي فالهجرة غير الشرعية قد تلعب دورا إيجابيا من الناحية الاقتصادية والتنموية لكل من دول المنشأ ودول المقصد وهو ما كان في الأساس في بادئ الامر خاصة بالنسبة للدول الأوروبية التي شجعت الهجرة اليها بغية امدادها باليد العاملة الرخيصة لتطوير اقتصادها واعمار أراضيها.

و تبرز هنا العلاقة الوطيدة بين التنمية و الهجرة غير الشرعية، فهي تسهم و بشكل لا يستهان به في حراك الأموال و الاستثمارات العقارية على مستوى الدول المصدرة وحتى المستقبلة، ما يؤثر إيجابا على اقتصاديات هذه الدول من هذا الجانب، مقارنة بالاخطار التي تنجم عن هذه الأخيرة في شتى المجالات و سواء على دول المنشا او المستقبلة.

الفرع الثاني: الاثار السلبية للهجرة غير الشرعية

خلقت ظاهرة الهجرة غير الشرعية هاجسا كبيرا لدى الدول المصدر أو الدول المستقطبة على حد سواء لما خلفته من اثار من شانها ان تشكل تهديدا على جميع الأصعدة وأهمها الصعيد الأمني والاقتصادي، ناهيك عن التوترات التي انشاتها بين

[1]- رباحي يمينة، المرجع السابق، ص347.

[2]- احمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص 27.

[3]- رباحي يمينة، المرجع السابق، ص 347.

هذه الدول، ومحاولة منا دراسة اهم الاثار التي انتجتها الهجرة غير الشرعية كان الهدف منه تبيان خطورة هذه الظاهرة باعتبارها ظاهرة لها انعكاساتها التي لا تقل خطورة عن أي ظاهرة إجرامية أخرى، سواء محليا أو دوليا.

أولا- الاثار الاجتماعية

ان من ضمن اهم الاثار التي تخلفها ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي الاثار الاجتماعية لما لها من اخطار عدة على المهاجر غير الشرعي من كحالة الاندماج والتكيف ضمن المجتمعات الأوروبية، والصعوبات التي تواجهه باعتباره شخص بدون وثائق لا يحمل أي مستند قانوني يبرر وجوده في الدولة التي هاجر اليها، والنظرة الإعلامية السيئة اليهم التي حالت دون تقبل مواطني هذه الدول لهؤلاء المهاجرين السريين اين تم ربطهم بالإجرام والتطرف خاصة ذوي الأصول العربية والإسلامية[1]

- إشكالية الزواج المختلط وما تطرحه من انعكاسات سلبية على الاسرة وتأثيرها على تربية الأولاد وتوجهاتهم وقيمهم ونشأتهم فضلا عن هويتهم، إذ يلجا العديد من المهاجرين غير الشرعيين إلى الزواج من اجنبيات بغية التجنس والحصول على الإقامة مهما كانت النتائج، وهذا ما أصبحت مافيا الاتجار بالبشر وكذا تهريب المهاجرين تنتهجه كسياسية جديدة لجلب الشباب إلى الهجرة، إذ يتم استدعاء نساء وفتيات من دول شرق أوروبا ليتم تزويجهن من المهاجرين غير الشرعيين لضمان بقائهم بصفة قانونية في الدول المستقبلة[2]

- كذلك ظاهرة الهجرة غير الشرعية تثير إشكالية الهيكل الديمغرافي سواء بالنسبة للدول المصدرة أو الدول المستقبلة، فقد يزداد عدد الشباب على حساب بقية الشرائح العمرية الأخرى، وفي الوقت نفسه تنخفض نسبة الشباب لدى الدول المصدرة وقد طالت الهجرة السرية حتى فئة النساء وهذا ما يعكس فعلا سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في هذه الدول، دون ان نهمل جانب الهوية الثقافية والقومية والتي من شانها ان تتأثر تأثرا مباشرا بتباين الاجناس والأيديولوجيات وكذا

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 40.

[2]- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع نفسه، 40.

الأديان واللغات مما يؤثر سلبا على هذه المجتمعات ويجعل منها بنيانا اجتماعيا غير متجانس، ما يخلق معه مشكلات اجتماعية خطيرة في هذه الدول[1]، فنجد على سبيل المثال المجتمع الفرنسي الذي يميل إلى الاعتقاد بان الجالية المغاربية اجنبية دخيلة وغير قابلة للانسجام أو الاندماج، كما ان المجتمع الأوروبي اصبح متعدد الثقافات[2]

ثانيا- الاثار الأمنية

اخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية منحنى تصاعديا مع بداية الالفية الثالثة، إذ معظم الدول الأوروبية أصبحت تتخوف من تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى ضفافها بشتى الطرق لما تشكله من خطر على استقرار الدول ونموها نتيجة عبور فئات واشخاص غير سوية من شانها ان تشكل خطرا كبيرا على هذه المجتمعات، وهي بذلك تخلق مشكلا امنيا كبيرا لهذه الدول[3]

خصص اعلان برشلونة الموقع من طرف 27 دولة في قسمه الثالث المعنون بـ" الشراكة في المجالات الاجتماعية، الثقافية والإنسانية حيزا معتبرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وما يلاحظ على هذا الإعلان هو تميزه بالبعد الأمني خصوصا في معالجته لإشكالية الهجرة غير الشرعية التي اعتبرها جريمة مصنفا أياها ضمن الاخطار العابرة للحدود[4]، لارتباط ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالإرهاب واللتين عرفتا انتشارا مكثفا، وتصنفان ضمن المخاطر الرئيسية الجديدة المؤرقة للمجتمع الدولي، فالمهاجرون قد يتحولون في أي لحظة إلى مصدر رعب بالنسبة للمجتمعات المغاربة التي تتمتع بالأمن والاستقرار، الامر الذي جعل المهاجرون غير الشرعيون الفئة الأكثر استهدافا من فئة المهاجرين من قبل السلطات الأمنية الأوروبية التي تسهر على

---

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 41.

[2]- خليفة الشاطر، الهوية الثقافية في المهجر، مقال منشور ضمن سلسلة الحوارات العربية تحت عنوان الشباب العربي في المهجر، منتدى الفكر العربي، العدد الثاني، منتدى الفكر العربي، عمان، الأردن، 2008، ص 30.

[3]- غربي محمد، شايب الذراع بن يمينة، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط " الجزائر نموذجا "، المرجع السابق، ص 310.

[4]- محمد بلخيرة، الهجرة المغاربية إلى اوروبا" معطيات ومغالطات "، مقال منشور ضمن سلسلة المقالات المنشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص111.

رصد تحركاتهم وتعمل على اعتقالهم ووضعهم في المحاجر الصحية المنتشرة على الحدود الأوروبية إلى حين اعادتهم إلى اوطانهم[1]، و هو ما نعكس طردا على الهجرات القانونية اين أصبحت المجتمعات المستقبلة للهجرة تفرض إجراءات تعسفية ضد الهجرة القانونية بسبب الخوف من الهجرة غير القانونية ولارتباط هذه الأخيرة بالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة كما سبق ذكره[2]، الامر الذي جعل الأمين العام للأمم المتحدة يعقد حوار بعنوان " الهجرة والتنمية " لسنة 2006 اثناء الدورة 61 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وانشاء المنتدى العالمي للهجرة والتنمية[3]

- الزيادة في حجم التوترات بين الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية والدول المستقبلة والتي لا تقتصر على أبناء هذه الدول، وانما حتى على مهاجرين من دول مجاورة[4]

- أصبحت الهجرة غير الشرعية تشكل خطرا على استقرار الدول المستقبلة ونموها نظرا لما تحمله من مخاطر عبور فئات غير سوية إضافة إلى انخراطها في الحياة السرية ضمن هذه الجماعات[5]

- هجمات 11 سبتمبر 2001 وصمت المسلمين ان صح التعبير بالإرهاب، وهذا ما جعل النقاشات حول الهجرة عموما والهجرة غير الشرعية خصوصا وعلاقتها بالأمن تتزايد في دول كثيرة على غرار النمسا والدانمارك والمانيا واليونان والبرتغال[6].

---

[1]- محمد بلخيرة، المرجع السابق، ص 111.

[2]- Pierre-Yves Chicot, immigration clandestine en Guyane française, revue homme et migration n°1274. Voir le site: http: //www.hommes-et-migrations.fr/docannexe/file/5067/76-89-1274.pdf

[3]- حسن حسن الامام سيد الاهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية واحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 58- 59 .

[4]- عبابسة دربال صورية، الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص 85.

[5]- غربي محمد، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 56.

[6]- ادريس بوسكين، المرجع السابق، ص 407.

- من تداعيات الهجرة غير الشرعية تزايد معدلات الجريمة في المناطق التي يقيم فيها المهاجرون السريون، نتيجة لتردي أوضاعهم المعيشية مما يضطرهم لارتكاب جرائم كالسرقة، وحتى القتل، أو التحاقهم بتنظيمات دولية عابرة للقارات[1]

وعموما ارتبطت الهجرة غير الشرعية بالاعمال الإرهابية بوجه خاص، وذلك لما تخلفه هذه الجريمة من تدفقات لاشخاص غير سويين، وذلك من خلال تنظيم تهريبهم ومساعدتهم في الدخول الى هذه الدول بطريقة غير شرعية، اين يتم تجنيدهم من اجل القيام باعمال إرهابية في مناطق محددة فيها، وقد ارتبطت جريمة الهجرة غير الشرعية بالإرهاب خاصة بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر، فقد اعتبرت هذه الدول ان كل مهاجر غير شرعي قادم من دول افريقية او عربية إرهابي بامتياز.

ثالثا- الاثار الاقتصادية

الجدير بالذكر ان للهجرة غير الشرعية الأثر الاقتصادي على كل من الدول المصدرة وكذا الدول المستقطبة لها[2]، وبالتالي لا نستطيع اهمال فكرة ان حتى الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية يمكنها ان تتأثر بهجرة أبنائها إلى الدول الأوروبية خصوصا من عدة نواحي أهمها الناحية الاقتصادية، ناهيك عن العلاقة التي تربط بين الهجرة والتنمية التي تتسم بالتعقيد كونها تنطوي على ابعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وقانونية من جهة، ومن جهة أخرى تأثر الدول المستقبلة وحتى المصدرة وكذا دول العبور بهذه العلاقة[3]

1- بالنسبة للدول المصدرة للهجرة غير الشرعية

تعاني هذه الدول من ظاهرة الهجرة عموما والهجرة غير الشرعية خصوصا، ويتفاقم الوضع أكثر إذا تعلق الامر بهجرة الشباب من ذوي الكفاءات والشهادات

---

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 42.

[2]- احمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص 21.

[3]- بارك نعيمة وبن داودية وهيبة، الهجرة واشكالية التنمية في دول المغرب العربي، مقال منشور ضمن سلسلة الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط "المخاطر واستراتيجية المواجهة"، ابن نديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية، الجزائر، لبنان، 2014، ص334.

الجامعية والخبرة وما ينتج عنه من خسارة اقتصادية، كون هذه الدول خسرت الكثير لعدم امكانيتها من استرجاع على الأقل جزء مما انفقته عليه[1]، إذ شهدت هجرة الكفاءات العالة تزايدا كبيرا في السنوات الأخيرة على نحو أدى إلى استنزاف مورد من الموارد النادرة[2].

- زيادة معدلات التضخم في الدول المصدرة اين يتم إنفاق معظم التحويلات منه على الاستهلاك التفاخري الذي لا يعود بالنفع على التنمية أو على المشروعات[3]، فضلا عن ان التحويلات المالية للمهاجرين إلى بلدانهم الاصلية تؤدي إلى عدم استقرار في ميزان المدفوعات للدول المصدرة للهجرة، هذا ما يؤثر سلبا على سعر الصرف الأجنبي وما يصاحبه من ارتفاع في أسعار السلع الأساسية في تلك الدول[4]

- الهجرة تتم بشكل انتقائي لنوع العمل المطلوب في الدول المستقبلة[5] مما يسبب نقص في نوع العالة ويرتفع سعره وتحدث مشكلات في هيكل الإنتاج ومتطلبات السوق، خاصة مع غياب اطر تنظيمية لهذه الهجرات اين تتم بشكل غير شرعي، كما ان تحويلات المهاجرين أصبحت تشكل مصدر هام من مصادر الدخل القومي للدول المرسلة للعمالة، فعودة العمالة إلى بلادها من شانه ان يسبب ازمة في اقتصاديات الدول المصدرة من حيث زيادة نسب البطالة وكذا التأثير سلبا على الدخل القومي[6]

2-بالنسبة للدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية

خلق نسبة بطالة جديدة تضاف إلى النسبة الاصلية للبلد المستقبل، مما يؤدي إلى خلق نوع من الحساسية بين هؤلاء المهاجرين مواطني هذه الدول باعتبارهم

---

[1]- احمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص 21.

[2]- بارك نعيمة وبن داودية وهيبة، المرجع السابق، ص 344.

[3]- احمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص21 .

[4]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع السابق، ص 59 .

[5]- Vincent Fromentin, les conséquences économiques de l'immigration sur le marché du travail des pays d'accueil, thèse doctorat en sciences économiques, univ nancy2, France, 2010, p130.

[6]- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 44.

ينافسونهم على مناصب العمل[1]، وكون هؤلاء المهاجرين يرضون بالأجر الزهيد إذ غالبيتهم يلجؤون إلى شركات القطاع الخاص اين الاجر ضعيف مما ينتج معه انتشار البطالة وما تخلفه هذه الظاهرة من زيادة في معدلات الجريمة كالسرقة والنهب والعنف[2]

- زيادة الأعباء الواقعة على عاتق ميزانية الدولة [3] جراء إيواء واطعام ونقل المهاجرين السريين، والذي من شانه ان يؤثر سلبا على برامج التنمية وما ينجر عنها من اثار اقتصادية[4]، وهذا ما تعاني منه جل الدول النامية التي تعاني من دخول المهاجرين غير الشرعيين من الدول الافريقية الحدودية كالجزائر مثلا

ناهيك عن حالة العامل المزرية، باعتبار ان العمال غير الشرعيون لا يحصلون على الحماية الاجتماعية، بما فيها حقوق العمال، فكثيرا ما يقعون ضحية ممارسات استغلال رب العمل، وفي حالة الرفض يؤدي بهم إلى الطرد دون تعويض أو حتى الحصول على استحقاقاتهم[5]

وبالتالي فالآثار الناجمة عن الهجرة غير الشرعية شملت كل من دول المقصد ودول المنشأ، ومن جميع النواحي أيضا، فالأمر سيان بالنسبة للطرفين، فكلاهما يتأثر بطريقة مباشرة بهذه الجريمة، واغلبها اثار سلبية أكثر منها إيجابية، غير ان دول المقصد تتأثر بشكل كبير لما تشكله هذه الأخيرة من تهديد أمني خطير على هذه الدول نتيجة للتدفقات الهائلة لهؤلاء المهاجرين، ما ينجم عنه عدم استقرار واضطراب في المجتمع الواحد، وما تخلقه من جرائم من الصعب السيطرة عليها وكبحها.

فضلا عن انها تلعب دورين إيجابي وسلبي في نفس الوقت على الجانب الاقتصادي التنموي كما سبق وان أشرنا اليه انفا.

---

[1]- عبابسة دربال صورية، المرجع السابق، ص 86.

[2]- احمد رشاد سلام،، المرجع السابق، ص 21.

[3]-Vincent Fromentin, op-cit , p108 .

[4]- الحاج موسى اق اخمون، واقع الهجرة غير الشرعية في تمنراست، المرجع السابق، ص 282.

[5]- toumany mendy ,l'immigration clandestine mytheses,mysteres et realites, l'armattan, paris, 2009, pp45_46_47.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الهجرة غير الشرعية عملية الدخول أو الخروج من والى دولة أخرى غير الدولة الاصلية، بطريقة غير قانونية تخالف قوانين هذا البلد عبر المنافذ البرية أو البحرية، أو الجوية، باستعمال طرق ووسائل احتيالية للعبور كالتزوير والرشوة، أو عن طريق منافذ غير محروسة، أو الاستمرار في البقاء على إقليم دولة أخرى عقب انتهاء مدة الإقامة المحددة في التأشيرة.

ترجع أسباب هذه الجريمة إلى عدة دوافع أهمها اقتصادية واجتماعية بالدرجة الأولى، اين يلجا هؤلاء الاشخاص إلى الهجرة بطريقة غير شرعية بغية تحسين ظروفهم المادية والاجتماعية، غير انها تخلف اثارا وتداعيات وخيمة على دول المقصد تحديدا وخاصة من الناحية الأمنية اين أضحت هذه المشكلة تؤرق كاهل الدول المستقبلة للهجرة لما تشكلها من تهديد امني خطير على مجتمعاتها، نتيجة اسهامها في خلق أنواع جديدة ومتنوعة من الجرائم في اوساطها، أهمها الاتجار بالمخدرات والبشر، ناهيك عن الإرهاب الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالهجرة غير الشرعية.

وتختلف الهجرة غير الشرعية عن اللجوء، والترحيل القسري، فكل هذه التحركات تعتبر هجرة، غير انها تختلف من حيث الدوافع والأسباب والظروف المؤدية لها، فاللجوء حق محمي دوليا، ولايعد جريمة، اما الهجرة غير الشرعية فهي جريمة تعاقب عليها جل التشريعات الوطنية والدولية، ويتابع مرتكبوها على أساس انهم متهمون وليسوا ضحايا، في حين الترحيل القسري فهو جريمة دولية ضحاياها الأشخاص المرحلون من قبل اشخاص تتم متابعتهم امام القضاء الجنائي الدولي.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية

ان جل القوانين عادة لا تتضمن نصوصها تعريفا للجريمة، وانما تترك عبئ ذلك للفقه، وقد حاول الفقهاء ادراج تعاريف عديدة للجريمة والتي يمكن حصره في اتجاهين الأول موضوعي والثاني شكلي[1]

أ- الاتجاه الشكلي: ويربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية فيعرف الجريمة على هذا الاساس بانها: " فعل يجرم بنص القانون " أو هي: " نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه "

ب- الاتجاه الموضوعي: يحاول هذا الاتجاه ابراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، وعلى هذا الاساس يمكن تعريف الجريمة على انها "الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وبأمنه "[2]

يرى عبد الله سليمان في هذا المقام ان كلا الاتجاهين اصابا فيما ذهبا اليه باعتبار ان الخلاف لا يتعدى ان يكون خلافا في وجهات النظر، ويرجح بدوره التعريف التالي:

" الجريمة في الفقه القانوني هي فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية صادرة عن ارادة الجاني يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمنى، فالجريمة بوجه عام سواء كانت داخلية أو دولية قد يرتكبها شخص بمفرده، كما قد يساهم معه اشخاص اخرون في ارتكابها مع اختلاف درجات المساهمة في ذلك"[3]، فيما يعرفها

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 57.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، المرجع نفسه، ص 58.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 59.

أحسن بوسقيعة على انها: " كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية "[1].

ودراسة أي جريمة تمكننا من الاهتداء إلى الوصف القانوني لها، فلا يقف الحد عند ابراز التفرقة بين جناية أو جنحة أو مخالفة في فعل ما، بل الامر يتعدى إلى معرفة نوع الفعل المرتكب حتى يمكن الاهتداء في المرحلة الأخيرة إلى طبيعة الجريمة وماهية العقوبة الواجب تطبيقها عليها[2].

والهجرة غير الشرعية أضحت واقعة قانونية تترتب عليها اثار جنائية[3]، قائمة بأركانها الثلاث المادي والمعنوي والشرعي، ولا يمكن فهم وتحليل العناصر الخاصة باي جريمة بدون التطرق إلى الأركان المكونة لها والتي لا تقوم بدونها باعتبارها البنيان القانوني الذي تتأسس عليه أي جريمة، وفي حال اختلال أي ركن من هذه الأركان لا تقوم هذه الجريمة مطلقا، فلا جريمة إذا لم يرتكب الفعل ويقصد به السلوك الاجرامي سواء بالفعل أو الامتناع، والذي تترتب عنه نتيجة تعتبر بمثابة اعتداء على حق يحميه القانون وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال المبحثين التاليين الذين تضمنا الطبيعة القانونية لجريمة الهجرة غير الشرعية، في حين المبحث الثاني قد تضمن البنيان القانوني لهذه الجريمة .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص25.

[2]- بن شيخ لحسين، القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 8.

[3]- حسن حسن الامام السيد، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الهجرة غير الشرعية

تقتضي تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الهجرة غير الشرعية العمل على تصنيفها وتحديد اركانها التي تقوم عليها، فمع النمو والتطور السريع الذي عرفته جريمة الهجرة غير الشرعية اخذت منحى اخر إذ اصبحت تشكل خطرا على الوضع الاقتصادي والامني للبلاد.

و تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستحدثة، اين تفاقمت في حقيقة الامر بعد الحرب العالمية الثانية اين شهدت دول أوروبا تحديدا تطورا رهيبا في شتى المجالات، ما خلق معه رغبة الافراد من المجتمعات الفقيرة في الوصول إلى الضفة المقابلة، لتحقيق احلامها، مهما كان المقابل، فظهرت وتفشت وتسارعت وتيرتها إلى ان أصبحت على ما عليه الان يقودها جماعات إجرامية منظمة عابرة لحدود الدول، تعمل وفقا نسق منظم ومتجانس، تختص في تهريب البشر، ساعد في ظهورها الهجرة غير الشرعية الجريمة البسيطة العادية التي ترتكب في اغلب الظروف بشكل فردي، غير انها أصبحت اليوم تشكل منشأ العديد من الجرائم التي عرفت انتشارا كبيرا في الوقت الراهن كالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات، فضلا عن جرائم الإرهابية، وسنحاول من خلال هذا المبحث الولوج إلى تصنيف هذه الجريمة أي جريمة الهجرة غير الشرعية من حيث طبيعتها، وخطورتها، وابرار الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تصنيف جريمة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: تصنيف جريمة الهجرة غير الشرعية

تكمن الغاية من وضع قواعد القانون الجنائي في حماية المجتمع وافراده ومصالحهم، ومن هذا المنطلق يمكن الوقوف على الاسس التي يعتمدها المشرع في تحديد العقوبات اللازمة لكل جريمة، إذ تختلف اهمية الجريمة بصفتها اعتداء على الفرد والمجتمع بقدر الضرر الذي يلحق بهما أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على المجتمع والذي من شانه تهديد كيانه ونظامه والاسس التي تقوم عليها مؤسساته

وبقدر اهمية الاعتداء بقدر شدة العقوبة، وقد عرفت البشرية عدة انماط للإجرام عارضة للتنظيم كالمساهمة والاعتياد على الجرائم، هذه الانماط التي لم تلبث ان تطورت، فزاد ضررها وتعقدت اليات مكافحتها لتصبح في صورة جرائم منظمة بمعناها العصري الحديث، هذا التنظيم الذي انتقل من بساطة إلى تنظيم دقيق في التخطيط والترتيب والاعداد للجريمة والتفكير المتاني في اتخاذ القرار الاجرامي بشأنها[1]، وبغية تحديد طبيعة جريمة الهجرة غير الشرعية ارتأينا اعتماد التصنيف الذي يعتمده المشرع الجزائري كمعيار لتحديدي صنف الجريمة طبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري[2] و الذي اعتمد على العقوبة المقرر كمعيار للتصنيف[3]، فهل هي حسب خطورتها تشكل مخالفة أو جنحة أو مخالفة ؟ وهل هي من حيث طبيعتها تشكل جريمة من جرائم القانون العام ام تتخذ نوعا اخر من الجرائم؟ وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين التاليين اللذان اعتمدناهما اين تضمن الفرع الأول تصنيف جريمة الهجرة غير الشرعية من حيث خطورتها، في حين تضمن الفرع الثاني: تصنيف جريمة الهجرة غير الشرعية من حيث طبيعتها

الفرع الأول: تصنيف جريمة الهجرة غير الشرعية حسب خطورتها

تصنف الجرائم حسب خطورتها إلى جناية وجنحة ومخالفة، طبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك حسب نوع العقوبة المقررة لها قانونا[4]

وبحسب العقوبة المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية في جل التشريعات العربية والأجنبية يتبين لنا جريمة الهجرة غير الشرعية تكيف على أساس انها جنحة ويتم متابعة المتهم بهذه الجريمة بجنحة الدخول غير الشرعي أو المغادرة غير الشرعية أو الإقامة غير الشرعية، وذلك طبقا للعقوبات التي اقرتها مختلف التشريعات العربية والأجنبية، اما الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن الأفعال المادية

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص31.

[2]- المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح " من القانون 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (جريدة الرسمية رقم 84 ص 29).

[3]- أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص32.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 32.

لهذه الجريمة كالتزوير، وانتحال هوية أو الرشوة أو أي جريمة أخرى من الجرائم الاحتيالية التي يقوم بها المهاجر غير الشرعي للوصول إلى غايته، فهي جرائم قائمة بذاتها لها نصوصها القانونية الخاصة بها، يتابع على اثرها كل من ثبتت في شانه ارتكابه لاحد منها .

جريمة الهجرة غير الشرعية تقتضي شخصا أو عدة اشخاص يقومون بالدخول أو الخروج أو الإقامة غير الشرعية بمحض ارادتهم ودون تحريض أو مساعدة من أحد، وبالتالي وفي هذه الحال المهاجر غير الشرعي في هذه الجريمة يعد متهما وليس ضحية مثل حاله في جريمة تهريب المهاجرين.

كما تقوم القوانين بتجريم ليس فقط هذه الأفعال التي يقوم بها المهاجر غير الشرعي، وانما حتى الجرائم الأخرى التي تنشا بسبب جريمة الهجرة غير الشرعية كتزوير وثائق رسمية كجواز السفر وانتحال شخصية، وكذا جريمة الرشوة[1] التي من خلالها تقدم مبالغ مالية لموظفي الموانئ أو المطارات، مقابل السماح له بالمرور أو التسلل إلى داخل السفن أو الطائرات والاختباء فيها.

الفرع الثاني: تصنيف جريمة الهجرة غير الشرعية حسب طبيعتها

ان جل التعريفات التي خصت الجريمة عموما تؤكد ان العامل المكون للواقعة الاجرامية هو الفعل أو الامتناع بغرض الاضرار بمصلحة محمية جنائيا[2]، ومن ثم فجريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة تعتدي على مصالح عدة محمية قانونا، فهي تشكل اعتداء على المصالح الخاصة المرتبطة بالفرد والمصالح العامة المتعلقة بالمجتمع الوطني والدولي لذلك فقد سعى المشرع الدولي والوطني إلى استصدار عدة اتفاقيات وقوانين من شانها تجريم هذه الافعال وحماية هذه المصالح وتتجسد

[1]- تقوم الرشوة سواء في صورتها الاصلية أو في صورتها الخاصة على فكرة الاتجار بالوظيفة، وتتمثل في قيام الموظف العام أو من في حكمه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة أو الاخلال بأحد واجباتها وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره.

انظر: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 38.

[2]- عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري " القسم العام " الجزء الاول، المرجع السابق، ص59.

خصوصية هذه الجريمة من حيث طبيعتها في مظهرين فهي جريمة خطر كما انها جريمة ضرر: [1]

أولا - جريمة ضرر

جريمة الهجرة غير الشرعية جريمة ضرر بالنظر إلى الاضرار التي يلحقها الفعل الاجرامي بالأرواح، باعتبار ان هذه الجريمة تقترن في اغلب الحالات بموت وغرق المسافرين خفية بالإضافة إلى ابتزاز اموالهم بطرق غير شرعية[2]، فالمهاجر غير الشرعي في محاولة منه العبور إلى حدود دولة أخرى بطريقة غير شرعية متخذا احدى الطرق البرية أو البحرية أو الجوية بإمكانه ان يعرض حياته للخطر سواء بالموت غرقا وهو ما يحدث غالبا بالنسبة لجل المهاجرين غير الشرعيين، واما ان يضيع في الصحراء أو يموت جوعا أو عطشا أو يتعرض إلى اعتداء من قبل عصابات الطرق أو حتى من طرف حيوانات مفترسة، كما يضطر في غالب الأحيان الى دفع أموال طائلة لتسهيل عملية تسلله الى داخل حدود الدولة التي يرغب في المرور اليها، سواء في شكل رشاوى او الى عصابات تستغل وضعيته غير القانونية فتقوم بابتزازه.

غير ان المهاجر في هذه الحالة يعد متهما وليس ضحية مقارنة بجريمة تهريب المهاجرين، فمن الممكن ان نعتبر ان جريمة الهجرة غير الشرعية تلحق ضررا للمهاجر في شخصه، وضرر معنوي لأهله وذويه في حال تعرضه لخطر الموت.

ثانيا - جريمة خطر

ومن شان جريمة الهجرة غير الشرعية ان تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي "[3]، كونها تساهم في عبور فئات غير سوية، من شانها ان تشكل خطر حقيقيا على مجتمعات دول المقصد، وبالتالي فهذه

---

[1]- منير الرياحي، المفهوم القانوني لجريمة الابحار خلسة، مداخلة في اطار الدورة الدراسية حول "الابحار خلسة " الذي نظمت من طرف وزارة العدل وحقوق الانسان "المعهد الاعلى للقضاء " تونس " 27 ماي 2004 منشورة على الموقع الالكتروني: http: //www.ism- justice.nat.tn/ar/for- continue/mr2004/ibhar- kilsa.pdf تمت زيارته يوم: 13 اوت 2016 على الساعة 11:52 .

[2]- منير الرياحي، المرجع السابق.

[3]- منير الرياحي، المرجع السابق.

الجريمة هي من ضمن العوامل الرئيسية التي تساهم في نشأة وانتشار الجريمة في المجتمعات التي يرتادها المهاجرون غير الشرعيون ومرتعا لها مما يؤثر سلبا على استقرار هذه الدول.

وبالتالي فجريمة الهجرة غير الشرعية وما تشكله من خطر على امن الدول واستقرارها بالدرجة الأولى، وعلى حياة الأشخاص أيضا الذين يقومون بهذه المجازفات إذ اغلبهم يرجع جثثا هامدة، فهي اذن جريمة من جرائم القانون العام تخضع للعقوبات المقررة قانونا ضمن قوانين الدول الداخلية على غرار بقية الجرائم العادية الأخرى، وكذا إلى القوانين الخاصة كقوانين دخول وإقامة وتنقل الأجانب وقوانين الهجرة والادماج الاجتماع بالنسبة للدول الاوروبية.

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية

يقصد بالبنيان القانوني للجريمة هو تبيان اهم أركانها أي العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي على نوعين[1]:

- **الأركان العامة**: هي الأركان الواجب توافرها أيا كان نوعها أو طبيعتها، حتى إذا انتفى أحدهما فلا جريمة على الاطلاق.

- **الأركان الخاصة:** هي الأركان التي ينص عليها المشرع ويخص بها كل جريمة على حدة، وتختلف الأركان الخاصة لكل جريمة عن الأخرى، وتضاف هذه الأركان إلى الأركان العامة لتحدد نوع الجريمة وبمجموعها تشتمل على اركان عامة وخاصة، فهذه الأخيرة هي عين الأركان العامة في صورة محددة من صورها التي يمكن ان تتمثل لنا فيها[2]، فنجد مثلا السلوك المادي يختلف باختلاف الجرائم، فالسلوك في جريمة القتل ليس نفسه في جريمة السرقة أو التزوير، فالأركان الخاصة تفيد عند تناول الجريمة على حدتها[3]

[1]- عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 65.

[2]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع السابق، ص 46.

[3]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع نفسه، ص 64.

ولتطبيق الجزاء المنصوص عليه في القوانين العقابية واعتبار الفاعل المشتبه فيه أو المتهم فاعلا أو مجرما من الضروري توافر هذه الأركان، إذ بدون تمام هذه الأركان وتوافرها ثلاثتها معا لا تقوم الجريمة اطلاقا، رغم ان هناك من الفقه ما لا يتوفق من تواجد ثلاث اركان ويرى ان للجريمة ركنان مادي ومعنوي فقط، غير ان الاتجاه الغالب يرى ان للجريمة ثلاث اركان شرعي ومادي، ومعنوي[1]، فلا يكفي اسناد المسؤولية الجزائية لشخص معين قام بسلوك اجرامي فقط (الركن المادي)، وانما يجب ان يكون الجاني قد توفرت فيه النية إلى الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة، كذلك لابد من توافر نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، إذ النص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الجريمة وبدون نص قانوني يبقى الفعل مباحا[2] فلا اجتهاد مع صراحة النص، وهذا ما سنعتمده بالدراسة ونحاول الولوج اليه من خلال تبيان اهم الأركان التي تقوم عليها جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال المبحث الأول، اما المبحث الثاني فسيتضمن اهم الجرائم ذات الصلة والعلاقة بينها وبين جريمة الهجرة غير الشرعية وسنحاول حصر هذه الجرائم في جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة وذلك بغية ابراز اهم نقاط الشبه والاختلاف بينها وبين هذه الجرائم، لتوضيح الصورة اكثر من الناحية القانونية وتحديدا من الناحية الجزائية عن مفهوم هذه الجريمة .

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على انها: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " أو هي: " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها "[3].

وبالتالي فالفعل يكتسب صفته غير المشروعة يضيف الدكتور عبد الله سليمان عندما يتطابق مع نص التجريم باستيفائه جميع الشروط التي تجعل نص

---

[1]- عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 66.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63.

[3]- عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 68.

التجريم واجب التطبيق عليه على ان اكتساب الصفة غير المشروعة بخضوع الفعل لنص تجريمي غير كاف وانما يشترط لتطبيقه ان لا يخضع الفعل بعد تطابقه مع النص التجريمي لسبب من اسباب الاباحة مفاده ان للركن الشرعي عنصرين هما:

- خضوع الفعل لنص التجريم.

- عدم خضوع الفعل لسبب من اسباب الاباحة.

و يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي هو ان لهذا الأخير مصدرا واحدا فقط وهو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن باقي القوانين الأخرى التي تعتمد على مصادر القانون الأخرى إذا غاب نص فيها كالشريعة الإسلامية أو العرف[1]، كون ان القاضي الجزائي لو استعان بأحد مصادر القانون الأخرى في غياب نص تشريعي في القانون الجزائي فانه بذلك يخلق فعلا مجرما اخر، وبالتالي يكون قد خرج عن دوره المقرر وهو تطبيق القانون وليس خلق القانون الذي هو من اختصاص السلطة التشريعية، فلا يجوز للقاض تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، كما لا يجوز له أيضا استعمال القياس في التجريم أو العقاب[2]

بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية فهذه الجريمة تعد من ضمن الجرائم التي تشكل اعتداء على سيادة الدول وسلطاتهم ونتيجة لذلك نجدها ومن خلال تشريعاتها سعت إلى تجريمها بتبنيها سياسة تجريميه عقابية تضمنتها جل تشريعاتها العقابية وكذا القوانين الخاصة كقوانين تنظيم دخول الأجانب والإقامة، وتنقلهم وتشغيلهم، خاصة بالنسبة للدول المتضررة من هذه الجريمة والدول الأكثر تصديرا لها، فضلا عن المجتمع الدولي أيضا وسعيه الجاد في مكافحة هذه الجريمة من خلال تنظيمه لاتفاقيات دولية دعت اليها العديد من الدول للانضمام اليها وتبني بنودها في قوانينها الداخلية أهمها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل والمتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 76.

وعليه فالركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية تضمنته عدة نصوص عقابية منها العربية ومنها الأجنبية وسنحاول تبيان ذلك كالاتي:

أولا- بالنسبة للمشرع المغربي

بالنسبة للمشرع المغربي فقد جرم الهجرة غير الشرعية من خلال المادة 50 من ظهير شريف رقم 196-03-1 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة[1]: " يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك".

ثانيا- بالنسبة للمشرع الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جرم الهجرة غير الشرعية من خلال نص المادة 175 مكرر1[2] من قانون العقوبات في القسم الثامن منه المتضمن الجرائم المرتكبة ضد القوانين والانظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني كالاتي " دون الاخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو اجنبي مقيم يغادر الاقليم الوطني بصفة غير شرعية، اثناء اجتيازه احد مراكز

[1]- الجريدة الرسمية رقم 5160 الصادرة يوم الخميس 13 نونبر2003 على الموقع الالكتروني:
http: //adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/penal/immigrationar.htm
تم الزيارة يوم: 09- 02- 2017 على الساعة 23:35.

[2]- القانون رقم 08- 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو اي وسيلة احتيالية اخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والانظمة السارية المفعول" .

و هي المادة الوحيدة التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري مجرمة لهذه الجريمة، فرغم خطورتها الا ان المشرع قد اهمل جانبها تماما، فهي الجريمة التي أسهمت في خلق العديد من الجرائم فالتصدي لها بمادة يتيمة غير كافي تماما في مواجهتها، حتى و ان تضمنتها بعض من القوانين الخاصة في نصوصها كالقانون القانون08- 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها، فعند قراءة نص المادة الخامسة و الثلاثين منه[1] نجدها تعاقب الناقل لأجنبي غير حائز لوثائق سفره القانونية وإدخاله إلى الإقليم الجزائري وحتى التأشيرة عند الاقتضاء بسبب جنسيته أو بسبب مكان وجهته حسب ما ورد في الفقرة الثانية منها ويعاقب أيضا هذا القانون الشخص الذي يسهل أو يحاول ان يسهل عملية دخول اجنبي أو تنقله أو خروجه من التراب الوطني بطريقة غير قانونية[2] و في السياق نفسه نجد المادة 36[3] من نفس القانون تنص على انه يمكن طرد الأجنبي الذي يقيم بطريقة غير شرعية أو يدخل التراب الوطني بطريقة غير شرعية إلى الحدود بقرار من الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية هذا الأجنبي لوضعيته.

ونحن برأينا ان هذه النصوص القانونية غير كافية تماشيا وخطورة هذه الجريمة، والتطورات الخطيرة التي عرفتها مؤخرا، مقارنة بالاهتمام الذي خظيت به جريمة تهريب المهاجرين، فالهجرة غير الشرعية لا تقل خطورة عنها.

---

[1]- انظر نص المادة 35 من القانون رقم 08- 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

[2]- انظر نص المادة 46 الفقرة الأولى من القانون رقم 08- 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

[3]- انظر نص المادة 36 من القانون رقم 08- 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

ثالثا-بالنسبة للمشرع الليبي

تضمن المشرع الليبي نصوصا عقابية تجرم وتعاقب على جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون رقم 19 لسنة 1378 و.ر2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية[1] من خلال المادة الرابعة منه اين تعاقب " بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن عشرة الاف دينار كما من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب احد الأفعال المعتبرة هجرة غير مشروعة، وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر الف دينار لا تزيد على ثلاثة الف دينار إذا ثبت ان الجاني عند ارتكاب الجريمة ينتمي إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين".

بمعنى ان المشرع الليبي يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة في حال ارتكاب الجاني فعلا من الأفعال المذكورة على سبيل الحصر في المادة الثانية من نفس القانون، ويشدد في العقوبة إذ يرفعها إلى خمس سنوات في حال ثبوت انه متورط ضمن جماعة تعمل في تهريب المهاجرين.

رابعا - بالنسبة للمشرع الفرنسي

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جرم جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال عدة قوانين بمافيها قانون العقوبات الفرنسي فضلا عن تلك المتعلقة أساسا بمكافحة الهجرة غير الشرعية و التي عرفت عدة تطورات _ و التي سنتطرق اليها في الفصل الأخير من الدراسة_ اخرها القانون رقم 274 -2016[2] الذي تضمن 68 مادة اشتملت على عدة محاور أهمها المحور المتعلق بالهجرة غير الشرعية تحت عنوان الاحكام المتعلقة بالأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية، واهم اجراء اوره هذا القانون هو الحظر من الأراضي الفرنسية طبقا لنص المادة

---

[1]- الموقع الالكتروني:
http://security-legislation.ly/sites/default/files/510-%20Law%20No%20(19)%20 of% 202010 -AR .pdf
تمت الزيارة بتاريخ: 10- 02- 2017 على الساعة: 02:00

[2] _Loi n° 2016-274 du 7 mars 2016 relative au droit des étrangers en France, journal officiel de la république française, 8 mars 2016.

30-131[1] من قانون العقوبات الفرنسي التي تضمنت عقوبة الحظر في الأراضي الفرنسية والتي يمكن ان تصدر بصفة نهائية او لمدة عشر سنوات ضد أي أجنبي يرتكب جنحة او جناية.

نلاحظ من خلال هذه النصوص ان المشرع قد فرض عقوبات مشددة على مغادرة ومحاولة المغادرة والدخول ومحاولة الدخول بصفة غير مشروعة كما جرم عمليات التحريض والمساعدة على مغادرة البلاد أو الدخول اليها وفرض العقوبات نفسها على الشريك والمساعد والفاعل الاصلي دون تمييز بين الحدود البرية أو البحرية إذ جاءت عبارات النصوص مطلقة[(2)]

الفرع الثاني: الركن المادي

يعاقب القانون على الافعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون ان يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك ان مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج اثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان[(3)]، إذ لا يعاقب القانون على الافكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة[(4)]

[1] _ Code penal franais- derniere modification le 5 nouvembre 2017.

[(2)]- منير الرياحي، المفهوم القانوني لجريمة الابحار خلسة، مداخلة في إطار الدورة الدراسية حول "الابحار خلسة " الذي نظمت من طرف وزارة العدل وحقوق الانسان "المعهد الاعلى للقضاء " تونس " 27 ماي 2004 منشورة على الموقع الالكتروني: http: //www.ism- justice.nat.tn/ar/for- continue/mr2004/ibhar- kilsa.pdf تمت زيارته يوم: 13 اوت 2016 على الساعة 11:52.

[(3)]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 144.

[(4)]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

فالركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس على وجه من الوجوه، ويتحقق به اعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع[1]

وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فانه لا يشترط ان يترك هذا الفعل اثارا مادية أو انه يتسبب في نتائج ضارة، وحتى ان لم ينتج أثره الجرمي فانه يشكل ركنا ماديا للجريمة كما في حالتي الشروع والجريمة الخائبة، وعليه يقول الدكتور أحسن بوسقيعة يتمثل دائما في عمل أو فعل غير انه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.[2]

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر هي: السلوك الاجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة وسنحاول اسقاط هذه العناصر الثلاث على جريمة الهجرة غير الشرعية كالاتي:

اولا - السلوك الاجرامي لجريمة الهجرة غير الشرعية

يقصد بالسلوك الاجرامي عامة: " ذلك السلوك المادي الصادر عن انسان والذي يتعارض مع القانون "[3]، وقد يتخذ السلوك الاجرامي بشكل عام طابعا ايجابيا فيكون في هذه الحالة حركة عضوية في جسم الانسان، أو يكون سلبيا في شكل امتناع أو احجام الشخص عن الاتيان بفعل ايجابي معين[4].

والسلوك الإيجابي للجريمة هو: " كل حركة عضوية ارادية تصدر عن الجاني، ويتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة "[5]، وبالتالي استبعاد أي حركة لا إرادية، و أي فعل يكون خراج عن إرادة الانسان حتى ولو كان هذا الفعل يمس بحق محمي قانونا[1]

---

[1]- جلايلية دليلة، جريمة تبييض الاموال " دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الاجرام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 155.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

[3]- عبد الله سليمان، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الاول، المرجع السابق، ص147.

[4]- صايش عبد المالك، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 184.

[5]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام " نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

فالركن المادي في الجرائم الايجابية يتمثل في العمل الايجابي وهو الاقدام على فعل ينهي القانون عن ارتكابه[2] و إذا كانت جريمة الهجرة غير الشرعية تعد من ضمن الجرائم الإيجابية، أي التي يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحظره القانون[3] و هذا الفعل يعبر عنه بالسلوك لابد ان يرتبط بالإرادة، لأنه ان تخلفت الإرادة تخلف القوام الشخصي للجريمة وانتفى وصف السلوك، وهو وسيلة الجاني في تحقيق نيته الاجرامية وهو امر لازم لقيام الركن المادي[4] و بالتطبيق على جريمة الهجرة غير الشرعية في صورتها **الفردية** نجد ان السلوك يتمثل في **فعل الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها** وذلك تماشيا وما ورد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي فالسلوك الاجرامي يتمثل في اجتياز المهاجر غير الشرعي حدود دولة[5] غير الدولة التي ينتمي اليها الشخص بطريقة غير شرعية وغير قانونية مخالف بذلك قوانين واللوائح المعمول بها في تلك الدولة، وفعل الاجتياز لحدود هذه الدول بهذه الطريقة أيضا يشكل اعتداء على كيان من كيان دولة المقصد وهو الإقليم وهو مصلحة محمية أيضا قانونا، لان فعل الاجتياز تم بطريقة احتيالية استخدمت فيها جرائم أخرى مثل التزوير أو الرشوة اواي وسيلة أخرى تكون مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في هذه الدول .

ثانيا - النتيجة الجرمية

يقصد بالنتيجة الجرمية: " الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي "[6]، وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 106.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص116.

[3]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع السابق، ص 49.

[4]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع نفسه، ص 49.

[5]- حسسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع نفسه، ص 49.

[6]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 107.

المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بها كذلك: " الأثر المادي المترتب على السلوك الاجرامي "[1]

وقد اختلف الفقهاء بين المدلول المادي والقانوني للنتيجة

فالمدلول المادي للنتيجة الجرمية: فيقصد به الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي[2]، أي السلوك في هذه الحالة قد أحدث تغييرا حسيا في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي[3]

أما **المدلول القانوني للنتيجة الجرمية**: فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[4]، فالمشرع لا يجرم سلوكا إلا إذا رأى فيه عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون[5].

وبالتالي فطبقا للمدلول القانوني للنتيجة الجرمية، فأنها لا تنطبق فقط على الجرائم المادية التي تحتاج إلى نتيجة جرمية فحسب، وانما تتعدى حتى إلى الجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى نتيجة جرمية، والعبرة هنا دائما بالمساس بالحق الذي يحميه القانون[6]، وبالتالي يمكننا القول ان المدلول القانوني للنتيجة الجرمية مكانه الركن الشرعي للجريمة لا الركن المادي لها[7]، في الحين الاخذ بالمدلول المادي للجريمة يجعل الأمور اسهل في الربط بين عناصر الركن المادي، كما يجعل الامر سهلا في التمييز بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري[8]

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج الى نتيجة ليتحقق معها ركنها المادي و الجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون حتى و ان لم ينجم عنها ضرر فبمجرد تحقق فعل الدخول أو المغادرة بطريقة غير شرعية من والى دولة

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 149.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 107.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 149.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 149.

[5]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 108.

[6]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 108.

[7]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 151.

[8]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، المرجع السابق، ص151.

المقصد وهنا يكمن فعل التغيير[1] في هذه الجريمة، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان هناك فعلا دخولا غير قانوني لإقليم دولة اخرى عبر حدودها سواء كانت البرية أو البحرية أو الجوية بشكل يخالف نظمها وقوانينها، بمعنى ان المهاجر غير الشرعي يتحقق فيه هذا الجرم عندما يتخطى كل الحواجز بطريقة غير شرعية وغير قانونية، مستعملا في ذلك كل الطرق الاحتيالية كتزويره لوثائق السفر، أو انتحال شخصية، أو حتى تقديم رشوة إلى أحد موظفي الحدود لبلوغ هدفه وهو العبور، وحتى الإقامة غير الشرعية بعد انتهاء مدة الإقامة المقررة قانونا تعتبر أيضا وجه من أوجه جريمة الهجرة غير الشرعية كما سبق أو ان ذكر انفا فبمجرد تواجده خارج الاقليم الوطني يكون قد تحقق الفعل المادي لهذه الجريمة، الامر الذي يدفعنا للتساؤل عن مفهوم الإقليم والسيادة قانونا لكي يتسنى لنا فهم اكثر لمسالة الحدود والإقليم وما هي الأهمية التي تكتسيها بالنسبة لأي دولة بغية إعطاء صورة أوضح للخطورة التي تنشا عن جريمة الهجرة غير الشرعية على دول المقصد وحتى العبور باعتبارها تمثل جريمة اعتداء على كيان هذه الدول، إذ للإقليم أهمية كبيرة سواء في القوانين الداخلية وحتى في القانون الدولي العام باعتباره من ضمن اهم الأركان التي تقوم عليه الدولة فضلا عن الشعب والسلطة .

بحسب عمر سعد الله فالحدود هي: " **الخط المرسوم على خرائط بإرادة الحكومات، المحيطة حول أقاليم دول متجاورة** "[2]، بمعنى وجود اتفاق مسبق بين الدول المتجاورة على تعيين الحدود التي تربطهم ببعضهم البعض[3]

اقليم الدولة: بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام يمكن تحديد اقليم الدولة على انه الاقليم البري وتحدده الحدود السياسية للدولة.[4]

---

[1]- يقصد هنا بالتغيير التغيير القانوني الذي يفرضه القانون والذي يتطلبه النص الجنائي، وليس التغيير الواقعي، انظر حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع السابق، ص 50.

[2]- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود «مفهوم الحدود الدولية "، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص22.

[3]- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود «مفهوم الحدود الدولية "، الجزء الاول، المرجع نفسه، ص 22.

[4]- عبد الله سليمان، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الاول، المرجع السابق، ص104.

"الإقليم عنصر أساسي في كيان الدولة وهو المجال الذي تعمل فيه الدول وتتصرف وتتخذ فيه كافة تصرفاتها وتمارس عليه كل مناحي الاختصاص التي يقررها لها القانون الدولي المعاصر، ويحمل الإقليم في هذا المجال معنى وجود مساحة محددة من الأرض، لها حدود مميزة تفصلها عن الدول الأخرى المجاورة، كما يتضمن معناه الأرض اليابسة نفسها، والهواء المتواجد فوقها، والمياه التي تغمرها وتحدها إلى مسافة اثني عشر ميلا من سواحلها، والبحيرات والجبال والمصادر الطبيعية والطقس".[1]

وينصرف مفهوم الإقليم إلى الأرض اليابسة وما تحتها وكذلك إلى الإقليم المائي وكذا الجوي كما سلف ذكره

- **الإقليم البري**: يتمثل في الجزء الجاف أو اليابس للدولة، ولا يشترط في الإقليم البري ان يكون متصلا، فقد يكون مكونا من أجزاء منفصلة مثل دولة اندونيسيا، وحدود الإقليم قد تكون طبيعية مثل الجبال والأنهار، وقد تكون اصطناعية ببناء الجدران أو وضع الاسلاك الشائكة بين إقليم الدولة وإقليم الدولة الجارة، وقد تكون الحدود خطوط وهمية كخطوط الطول والعرض التي تفصل كوريا الشمالية عن كوريا الجنوبية، وغالبا ما يحدد الإقليم باعتراف الدولة المجاورة أو باتفاقها أو عن طريق الحدود الموروثة عن الاستعمار[2]

-**الاقليم البحري**: يشمل المياه الاقليمية للدولة[3]، ويتكون من الأنهار والبحيرات والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وتمارس الدولة سيادتها على هذه المياه[4]، تحدد حدود البحر الإقليمي على أساس مبدا الاثني عشر ميلا بحريا، الذي يقضي بان الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر المذكور الممتد

---

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود "الاسس والتطبيقات"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص66.

[2]- عجة الجلالي، مدخل للعلوم القانونية" نظرية القانون بين التقليد والحداثة طبقا للمعايير الدولية المقررة لنظام LMD، الجزء الاول، بارتي للنشر، الجزائر، 2009، ص410.

[3]- عبد الله سليمان، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الاول، المرجع السابق، ص104.

[4]- عجة الجلالي، المرجع السابق، ص410.

على مسافة 12 ميل بحري[1] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري كما اعترف بحق استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخاصة والتي مداها 200 ميلا بحريا[2]

البحر الإقليمي: عرفته اتفاقية جنيف لعام 1958 التي تناولت موضوع البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة اول صك قانوني دولي تناول البحر الإقليمي بالتعريف، إذ جاء النص على ذلك في المادة الأولى منها بقولها " تمتد سيادة الدولة خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر محاذية لشواطئها يشار اليها باسم البحر الإقليمي "[3]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي بموجبها تم وقف العمل باتفاقيات قانون البحار لعام 1958، فقد عرفها هذا القانون بموجب المادة الثانية كمايلي " تمتد سيادة الدولة الساحلية خراج اقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الارخبيلية إذا كانت دولة ارخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي "[4]

- **الاقليم الجوي**: وهو طبقات الجو الذي يعلو الاقليمين البري والبحري للدولة[5]، وبدا هذا الإقليم في الظهور بعد اكتشاف الطائرة حيث شرعت الدولة في المطالبة بسلطانها على أجواء اقليمها، وقد اعترف الفقه الدولي بسيادة الدولة على اقليمها الجوي شريطة اختراع قاعدة المرور البريء لطائرات الدولة الاخرى[6]

الإقليم السياسي: يقصد به بشكل عام " الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة "، وهو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديدها دوليا

---

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود "الاسس والتطبيقات "، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص135.

[2]- عجة الجلالي، المرجع السابق، ص 410.

[3]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام " المجال الوطني للدولة البري- البحري- الجوي "، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص240.

[4]- جما عبد الناصر مانع، المرجع السابق، 240.

[5]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 104.

[6]- عجة الجلالي، المرجع السابق، ص411.

ويشمل الإقليم البري والبحري والجوي الذي يعلو كل من الأرض والماء، وتتولى المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية بيان الحدود السياسية للدولة[1]

المراكز الحدودية: هي " تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب الشرطة للجمارك سواء على الحدود البرية أو الموانئ البحرية أو الجوية، والأرض المحيطة بها، وتكون غالبا محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال وحراسة الشرطة مع وجود دائرة الجمارك"[2]

الحدود الجمركية: " أو كما يطلق عليها بالحدود الاقتصادية، خط من المكاتب ومن نقط التفتيش الذي لا تسمح الدولة من خلاله باجتياز البضائع والأموال بالدخول والخروج إلى اقليمها، إلا وفقا للتشريعات والنظم التي تضعها"[3]

ثالثا - العلاقة السببية

العلاقة السببية هي ارتباط النتيجة بالفعل المادي للجريمة وناتجة عنه، بمعنى هي الرابط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، بحيث تصبح النتيجة بسبب السلوك ولولاه ما وقعت النتيجة الاجرامية[4]

وهي تعني بوجه عام اسناد الامر إلى سببه، ورد المعلول إلى علته وهي في المجال الجنائي تعني اسناد السلوك الاجرامي إلى مرتكبه، وارجاع النتيجة الاجرامية إلى هذا السلوك الذي يجب ان يرتكبه شخص مسؤولا جنائيا[5]

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص " شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09- 01 "، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 364- 365.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 365.

[3]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ط، ص 163.

[4]- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية " دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 16.

[5]- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 16.

وتقتصر العلاقة السببية إلا على الجرائم المادية التي تتطلب نتيجة بخلاف الجرائم الشكلية، اين يقتصر الامر على التثبت من وقوع السلوك الإيجابي أو السلبي لترتيب المسؤولية الجنائية[1]

وباعتبار ان جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم الشكلية (جرائم السلوك) التي لا تتطلب نتيجة مادية، وبالتالي لا تحتاج منا البحث عن العلاقة السببية التي تجمع بين الفعل والنتيجة في الأحوال التي تلتصق فيها النتيجة بالفعل الاجرامي في لحظة زمنية معينة[2] إذ السهل تبيان ان الدخول غير شرعي لإقليم دولة ما هو المصدر الوحيد لتواجد شخص ضمن إقليم هذه الدولة وهو لا يحمل أي وثيقة قانونية تثب اقامته القانونية فيها والتفسير الوحيد هو المرور والدخول خلسة.

والجدير بالذكر في هذه الحالة بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية في شكلها الفردي تعد كما سبق وان ذكرنا من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى نتيجة، في حين بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، فان حدث وان توفى أحد المهاجرين غرقا فان هناك علاقة تنشا بين فعل هؤلاء الأشخاص المهربين للأفراد وبين النتيجة التي تحققت وهي غرق وموت المهاجرين غير الشرعيين وهنا تبرز العلاقة بين الفعل والنتيجة[3]

وبالتالي يتحقق الركن المادي للجريمة لجريمة الهجرة غير الشرعية بالدخول الى اقليم دولة بطريقة غير شرعية ليس مواطنا فيها ولا ينتمي اليها بغية الاستقرار فيها أو اتخاذها حتى دولة عبور ليصل إلى الدولة التي يرغب فيها، او بالدخول بطريقة قانونية ثم البقاء بنية الاستقرار بعد انتهاء المدة المقررة للإقامة.

وعليه فجريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة شكلية في شكلها الفردي ولا تحتاج إلى نتيجة، وجريمة مادية تتطلب نتيجة في شكلها الجماعي _ بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين[4]

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، 111.

[2]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع السابق، ص 50.

[3]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع السابق، ص 51

[4]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع نفسه، ص 51

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلة يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، وعليه فان الركن المعنوي يتخذ صورتين: الخطأ العمد ونقصد به القصد الجنائي، والخطأ غير العمد ونقصد به الإهمال وعدم الاحتياط[1].

وهو: "تلك الصلة النفسية ا>لتي تربط بين النشاط الاجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول ان السلوك هو بسبب إرادة الفاعل"[2].

وجريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي لابد من ان يتوافر فيها القصد الجنائي، وهو ان تتجه نية المهاجر غير الشرعي لدخول إقليم دولة المقصد بقصد الإقامة بها، بطريقة من شانها ان تخالف القوانين ونظم الإقامة فيها[3]

فالمهاجر غير الشرعي يبدا بالتخطيط لعملية أو بالأحرى لجريمته من دولة المنشأ، فإما بالتسلل عبر حدود الدول، أو بتجاوز مدة اقامته المحددة قانونا في دولة المقصد، أو استعمال وثائق مزورة كتزوير تأشيرات المرور للدول بالاستعانة طبعا بأناس لهم صيتهم الاجرامي في هذا المجال[4]، فكل هذه الأمور تتم بعلم وبإرادة من المهاجر غير الشرعي وبالتالي يتوافر فيه القصد الجنائي في ارتكابه لهذه الجرم[5]، وعليه فانه يكفي في هذه الجريمة توافر القصد العام دونما الحاجة إلى قصد خاص[6]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 181.

[3]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع السابق، ص 53.

[4]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع السابق، ص 54.

[5]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع نفسه، ص 54.

[6]- **يقصد بالقصد العام**: هو انصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم ان القانون ينهي عنه
أما **القصد الخاص**: فيتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، للمزيد أكثر انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية ببعض الجرائم الشبيهة لها

تعتبر مخالفة تشريعات الهجرة والجوازات والجنسية والإقامة في حد ذاتها جريمة، وهذه الجريمة وطيدة الصلة بجرائم عدة من بينها جرائم التزوير والرشوة والاختلاس وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال والاعراض[1]، كون ان المهاجر غير الشرعي يجد نفسه مضطرا حتى إلى بيع نفسه مقابل توفير ثمن القارب الذي سيؤجره أو ثمن الجواز المزور الذي سيستخدمه في السفر برا أو بحرا أو حتى جوا، أو يجد نفسه يتاجر بالمخدرات أو يروجها للحصول على مبالغ كبيرة وفي وقت قصير للسفر، أو تقديمها رشوة لموظفي الموانئ للسماح له بالصعود على ظهر البواخر التي تكون راسية في الموانئ، كما يجد نفسه وسط عصابات للمافيا التي تتاجر بالبشر وحتى بالأعضاء البشرية، وقد ينتهي به الامر جثة هامدة في احد الشواطئ أو لا يعثر عليه تماما، فكما لاحظنا من شان هذه الجريمة ان تكون وكرا لجرائم عدة لو امعنا التدقيق لوجدنا العديد منها، وسنحاول من خلال هذا المبحث ان نتطرق إلى اهم الجرائم ذات الصلة بهذه الجريمة، للعلاقة الوطيدة التي تربطها بهم اهم هذه الجرائم هي جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بجريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثالث: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة والاعمال الإرهابية.

المطلب الأول: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر

نتيجة للتزايد الملحوظ في معدلات الهجرة غير الشرعية والاثار السلبية المتخلفة عنها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانية، انطلاقا من ارتفاع معدلات الهجرة الخارجية وما رافقه من ارتفاع في معدلات الجرائم بصفة عامة

[1]- محمد فتحي العيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 53.

وجرائم الاتجار بالبشر بصفة خاصة في بعض الدول التي تعاني من انتشار هذا النوع من الجرائم ما يخلق عدة تساؤلات عن سر العلاقة التي تربط جريمة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المطلب، والذي قسمناه إلى فرعين حيث تضمن **الفرع الأول** تعريف جريمة الاتجار بالبشر، في حين **الفرع الثاني** قد تضمن التمييز بين جريمتي الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يرتبط غالبا مصطلح التجارة غالبا بسلع مادية تباع وتشترى بمقابل مادي معين، وهذا ما نجده فعلا في تجارة البشر اين نجد السلعة المراد بيعها أو شراءها هم اشخاص طبيعيون يمكن تجنيدهم واستغلالهم أبشع استغلال[1]

ان جريمة الاتجار بالبشر ليست ظاهرة حديثة وانما هي مشكلة قديمة قدم الانسانية، إذ انها ترتبط ارتباطا وثيقا بالعبودية والرق، فالعبودية كما عرفها القانون الدولي: " ان يكون الشخص ملكا لآخر ويتم استعباده بالقوة ويحتجز رغم ارادته ليتم استغلاله ويتم التصرف بالعبيد بحسب ارادة السيد فيبيعهم ويشتريهم في تجارة النخاسة "[2]

يعرف الاتجار لغويا بانه من اتجر اتجارا، وتاجر متاجرة واتجر اتجارا اتجر، والتاجر من يبيع ويشترى، والتجارة بمعنى مزاولة اعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء[3]

الاتجار بالبشر يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو اية وسيلة أخرى أو الاحتيال أو

---

[1]- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر " دراسة في ضوء الشرعية الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية "، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 127 .

[2]- زهراء ثامر سلمان المتاجرة بالأشخاص " بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الاردن به، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2012، ص 29- 30 31- 32.

[3]- محمد علي العريان عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، 2011، ص 27.

استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على اخر لغرض الاستغلال[1]

أما التعريف الفقهي لهذه الجريمة فيعرفه جانبا من الفقه الاتجار بالبشر على انه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الانسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات اجر متدني أو في اعمال جنسية أو ما شابع ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو باي صورة من صور العبودية "[2]

ومن جانبه الأستاذ علي العريان عرف الاتجار بالبشر بانه: " كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الانسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى بغرض استغلاله في كامل اعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته، سواء داخل حدود الدول أو خارجها "[3]

عرف هذا النوع من الجرائم في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[4] المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو احد ثلاث بروتوكولات ملحة بهذه الاتفاقية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 والذي بدا تنفيذه في 25 ديسمبر 2003، ويعتبر هذا البروتوكول الأساس الدولي والركيزة الأساسية الأولى في اطار مواجهة جرائم الاتجار بالبشر وذلك بتناوله جميع جوانب عمليات الاتجار بالبشر[5]

---

[1]- وجدان سليمان ارتيمه، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة «، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2014، ص 93.

[2]- محمد علي العريان المرجع السابق، ص 30.

[3]- محمد على العريان، المرجع نفسه، ص 30.

[4]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000

[5]- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 37.

" تجنيد اشخاص أو نقلهم أو اوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمال أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الاعضاء

- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على استغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها اي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو ايوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار الاشخاص حتى لو لم ينطو على استعمال اي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

- يقصد بتعبير الطفل اي شخص دون الثامنة عشر من العمر ".

وبحسب الأستاذ هاني السبكي فان البروتوكول يعرف الاتجار بالأشخاص لغرض تحديد نطاق تطبيق البروتوكول ذاته، ونطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ايضا على انشطة الاتجار، وتوفير اساس مشترك لصياغة القوانين الداخلية بشأن الافعال الاجرامية، وتطوير الاجراءات الجنائية والتدابير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا[1]

ومن خلال نص المادة اعلاه يتبين ان عملية الاتجار بالبشر تنقسم إلى ثلاث عناصر:

- **الافعال** : يقصد بها تجنيد اشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم.

[1]- هاني السبكي، المرجع السابق، ص40.

- **الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الافعال**: وتشمل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة استضعاف أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

- **اغراض الاستغلال**: ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء[1]

يهدف هذا البروتوكول إلى توقيع العقوبات على كل من يسهم أو بشترك في الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال، وقد تطرق إلى تجارة الاعضاء باختطاف الاشخاص وسرقة اعضائهم.

كذلك عرفت الاتفاقية الامريكية بشان منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994 على انه: " هو احد الأفعال التي تمثل ممارسات عنف ضد النساء ومن ثم خضوع عمليات الاتجار بالأشخاص والواقعة على النساء لنطاق تطبيق هذه الاتفاقية. وتكون هذه الاتفاقية أحد المواثيق الدولية الهامة في تجريم اعمال العنف ضد النساء وخصوصا في حالة المتاجرة بهم "[2]

أولا - في التشريعات العربية

1- التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر من خلال نص المادة **303 مكرر 4** من القانون رقم **09-01** المؤرخ في **25 فبراير 2009**[3] في القسم الخامس مكرر الخاص بالإتجار بالأشخاص من قانون العقوبات الجزائري كالاتي: " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو اكثر بواسطة

[1]- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص 16.

[2]- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 191.

[3]- تم اضافة هذه المادة ومواد اخرى إلى القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، ص 05

التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من اشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

والملاحظ ان المشرع الجزائري قد تبنى نفس التعريف الذي ورد في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والجدير بالذكر انه لم يشهد للجزائر وان عرفت هذه الجريمة على ترابها الوطني، فلحد الان السلطات الجزائرية لم تتابع أي شخص بجنحة الاتجار بالبشر ولا يوجد أي ملف على مستوى القضاء يتضمن هذه الجريمة، فهذه الجريمة لم يعرفها ولم يشهدها المجتمع الجزائر مطلقا، ورغم ذلك فالمشرع الجزائري كان السباق في تجريم هذا الفعل قبل ان يظهر أو يتفشى في المجتمع، وهذا في اطار السياسة الجنائية المنتهجة في مكافحة الجريمة.

2- التشريع المصري

كذلك المشرع المصري و على غرار باقي التشريعات العربية، فقد عرف الاتجار بالبشر في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على انه: " يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل باية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية .... أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها "[1]

[1]- وجدان سليمان ارتيمه، المرجع السابق، ص 115.

صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 وتنفيذا للمادة 29 منه صدرت اللائحة التنفيذية رقم 64 لعام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر التي تعتبر بمثابة الاداة التنفيذية لهذا القانون: انظر وجدان سليمان ارتيمه، ص 114.

فضلا عن ادراجه بعض النصوص التشريعية تبين اشكال وصور عمليات الاتجار بالبشر كقانون الطفل رقم 12 سنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، وقانون مكافحة الدعارة رقم 10 سنة 1961، وقانون المحال العامة رقم 371 لسنة 1956 وقانون العقوبات 58 سنة 1937[1].

3- التشريع الاماراتي

في حين المشرع الاماراتي فقد عرف الاتجار بالبشر كالاتي: " تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال "[2]

ثانيا- في التشريعات الغربية

1- التشريع الفرنسي

جرم المشرع الفرنسي الاتجار بالبشر في المادة 1/4/225 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تضمنت ما يلي: " الفعل الذي يتم مقابل اجر أو اية منفعة أخرى أو وعد باجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو ايوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو دون تحديد هوية هذا الغير اما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في اعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب اية جناية أو جنحة يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 150000 مئة وخمسون يورو"[3]

[1]- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 54.

[2]- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 55.

[3]- وجدان سليمان ارتيمه، المرجع السابق، ص 163.

2- التشريع الأمريكي

جرم بدور المشرع الأمريكي جريمة الاتجار بالبشر، وأورد ذلك ضمن قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 وتعديلاته لعامي: 2003- 2005، وذلك في الجزء رقم 108 بمايلي:

" أ- المتاجرة بالشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الاكراه من اجل ارغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجاري، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة.

ب - استخدام القوة أو الاحتيال أو الاكراه من اجل تجنيد شخص ما أو ايوائه أو نقله أو اتاحته للآخرين، وذلك لغرض اخضاعه رغما عنه ودون ارادته لتقديم خدماه، أو لغرض تسخيره للعمل القسري من اجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده "[1]

والملاحظ ان المشرع الفرنسي قد جرم أفعال التجنيد، النقل، الايواء أو الاستقبال في مقابل اجر أو فائدة أخرى أو الوعد بهمها، بينما المشرع الامريكي فقد نص على أفعال التجنيد، الايواء، النقل، الاعطاء، والحصول على الشخص باي وسيلة[2]

ناهيك ان جل التعاريف السالفة الذكر جاءت مواكبة لبروتوكول الاتجار بالأشخاص السابق ذكره والمشتقة من المادة الثالثة منه، فضلا عن كون هذه التشريعات لم تعتد بموافقة الضحية، كون ان إرادة الضحية غالبا ما تكون مقيدة بسبب لجوء التجار الاتجار بالبشر إلى استعمال وسائل مختلفة مثل القوة والخداع وغيرها، واكدت جل هذه التشريعات ان الاتجار بالبشر هو فعل مجرم قانونا[3].

---

[1]- وجدان سليمان ارتيمه، المرجع السابق، ص 162.

[2]- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 67.

[3]- سالم ابراهيم بن احمد النقبي، المرجع السابق، ص 54.

انظر أيضا:

- Organisation internationale pour les migrations (oim), agir contre la traite des personnes et le trafic de mifrants, Genève, 2010.

الفرع الثاني: التمييز بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

الهجرة غير الشرعية سواء فردية أو جماعية لا تنتمي إلى نمط الجريمة المنظمة التي تتميز بها جريمة الاتجار بالبشر منذ بدايتها وحتى نهايتها، وما يتم استغلال الأشخاص في اعمال السخرة وغيرها ورغم ذلك يقول محمد على العريان يمكن للجريمتين ان يتداخلا عندما ينتهي الحال بالمهاجر غير الشرعي إلى استغلاله مثل العامل الذي يدخل بصفة قانونية وثم يتم استغلاله في اعمال جبرية او جنسية[1]

كذلك يمكن ان تتحول الهجرة غير الشرعية إلى اتجار بالبشر عندما يتم خداع هؤلاء المهجرين عن طريق تخديرهم ثم استغلالهم في الاتجار بأعضائهم عن طريق تسليمهم لعصابات مختصة في الاتجار بالأعضاء، فضلا عن ان هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين يتعرضون هم كذلك إلى الاستغلال الجنسي ناهيك عن الموت في معظم الأحيان[2]

الهجرة غير شرعية هي قرار ذاتي سواء بشكل فردي أو جماعي في اللجوء الى اشخاص يسهلون لهم عملية الهجرة مقابل دفع مبلغ مالي للوصول إلى بلد الأجنبي الذي يرغبون فيه، في حين ان الاتجار بالبشر فهو يقوم على الحيلة والاكراه انتفاء إرادة المجني عليه[3]، لكن من الممكن ان تتحول الهجرة غير الشرعية إلى الاتجار بالبشر، فقد يتورط هؤلاء بالخداع ويصبحون محل استغلال[4] من قبل عصابات اين يتم تخديرهم عن طريق وضع مواد مخدرة في الأطعمة أو المشروبات و هذا بالاتفاق مع احد المهاجرين، فإما بهدف تسليمهم لعصابات أخرى مختصة في الاتجار بالأعضاء البشرية، أو استغلالهم جنسيا خصوصا النساء عن طريق بيعهم

---

[1]- محمد العريان، المرجع السابق، ص 37.

[2] عبد الله سعود السراني، علاقة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، الطبعة الأولى، مقال منشور في إطار الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الامنية تحت عنوان " مكافحة الهجرة غير الشرعية " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010، ص 115- 116.

[3]- محمد على العريان، المرجع السابق، ص 38.

[4]- وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص149.

لعصابات الاتجار بالرقيق الأبيض فيجدون انفسهم في عداد ضحايا الاتجار بالبشر[1]

فالامر لا يقتصر فقط على جماعات تهريب المهاجرين، و انما يمكن لاحد من هؤلاء المهاجرين ان يتفق مع هاتع العصابات على ان يسلمهم احد رفقائه في الرحلة مقابل مساعدته على دخول إقليم الدولة التي يرغب في الوصول اليها.

الهجرة غير الشرعية ينطوي عليها طابع العابر للحدود الوطنية، اما الاتجار بالبشر فلا يشترط ان يكون عابرا للحدود وانما قد يكون داخل حدود الدولة الواحدة.

الهجرة غير الشرعية هي جريمة اعتداء على سلطات الدولة التي يتم فيها الدخول غير الشرعي إلى أراضيها مخالف بذلك قوانين هذا البلد، اما جرائم الاتجار بالبشر فهي اعتداء على البشر أنفسهم، مما يجعل المهاجر غير الشرعي متهما ويعتبر ضحية في الاتجار بالبشر[2]

قد يتضمن الاتجار بالبشر جريمة الهجرة غير الشرعية في حالة ما يتم اخراج شخص المراد الاتجار به من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير شرعية أيضا إلى الدولة المعنية[3]

و بالتالي فجريمة الهجرة غير الشرعية تختلف عن الاتجار بالبشر من حيث الأركان القانونية المشكلة للجريمتين، و كذا الدوافع و الأهداف، غير انه قد تتحول الهجرة غير الشرعية الى جريمة اتجار بالبشر اذا نجم عن هذه الجريمة ما يشكل احد عناصر هذه الأخيرة كاستغلال، وخداع احد المهاجرين، و الاغلب ان معظم هذه الأمور تحدث في جرائم تهريب المهاجرين، و هذا ماسنحاول توضيحه في مايلي.

[1]- سالم ابراهيم بن احمد النقبي، المرجع السابق، ص102- 103.

[2]- وجدان سليمان ارتميه، المرجع السابق، ص 150.

[3]- وجدان سليمان ارتميه، المرجع نفسه، ص 153.

المطلب الثاني: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بجريمة تهريب المهاجرين

عرفت جريمة تهريب المهاجرين عقب الحرب العالمية الثانية، ونشطت في الدول الفقيرة ذات الاعداد السكانية المتزايدة التي يرتفع بها معدلات الفقر كغالبية الدول الافريقية الأخرى، وبعض الدول الاسيوية ودول أمريكا الجنوبية[1]، ففي بداياتها كانت في شكل هجرة فردية، اين يهاجر الأشخاص بمفردهم ودونما مساعدة أو تخطيط أو تحضير من احد، وبعدها تطورت إلى ان ظهرت في شكلها المنظم عن طريق عصابات وشبكات تختص في هذا المجال وهذا ما سنحاول الولوج اليه من خلال هذا المطلب اين سنسعى إلى تبيان وابراز اهم الفروقات بين جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين من خلال الفرعين التاليين: **الفرع الأول** سنتناولنا من خلاله تعريف جريمة تهريب المهاجرين، اما **الفرع الثاني** فسوف نتطرق من خلاله إلى التمييز بين هاتين الجريمتين، باعتبارهما جريمتين متلازمتين ومتقاربتين من حيث الأهداف والاثار و الكثير من الباحثين لا يفرق بينهما.

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

ربما يقع خلط كبير بين جريمة تهريب البضائع وجريمة تهريب المهاجرين إذ ان التهريب هو " ادخال البضائع إلى البلاد أو اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون اداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والانظمة الاخرى[2]

أما تهريب الاشخاص فالأمر يختلف هنا باعتبار ان السلعة المهربة في هذه الحال هم اشخاص وليست بضاعة ان صح التعبير، اين يتم تهريب البشر فرادى أو منظم، ففي التهريب الفردي يستخدم شخص أو مجموعة صغيرة قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة أو الصعود والاختباء في السفن البحرية والتجارية دون علم

---

[1]- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، مقال منشور في كتاب مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010، ص 114.

[2]- نبيل صقر- قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الاموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص 12.

ادارتها أو ملاحيها سواء بمغافلة حرس السفن أو بالتسلل اليها اثناء عمليات الشحن والتفريغ[1]

عرف محمد العريان جريمة تهريب المهاجرين كالاتي: " التهريب هو قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما كدفع مبالغ نقدية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية، وبذلك فهو يتم برضاء الشخص محل التهريب "[2].

وقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو جريمة تهريب المهاجرين في المادة الثالثة منه كما يلي:

" (أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ما طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى.

(ب) يقصد بتعبير " الدخول غير المشروع " عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة ".

(ج) يقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة " أي وثيقة سفر أو هوية:

1- تكون قد زورت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو اصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.

2- أو تكون قد اصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الاكراه أو بطريقة غير مشروعة اخرى.

3- أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي "[3].

---

[1]- سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، الطبعة الأولى، شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، الجيزة، مصر، 2012، ص 98.

[2]- محمد على العريان، المرجع السابق، ص 38.

[3]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 المؤرخ في 15- 11- 2000

عرفته المادة 303 مكرر 30 قانون العقوبات الجزائري القسم الخمس مكرر 2 المتعلق بتهريب المهاجرين كالاتي: " شخص أو عدة اشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة اخرى ".

وهذا ما يتوافق ونص المادة الثالثة فقرة (أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003.

الفرع الثاني: التمييز بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

من المؤكد انه هناك علاقة وطيدة جدا بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجؤون إلى تجار يختصون في تهريب البشر وتنظيم خروجهم إلى الدول التي يرغبون الوصول والانتقال اليها بغية العيش فيها مقابل مبالغ مالية، فتقوم هذه العصابات غالبا بتهريبهم عن طريق البحر باستخدام قوارب ذات المولدات الكبيرة في الإبحار إلى المناطق التي يريدون الاستقرار فيها، كما هو الشأن بالنسبة للصوماليين والسودانيين والاثيوبيين والاريتيريين الذين يقصدون الأراضي السعودية واليمنية اين يتم انزالهم في مراسي بعيدة عن المنافذ والنقاط الأمنية[1]

فضلا عن انه وفي كثير من الاحيان يحدث وان يسعى رواد هذه العصابات إلى تخفيف الحمولة بإلقاء بعض المهاجرين للتخلص من الوزن الزائد أو استغلالهم في امور اخرى كالاتجار بهم كما سلف ذكره، أو حتى مساومتهم بإنزالهم في أقرب نقطة من السواحل مقابل مبالغ مالية اضافية مما قد يزيد من نسبة الغرق في حالة الرفض من قبل المهاجرين غير الشرعيين والموت المحتم والاكيد.[2]

ان زيادة وتفاقم الهجرة غير الشرعية وخاصة بعد التسعينيات ادى إلى ظهور هذه الشبكات التي تعمل على تهريب الاشخاص عبر الحدود مستغلين معرفتهم الدقيقة بالمسالك عبر الصحراء كتوارق الصحراء مثلا الذين يجيدون التنقل في

[1]- عبد الله سعود السراني، المرجع السابق، ص 115.

[2]- عبد الله سعود السراني، المرجع السابق، ص 115.

مسالك الصحراء الكبرى فيقومون بنقل الافارقة اما نحو موريتانيا أو الجزائر ثم مباشرة إلى المغرب أو نحو ليبيا مباشرة إلى ايطاليا، وبالتالي فالهجرة غير الشرعية حولت بعض الفئات من المجتمع التي كانت تزاول نشاطا معينا إلى مهربين للأشخاص بحكم معرفتهم الجيدة بالمناطق والمسالك الحدودية سواء البرية أو حتى البحرية[1]

فالأمر في البداية كانت الهجرة غير الشرعية تتم في شكل فردي اين يتم مساعدة شخص أو اثنين على الهجرة وذلك عن طريق امداده بقوارب صغيرة مخصصة للتهريب مقابل مبلغ مالي، أو مساعدته على الصعود والاختباء في سفن بحرية تختص بنقل المسافرين اوتجارية دون علم ادارتها وملاحيها سواء بمغافلة خفر السواحل، أو عن طريق السباحة اليها اثناء عمليات الشحن والتفريغ، وقد يتسللون من خلال النقاط البرية التي تقل فيها المراقبة من قبل حرس الحدود[2]

فالمهاجر غير الشرعية غالبا ما يلجا إلى اشخاص لمساعدته في تحقيق غايته باعتبارهم هم أكثر دراية منه في هذه الامور، فأي مغامرة فردية قد تقل فرص نجاحها، الامر الذي يجعله يلجا إلى هؤلاء السماسرة أو الوسطاء، فضلا عن ان هذه الرحلة أو المجازفة ان صح التعبير قد تتطلب اياما واسابيع وحتى إلى المكوث في بعض الاماكن لفترة طويل إلى ان تحين الفرصة للعبور، وهذه الاماكن توفرها هذه العصابات اين تجمع فيها هؤلاء المهاجرين[3]

حتى المشرع الجزائري وعند ادراجه للمادة 175 مكرر1 السالفة الذكر المتضمنة جريمة الهجرة غير الشرعية اورد فيها عبارة " يغادر الاقليم الوطني بصفة غير شرعية اثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود ... ".

بمعنى ان الهجرة غير الشرعية اقتصرها المشرع الجزائري فقط على فرد أو شخص سواء كان جزائري أو أجنبي غادر التراب أو الاقليم الجزائري بصفة غير شرعية، ولم يقل مجموعة من الاشخاص ولم يذكر لفظ **مساعدة**، في حين

---

[1]- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 99- 100.

[2]- عبد الله سعود السراني، المرجع السابق، ص 114.

[3]- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 100- 101- 102.

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكر 30 " .... تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة اشخاص ...." وبالتالي حتى هاتين المادتين أحدثتا الفرق بين الجريمتين ولا اجتهاد مع صراحة النص[1]

وما يمكن الذهاب اليه هو ان جريمة الهجرة غير الشرعية بتفاقمها وتطورها المتسارع نتيجة تزاحم الشباب وحتى اسر بأطفالهم إلى مغادرة اقاليم دولهم للوصول إلى اقاليم مجاورة، ولصعوبة الامر كان لزاما عليهم الاعتماد أو اللجوء إلى اشخاص لمساعدتهم ولو بتوفير لهم مراكب تقليدية بالكاد تسع إلى خمسة اشخاص ليستعملونه في رحلتهم، الامر الذي خلق بما يسمى بشبكات تهريب المهاجرين، فجريمة تهريب المهاجرين هي صورة من صور الهجرة غير شرعية في وقتنا الحالي ساهمت في خلقها هذه الاخيرة وبالتالي فجريمة تهريب المهاجرين يمكننا القول انها شكل من اشكال الهجرة غير الشرعية، فضلا عن المهاجر غير الشرعي في جريمة الهجرة غير الشرعية يعد متهما في نظر القانون، كونه الفاعل الوحيد في هذه الحالة، في حين في جريمة تهريب المهاجرين يعد المهاجر غير الشرعي ضحية و ليس متهما، و المتهم في هذه الحالة هو او هم المدبرين لعملية تهريبهم.

المطلب الثالث: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة والارهاب

اخذت جريمة الهجرة غير الشرعية ابعادا جد خطيرة على المجتمعات، خاصة المستقبلة لها، إذ اصبحت هذه الجريمة منشأ العديد من الجرائم بما فيها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وهو ما نعتبره جرائم منظمة تقودها عصابات مختصة في شكل منظم، هدفها الاساسي هو الربح المادي باي وسيلة كانت، فهذه الجريمة اسهمت في نمو معدل الجريمة بشكل جلي، بما فيها الارهاب، اين يتسلل من خلال هذه العمليات العديد من الارهابيين للقيام بعمليات ارهابية تنفيذا للأوامر اوكلت لهم، وخصوصا بعد عمليات الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة

[1]- من الملاحظ ان المشرع الجزائري وفي جميع الاحوال ومن خلال نص المادتين 175 مكرر 1، و303 مكرر 30 يعاقب فقط على جريمة مغادرة الاقليم عبر الحدود سواء برية أو بحرية أو جوية وبصفة غير شرعية، وكأنه يحاول من خلال ذلك اباحة فعل الدخول إلى التراب الجزائري بصفة غير شرعية.

الامريكية، وبالتالي اصبحت الهجرة غير الشرعية تشكل تهديدا امنيا خطيرا على الدول الاوروبية بصفة خاصة باعتبارها الدول الاكثر استقطابا للمهاجرين غير الشرعيين، وهذا ما سنخصه بالدراسة في هذا المطلب من خلال تبياننا لاهم الفوارق التي تميز كل من جريمتي الارهاب والجريمة المنظمة عن جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة
- الفرع الثاني: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بالإرهاب

الفرع الأول: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من اخطر الجرائم التي تهدد الامن والاستقرار على المستويات المحلية والعالمية، ولها مخاطر في جميع بلدان العالم المتقدمة والنامية حسب حجم وجودها داخل الدولة، حيث ان العولمة والتطور التكنولوجي في مجال الميديا والاعلام الذي تأثر به العالم كله كان له الأثر في انتشار هذا النوع من الاجرام المنظم[1]، وبالموازات ونتيجة لنفس الأسباب وغيرها نتجت الهجرة غير الشرعية، هذه الجريمة التي اخذت منحى اخر فمن هجرة فردية في شكل فردي تقتصر على شخص أو اثنان تطورت وأصبحت تعتمد على جماعات منظمة تختص في النوع من الاجرام، وانتشرت انتشارا سريعا كان له تأثيرا سلبيا سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

اولا - تعريف الجريمة المنظمة

فرضت الجريمة المنظمة نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم واصبحت هذه المنظمات التي تمارس هذا النوع من الاجرام ذات سطوة ونفوذ، فقد استخدم الباحثون مصطلحات متباينة للتعبير عن الجريمة المنظمة نذكر منها الجريمة الاحترافية، الجريمة المتقنة، الجريمة المخططة، فيقصد بالجريمة المنظمة الافعال الاجرامية التي يرتكبها عدد من الاشخاص المحترفين مستخدمين وسائل

[1]- عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وخطط مكافحتها، مجلة الامن والحياة، العدد 339، دبي، الامرات المتحدة ص 26.

ومعدات علمية حديثة واموالا طائلة بتخطيط مدروس وتنظيم علمي وذلك بقصد تحقيق اهداف اقتصادية[1]

الجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي يوصف به الظاهرة الاجرامية حين يكون من خلفها جماعات تستخدم العنف اساسا لنشاطها الاجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تتخذ الاقليم الوطني صعيدا لنشاطها، أو قد تختار ان تقوم بأنشطة اجرامية عبر وطنية، أو ان تكون ذات الصلة بمنظمات مماثلة في دول اخرى[2]

وقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة (أ) على انها " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاث اشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى"

يرى جانب من الفقه ان الجريمة المنظمة هي: "جماعة ذات بناء هيكلي متدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الاجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم"[3]

ويرى جهاد محمد البريزات ان الجريمة المنظمة هي: " تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم اجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من اهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والافساد والابتزاز والرشوة في تحقيق اهدافه،

[1]- لونيسي علي، اليات مكافحة الارهاب الدوليين بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 57.

[2]- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية " ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 11.

[3]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص44.

ويسعى للحصول على الربح المادي، ويلجا لعملية غسيل الاموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة "[1]

ويرى الدكتور فاروق النبيهان: " بانها الجريمة التي افرزتها الحضارة المادة لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق اهدافه الاجرامية بطريقة يخفي فيها اغراضه الاجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[2]

وأكثر التعريفات المتداولة وضوحا ودقة هو تعريف Albanese للجريمة المنظمة كونه اعتبرها: " مؤسسة اجرامية مستمرة تعمل بشكل عقلاني يهدف جني الارباح من نشاطات خفية، والتي يكون عليها الطلب من قبل الناس، ويتم الحفاظ على استمرارية المؤسسة الاجرامية ووجودها من خلال استخدام القوة والتهديد والاحتكار وافساد المسؤولية في الدولة "[3]

و لان العولمة جعلت من العالم قرية صغيرة من خلال الامكانيات التكنولوجية المتاحة سواء في مجال النقل أو الاعلام، وهو ما خلق جوا مناسبا لتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنظمة وانتشارها على نطاق واسع، مما دفع بالدول إلى وضع خطط متناسقة واستراتيجية موحدة من اجل السيطرة على النشاط الاجرامي المنظم العابر للحدود، والتي تكللت بصياغة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنظمة والمعروفة باتفاقية باليرمو عام 2000 واضيف لها ثلاثة بروتوكولات، الأول يتعلق بتهريب الاسلحة، والثاني بمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال والنساء، اما الثالث فيتناول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[4]

---

[1]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 44.

[2]- عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 207.

[3]- محمد نصر محمد، مكافحة الارهاب الدولي " دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الاموال «، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، ص228.

[4]- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 9.

ثانيا- التمييز بين جريمة الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة

ان اهم ما يميز الجريمة المنظمة عن جريمة الهجرة غير الشرعية بشكلها الفردي والذي يقوم به فرد أو مجموعة من الأشخاص هو انهم يقومون بالهجرة طوعا وبمفردهم دون اللجوء إلى جماعات متخصصة في تهريب الأشخاص الذين يرغبون الهجرة مقابل مبلغ مالي وهذا ما يسمى بجريمة تهريب المهاجرين كما سبق وان ذكر انفا، وهذه الجريمة تختلف عن جريمة الهجرة غير الشرعية أيضا كما سبق وان ذكرناه فيما سبق، وبالتالي الهجرة غير الشرعية لا تعتمد على جماعات منظمة قائمة بذاتها تعمل في اطار هيكلي منظم يمتد عبر الوطن، وانما تعمل بشكل فردي تلقائي، وعشوائي، فكلما سمحت الظروف لشخص بالهروب والهجرة كان له ذلك، فهذه الجريمة لا تتوفر على ادنى خاصية من الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة، كأن ينظم هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين انفسهم ضمن جماعات تضم أبناء الحي الواحد وفي بعض الأحيان يشركون معهم في الرحلة اشخاص لا تجمعهم سوى الرغبة الجامحة في تحقيق حلم الذهاب، وفي أحيان أخرى يقومون بتنظيم رحلتهم مع اشخاص أجانب غالبا ما تكون من أبناء المغرب العربي أو افارقة، بعد ان يقوموا بتسديد فاتورة الرحلة والتي تتجاوز تكلفتها في الغالب الأحيان امكانياتهم المادية مما يضطر العديد منهم إلى السرقة أو بيع المخدرات أو حتى الاحتيال من اجل الحصول على هذا المبلغ[1]، هذا ما يجعل جريمة الهجرة غير الشرعية في هذا النمط تكون بعيد كل البعد عن جريمة تهريب المهاجرين، وبالتالي عن الجريمة المنظمة.

والمتأمل في خصائص الجريمة المنظمة يجدها تختلف عن غيرها من الجرائم فنجدها تتميز بـ[2]:

"1- **التنظيم**: أي انه يوجد نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الاجرامية و يقسم الأدوار بين الأعضاء، و يحدد علاقة كل منهم بالاخر، بحيث لا يرتكبون

[1]- فتيحة كركوش، الهجرة غير الشرعية في الجزائر " دراسة تحليلية نفسية اجتماعية"، مقال منشور في مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2010، ص 49.

[2] _ جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 46- 49- 50-51-52.

الجريمة بشكل منفرد و انما في اطار هذا التنظيم، اين نجد تدرجا في الوظائف من الرئيس الى المرؤوس، و بالتالي يفترض وجود سلطة مركزية لتنظيم الإدارة.

2- **الاستمرارية** في ممارسة النشاط الاجرامي حيث ان زوال احد أعضاء الجماعة لايؤثر على بقائها و ارتكاب الجرائم.

3- **التخطيط** و الاعداد الجيد في ارتكاب جرائمها.

4- **الهدف المادي** هو الغاية المثلى و المتوخاة من ارتكاب أي عمل اجرامي، حيث تمارس أنشطتها تحت غطاء اعمال مشروعة في ظاهرها الا انها في الواقع غير مشروعة.

5- اتسام العمل داخل الجماعة الاجرامية بالسرية التامة.

6- اللجوء الى اعمال العنف و التخويف فضلا عن الرشوة و الفساد لتحقيق أهدافها.

7- هي جريمة عبر وطنية، أي ان النشاط الاجرامي يتوزع على اكثر من دولة، و قد يشمل العالم كله أي بمعنى عالمية الاجرام المنظم، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل، و التصال السريع بين مختلف الدول، مما أدى الى عولمة الاجرام المنظم

وبالتالي فكل هذه الأفعال المادية لا نجدها في جريمة الهجرة غير الشرعية ولو حتى خاصية أو اثنين، مما يثبت جليا ان جريمة الهجرة غير الشرعية في شكلها الفردي وبالنمط الذي تحدثنا عنه هي جريمة عادية ولا تمت للجريمة المنظمة باي صلة.

الفرع الثاني: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية والجريمة الإرهابية

عرفت الجريمة الإرهابية جدلا كبيرا من حيث تعريفها وتحديد مفهومها، فمن يعتبره البعض إرهابا يعتبره البعض عملا مشروعا، ناهيك عن تداخل هذا المصطلح مع العديد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة، وهذا نتيجة تغير وتطور مفهوم الإرهاب من حيث الزمان والمكان

والدوافع[1]، وباعتبار ان جريمة الهجرة غير الشرعية أصبحت موضوع الساعة والهاجس الذي يؤرق راحة دول العالم لما تشكله من خطر امني عليها وما تحمله من اضرار ومشاكل من شانها ان تزعزع استقرارها كونها تساهم في دخول اشخاص من مختلف الاجناس والفئات ومن شان هذه الفئات ان تشكل خطرا على هذه الدول باعتبار انه من الممكن جدا ان يكون من ضمن هؤلاء الحشود إرهابا يتغلغلون وسط هؤلاء للتسلل إلى داخل هذه الدول وتنفيذ ما جاؤوا من اجله، ما يجعل العلاقة تكاد وطيدة بالجريمة الإرهابية وجريمة الهجرة غير الشرعية وهذا ما نسعى اليه من خلال هذا الفرع الذي سنتناول من خلاله تعريف الجريمة الإرهابية والتمييز بينها وبين جريمة الهجرة غير الشرعية.

أولا - تعريف الجريمة الإرهابية

ان اهم المشكلات التي تؤرق ربما العالم باسره هو التوصل إلى تعريف الإرهاب والى الجريمة الإرهابية، كون ان مسالة مكونات الإرهاب من اعقد المشكلات التي لم تجد طريقها إلى الحل إلى غاية اليوم، لذا فان التوصل إلى مصطلح الإرهاب من ضمن المشاكل الرئيسية التي تحيط بالتعاون الدولي في هذا المجال[2]

أما الجانب الغالب من الفقه يرد صعوبة الاتفاق حول تعريف موحد للإرهاب إلى فروعه المختلفة والمتغيرة بطبيعتها، لأنه وليد البيئة والظروف التاريخية والسياسية التي تختلف من دولة لأخرى، ومن امة لأخرى، فاستخدام مصطلح الإرهاب عرف تطورا عبر العصور[3]

يرى الدكتور نبيل حلمي ان الإرهاب هو: " استخدام غي مشروع للعنف أو بالتهديد به فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض

---

[1] أسامة حسن محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي «دراسة تحليلية "، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 34- 35.

[2]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 58.

[3]- ديشي موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 12.

للخطر ارواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[1]

ويرى البعض ان الإرهاب هو: " الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع اعمال العنف (حوادث الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الامن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الاعمال، اخطرها اخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة"[2]

أما تعريف الدكتور شريف بسيوني والذي اخذت به لجنة الخبراء الإقليميين في اجتماعاتها في فينا من 14-18 مارس عام 1988 وهو: «استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية، تتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من اجل أنفسهم أو نيابة عن الدولة"[3]

1- تعريف الإرهاب في القانون الدولي

عرفت **اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937** في مادتيها الأولى والثانية وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين أحدهما وصفي والاخر حصري، ففي المادة الأولى نصت على ان: " الإرهاب يعني الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة

[1]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص67.

[2]- اسامة حسين محي الدين، جرائم الارهاب على المستوى الدولي والمحلي "دراسة تحليلية"، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009، ص44.

[3]- سالم روضان الموسوي، فعل الارهاب والجريمة الارهابية "دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 50.

والتي يكون من شانها اثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"[1]

في حين المادة الثانية قد حددت وعددت مجموعة من الأفعال التي تعتبر افعالا إرهابية وهذه الأفعال هي:

"**1**- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية الفئات التالية:

أ- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهن بالوراثة.

ب - زواج الأشخاص المشار إليهم بالبند السابق.

ج - الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب هذه الممارسات أو المهام.

2- التخريب بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

3- الاحداث العمدي لخطر عام من شانه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

4- محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

5- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة"[2]

أما الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 فقد جاءت بتعريف حصري للإرهاب في مادتها الأولى اين تضمنت عدة من الأفعال لوردتها على سبيل الحصر وقد وردت كالاتي: " 1- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

2- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونديال 1971 والخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

---

[1]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 60.

[2]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 60- 61.

3- الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف واخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع.

4- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الالية والمتفجرات والرسائل المفخخة، إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.

5- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها".[1]

كما نجد ايضا اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمنع ومعاقبة الإرهاب الذي يأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص (واشنطن) 1971، التي لم تتضمن تعريفا للإرهاب إلا ان الدراسة التفسيرية للاتفاقية والتي أعدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الامريكية تعرضت لمسالة التعريف[2]، والتي اعتبرت الفعل إرهابيا إذا كان منصوصا عليه بهذه الصفة في تشريعات الدول التي وقع على اقليمها العمل الإرهابي، أو التي يتواجد فيها المتهم، أو التي تختص محاكمها بالمعاقبة عليه، وان لم يوجد شيء من ذلك فان الاعمال الإرهابية هي كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منها[3]

لكن جاءت الاتفاقية الأوروبية لمنع ومعاقبة الإرهاب (ستراسبورغ 1977) لم تضع هي الأخرى تعريفا معياريا للإرهاب، ولكنها أوردت طوائف للجرائم التي تعتبرها إرهابية، كما انها تركت السلطة التقديرية للدولة في اعتبار بعض الأفعال إرهابية مما يؤدي إلى الاختلاف في تكييف الفعل الواحد بين أكثر من دولة[4]

في حين الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 فقد نصت على تعريف مصطلح الإرهاب في مادتها الأولى - البند الثاني: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو

[1]- أسامة حسين محي الدين، المرجع نفسه، ص 61- 62.

[2]- ديش موسى، المرجع السابق، ص 37.

[3]- ديش موسى، المرجع نفسه، ص 38.

[4]- ديش موسى، المرجع السابق، ص 38.

امنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "[1]

وقد حرصت هذه الاتفاقية على التمييز بين الاعمال الإرهابية وبين الكفاح المسلح ضد المحتل، كما وضعت حدودا فاصلة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، كما حددت هذه الأخيرة أوجه ووسائل التعاون في مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات وتسليم المتهمين[2]

أما البند الثالث من نفس المادة تضمن تعريف الجريمة الإرهابية: " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المختلفة الخاصة بخطف الطائرات أو القرصنة البحرية "[3]

2- تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

أ- التشريع المصري

تعتبر مصر اول بلد افردت بابا خاصا في قانون عقوباتها رقم 97 سنة 1992 تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة[4].

وقد عرفت الإرهاب بنص المادة 86 على انه: " يقصد بالإرهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع، يلجا اليه الجاني تنفيذ المشروع اجرامي فردي أو جماعي، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو

[1]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 65.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 43.

[3]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 65.

[4]- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب "دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 135.

احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[1]

وما يلاحظ من التعريف ان المشرع المصري خرج عن طبيعته بوضعه تعريفا لمسالة ما، لان هذا الدور يناط بالفقه وليس بالمشرع، وبوضعه لهذا التعريف والذي تضمن وحصر جل الصور الممكنة والتي من شانها ان تشكل جريمة إرهابية حتى لا تخرج أي من هذه الأفعال من دائرة التجريم[2]، فضلا عن انه لم يرى داعي إلى استصدار قانون مستقل لمكافحة الإرهاب، باعتبار ان قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب واشتماله على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم[3]

ب- التشريع العراقي

عرف المشرع العراقي الإرهاب ضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 في نص المادة الأولى منه على انه: " كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية "[4]

كما حددت المادة الثانية منه مجموعة من الأفعال على سبيل الحصر والتعداد[5].

ج- التشريع اللبناني

---

[1]- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب " المواجهة الجنائية للإرهاب "، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 38.

[2]- محمود صالح العادلي، المرجع نفسه، ص 38.

[3]- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 136.

[4]- سالم روضان الموسوي، فعل الارهاب والجريمة الارهابية " دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 26.

[5]- سالم روضان الموسوي، المرجع نفسه، ص 26.

عرفت المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 تحت عنوان الإرهاب الاعمال الإرهابية بانها: " يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شانها ان تحدث خطرا ما "[1]

والجدير بالذكر ان القانون اللبناني اورد تعريفا للأعمال الإرهابية، كما اعتبر أيضا المؤامرة من ضمن الاعمال الإرهابية وقد شدد العقوبة فيها (الاشغال الشاقة المؤقتة)[2]

د- التشريع المغربي

لم يعرف المشرع المغربي الارهاب واكتفى على غرار باقي التشريعات الأخرى ان يورد جملة من الأفعال الارهابية على سبيل الحصر، وذلك من خلال القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[3]

هـ- التشريع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سن المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة اعمال التخريب والإرهاب، وقد تم الغاء هذا الأخير بموجب الامر رقم 95-10 المؤرخ في 25 /02/ 1995 بعدما ادمجت مجمل احكامه في قانون العقوبات، إذ خصص له المشرع قسما كاملا القسم الرابع مكرر المعنون بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وقد تضمن هذا القسم احدى عشر مادة من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9[4]

عرف المشرع الجزائري الفعل الإرهابي والتخريبي على النحو التالي[5]:

---

[1]- سالم روضان الموسوي، المرجع نفسه، ص 32.

[2]- اسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 77.

[3]- سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص 34.

[4]- انظر الامر رقم 95- 11 مؤرخ في 25 فبراير لسنة 1995، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 01 مارس 1995.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 52.

كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على رسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة اعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

كما يأخذ وصف الجريمة الإرهابية كل الاعمال التي تضمنتها المواد 87 مكرر ومكرر5 ومكرر 6 ومكرر 7.

أما المادة 87 مكرر 10 بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 06/26/ 2001 فقد اضافت فعلين اخرين بوصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهما: انتحال صفة امام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة[1].

و تجدر الإشارة انه ودائما في مجال مكافحة هذه الجريمة و سعيا منه أي المشرع الجزائري في تعزيز تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب ادرج نصي المادتين 87 مكرر 11 ومكرر 12، وهذا تكملة للإجراءات التي اتخذتها الجزائر في مجال مكافحة

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54.

الإرهاب، وكذا هدفا منه إلى موائمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية في اطار مكافحة الإرهاب خاصة فيما تعلق بقرار مجلس الامن رقم القرار رقم 1383 لسنة 2001، والقرار رقم 2178 سنة 2014، والمتعلقين بمكافحة ظاهرة المقاتلين الأجانب هذه الظاهرة التي تفشت مؤخرا باتحاد جملة من العوامل أهمها تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

حيث في اطار السياسة المتبعة في مكافحة الإرهاب، وتعزيزا لهذه الاستراتيجية التي انتهجتها الجزائر استصدر القانون رقم 16 -02 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات [1]، والذي تضمن إضافة ثلاث مواد، وهي المادة 87 مكرر 11 ومكرر 12 التي تضمنت عقوبات سالبة للحرية و كذا غرامة في حق كل من يستخدم تكنولوجيا الاعلام و التصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي، فضلا عن المادة 394 مكرر 8 و هي إضافة للقسم السابع مكرر و المتضمن الجرائم الماسة بانظمة المعالج الالية للمعطيات .

و سنحاول التصدي بالتحليل و الجراسة لنص المادة 87 مكرر11 التي تضمنت تجنيد الافراد و الأشخاص عن طريق تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و ارسالهم الى بلدان أخرى بغية تنفيذ عمليات إرهابية أوكلت اليهم مهمتها عن طريق الهجرة غير الشرعية و كذا تهريب المهاجرين حيث نصت على مايلي:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات اى عشر سنوات و بغرامة من 100، 000 دج الى 500.000 دج، كل جزائري او اجنبي مقيم بالجزائر، بطريقة شرعية او غير شرعية، يسافر او يحاول السفر الى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية او تدبيرها او الاعداد لها او المشاركة فيها اوالتدريب على ارتكابها او لتلقي تدريب عليها.

يعاقب بنفس العقوبة كل من :

[1]- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016

_ يوفر او يجمع عمدا امولا باي وسيلة وبصورة مباشرة او غير مباشرة، بقصد استخدامها او مع علمه بانها ستستخدم في تمويل سفر اشخاص الى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

_ قام عمدا بتمويل او تنظيم سفر اشخاص الى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية او تدبيرها او الاعداد لها او المشاركة فيها او التدريب على ارتكابها او لتلقي تدريب عليها او تسهيل ذلك السفر.

_ يستخدم تكتولوجيا الاعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة".

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 87 مكرر 11 نلاحظ ان المشرع ادرج افعالا مادية من شانها ان تشكل صورة مستحدثة من صور الإرهاب الدولي و هي المساعدة و تدبير سفر الإرهابيين المقاتلين الى دول أخرى بغية ارتكاب أفعال إرهابية او تدبيرها او الاعداد لها او المشاركة فيها اوالتدريب على ارتكابها او لتلقي تدريب عليها.

فالبرجوع الى الفقرة الأولى من هذه المادة نلاحظ انها تضمنت عبارة الجزائري او الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية، بمعنى انه كان في وضعية غير قانونية طبقا للقانون الجزائري، و هذه الإقامة تمت اما: بالدخول غير الشرعي، او تم بطريقة شرعية وانتهت مدة الإقامة المقررة قانونا لتتحول إلى إقامة غير شرعية وهذه حالة من حالات الهجرة غير الشرعية أيضا، فالمشرع في هذه الحالة يعاقب المهاجر غير الشرعي بالعقوبة المقررة أعلاه اذا قام بأحد من هذه الأفعال المادية.

و ما يستشف من نص المادتين أعلاه ان المشرع لا يزال يجرم فعل مغادرة الإقليم الجزائري دون تجريم فعل الدخول اليه بطريقة غير شرعية، ولم يتدارك الخطأ الذي وقع فيه عند ادراجه لنص المادة 87 مكرر 11 في الفقرة الأولى منها عندما أورد عبارة "... **كل جزائري أو اجنبي مقيم بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى ...**"، الامر الذي يدعو الى التساؤل لماذا المشرع لم يورد **عبارة كل جزائري او اجنبي دخل او اقام بطريقة غير شرعية**، اذ بإمكان أي إرهابي ان يستلل الى الإقليم الجزائري بغية تنفيذ اعمال إرهابية بطريقة

غير شرعية على ترابنا الوطني، وليس فقط السفر او محاولة السفر بغية استهداف بلد اخر،

فالفقرة الأولى من هذه المادة والتي تتحدث في مجملها على جريمة الهجرة غير الشرعية التي تتم في شكل محاولات فردية أو جماعية بصورة بسيطة بعيد عن شبكات تهريب المهاجرين.

غير انه وبالرجوع دائما إلى الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 11، والتي نصت على تطبيق نفس العقوبة أي من خمس سنوات إلى عشرة كل من:

- يوفر أو يجمع عمدا أموالا باي وسيلة واغلبها تكون وسائل غير مشروعة من عائدات الاتجار بالمخدرات أو من غسيل الأموال بغية استخدامها في تمويل ومساعدة اشخاص على تهريبهم الى دولة أخرى بهدف تجنيدهم لاعداد عمليات إرهابية و التدبير لها او المشاركة فيها او لتلقي التدريب عليها، فعند قراءة النص هذه الفقرة و الفقرة التي تليها يلاحظ للوهلة الأولى و كان المشرع قد كرر نفس الفقرة مرتين، غير ان هذا الأخير ضمن الفقرة الثانية جريمة المساهمة الجنائية في جريمة تدعيم الجماعات الإرهابية عن طريق توفير او جمع الأموال بهدف المساعدة في تهريب اشخاص للانظمام الى هذه الجماعات بنفسه او عن طريق اشخاص اخرين، و هو ما تم تضمينه في نص المادة 87 مكرر4 من الامر رقم 95_11 السابق الذكر بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر وبغرامة مالية تتراوح مابين 100.000 دج الى 500.000 دج، و هي نفس العقوبة التي تضمنتها المادة محل التحليل، في حين المادة 87 مكرر6 التي تابعت كل جزائري ينشط او ينخرط في الخارج في جمعية او جماعات او منظمة إرهابية او تخريبية حتى و ان كانت افعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة و بغرامة مالية من 500.000دج الى 2.000.000 دج، فهذه المادة أي 87 مكرر 11 جاءت و خفضت في عقوبتي الحبس المؤقت و الغرامة.

اما الفقرة الثالثة فقد تضمنت عنصر العمد للفاعل الرئيسي، الذي يقوم بنفسه شخصيا دون الاعتماد على اشخاص اخرين في تمويل وتنظيم تهريب اشخاص الى دولة أخرى.

في حين الفقرة الأخيرة فقد تضمنت متابعة كل من يستخدم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تجنيد اشخاص لغرض إرهابي عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي او أي وسائل أخرى من شانها ان تحقق نفس الهدف و هو ما يسمى بالإرهاب الالكتروني الذي يهدف أساسا الى بث الأفكار المتطرفة في عقول الشباب بغية السيطرة على أفكارهم، و افساد عقائدهم، اذ تعتبر الوسيلة الأسرع و الايسر للوصول الى هذه الفئة . والامر الذي تصدى له المشرع الجزائري في إطار سياسته المعتمدة في مواجهة الجريمة المعلوماتية، وما انجر عنه من جرائم مستحدثة بما فيها تجنيد الافراد في الجماعات الإرهابية عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة والانترنيت بصفة عامة باستصداره للقانون رقم 04-15 [1].

فضلا عن القانون رقم 09-04 [2] المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها.

ما يستشف جليا من خلال ماسبق سياسة المشرع المتواصلة في الالمام بجل التطورات الحاصلة في مجال الجريمة وتحديدا المستحدثة منها.

و مادور المشرع من خلال سنه لهذه الترسانة من القوانين دائما في اطار سياسة الجزائر المنتهجة في اطار مكافحة الجريمة الإرهابية، الا دليل على سعيه المتواصل و الجاد في التصدي لها بشتى أنواعها وصورها، غير انه و المثير للجدل هو مصير دول المنشأ بعد عودة هؤلاء المقاتلين الى اوطانهم الاصلية.

[1] _ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للامر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية رقم 71

[2] _ القانون 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القاواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 16 اوت 2009.

3- تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية

أ- المشرع البريطاني

عارف المشرع البريطاني الإرهاب من خلال قانون مكافحة الإرهاب لعام 1976 بانه: " **استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم** "[1]

غير ان هذا القانون استحدث فيما بعد عدة مرات بقوانين عدة أهمها قانون 1989، وقبل احداث 11 سبتمبر 2001 كان لبريطانيا مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية للتصدي للأعمال الإرهابية، وكانت المملكة قد أصدرت قانون المتعلق بالإرهاب عام 2000 الذي يعتبر أكبر نقطة تحول في المنهج التشريعي المتبع في مكافحة الإرهاب في بريطانيا.

إذ يعرف قانون الإرهاب لعام 2000 الإرهاب في بريطانيا في مادته الأولى على انه[2]: "

1- يقصد بالرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

أ- يقع العمل في إطار الفقرة (2) من هذه المادة.

ب- يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.

ج- يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية.

2- يقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

أ- ينطوي على عنف جسيم ضد شخص.

ب- يتضمن الحاق اضرار جسيمة بالممتلكات.

ج- يعرض للخطر حياة شخص اخر غير الذي ارتكبه.

---

[1]- لونيسي علي، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، الجزائر، 2012، ص26.

[2]- لونيسي علي، المرجع نفسه، ص 29.

د- يمثل خطرا جسيما على صحة أو امن الجمهور أو طائفة منه.

هـ- مصمم لتعطيل نظام الكتروني أو ادخال خلل فيه بشكل يمثل خطرا جسيما.

3- القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الاعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهابا إذا كان يتضمن استخدام مفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة 1/ب من هذه المادة مستوفاة أو لا.

4- في هذه المادة:

أ- "العمل" يشمل العمل خارج المملكة المتحدة.

ب - الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.

جـ- الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضا.

د- يقصد بالحكومة، حكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أي دولة أخرى غير المملكة المتحدة.

و تجدر الإشارة الى ان هذا القانون ضل ساري المفعول الى غاية حتى بعد تعديل 2001.

ب- المشرع الفرنسي

لجا المشرع الفرنسي في ظل القانون 86-102 الخاص بمكافحة الإرهاب إلى تحديد مجموعة من الجرائم الموجودة في قانون العقوبات والموجهة بصفة عامة ضد الأشخاص أو الأموال أو التي تدخل في إطار الاعداد للجرائم وتنفيذها، وقد حددت المادة 706 من قانون العقوبات الفرنسي جرائم الإرهاب على سبيل الحصر وهي[1]:

- جرائم القتل العمد ...

[1]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 30.

- جـرائم الضـرب والجـرح العمـدي المـؤدي إلـى عاهـة مسـتديمة أو المفضـي إلـى الوفاة.

- جرائم العنف العمدي التي تقع على الاحداث دون الخامسة عشر.

- جرائم خطف الرهائن.

- جرائم خطف الاحداث مع استعمال العنف.

- جرائم خطف الطائرات.

- جرائم التهديد بالاعتداء على الأشخاص.

- جـرائم الاعتـداء علـى الاثـار والأمـوال العامـة باسـتعمال المتفجـرات أو المـواد الحارقة.

- جـرائم السـرقة المشـددة التي ترتكـب لـيلا بطريـق الكسـر أو باسـتعمال العنـف من شخص فأكثر.

- جرائم تصنيع أسلحة أو مواد حارقة.

- جرائم ابتزاز الأموال.

وقـد أضـاف المشـرع الفرنسـي بعـض الأفعـال الإرهابيـة في القـانون رقـم 92-686 الصادر عام 1992 وهي[1]:

- الجنايـات والجـنح ضـد الامـة والدولـة والسـلام العـام، واضـاف أيضـا جـرائم الحاسوب وجرائم البيئة.

وفـي سـنة 2001 أدرج المشـرع الفرنسـي فـي قـانون بتـاريخ 15 نـوفمبر جريمـة إساءة استغلال المعلومات السرية وجريمة غسيل الأموال[2]

[1]- لونيسي علي، المرجع نفسه، ص 31.

[2]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 32.

ويمكن القول ان جل هذه التعاريف حددت وحصرت الاعمال التي من شانها ان تشكل جريمة إرهابية وهي في الحقيقة لم تعرف الإرهاب والجريمة الإرهابية ولكننا يمكن ان نعتبرها خطوة هامة في مكافحة الإرهاب.

ج- المشرع الاسباني

عرف المشرع الاسباني الإرهاب من خلال نص المادة 262 من قانون العقوبات على انه: " هو كل من يهدف إلى النيل من امن الدولة أو النظام العام أو يرتكب اعمالا تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو محال العبادة أو محال دينية أخرى، أو المتاحف أو المكتبات أو دور المحفوظات أو المحال العامة أو الخاصة، أو الجسور أو السدود أو المباني أو القنوات أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو اية طاقة أخرى، أو اية منشاة أخرى متشابهة مخصصة للنفع العام، أو المناجم أو مصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن الوقود أو السفن والطائرات أو يقوم بأعمال تستهدف احداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد أخرى قاتلة"[1]

د- التشريع الأمريكي

أصدر المشرع الأمريكي عدة تشريعات حول الإرهاب أولها كان سنة 1948 والثاني كان سنة 1987، وبعد احداث 11 سبتمبر 2001[2] كان الرد التشريعي للولايات المتحدة الامريكية بإصدار تشريع عنوانه " توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات اللازمة المطلوبة لوقف ومنع الإرهاب" بتاريخ: 21 أكتوبر 2001 بغية تعزيز قدرة السلطات الأمنية الامريكية في مجال مكافحة الإرهاب[3] و هو ما اطلق عليه اسم " **PATARIOT** " بمعنى " حب الوطن " وهو بدوره عرف الإرهاب على انه: " كل نشاط يستهدف القاء الرعب أو قهر السكان المدنيين أبرياء الحياة الإنسانية، أو

[1]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 97.

[2]- Emeline Nanga, entre régions: le Maroc et le Mexique face aux migrations ; dans les contextes d'intégration régionale, thèse doctorat en sciences politiques, univ de Luxembourg, 2016, p132.

[3]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 33.

التـأثير في سياسـة الحكومـة أو عملهـا عـن طريـق الـدمار الشـامل أو الاغتيـال أو الخطـف "[1].

أما عن خصائص هذه الجريمة فهي[2]:

"- خاصـية **العنـف**: لا يمكـن تخيـل ظـاهرة الإرهـاب دون اسـتعمال أو التهديـد باسـتخدام العنـف بغيـة فـرض السـيطرة وتحقيـق الغـرض، فـالعنف وسـيلة مـن وسـائل الإرهاب.

- **خاصـية التنظـيم**: لا يمكـن ان يحـدث نشـاط إرهابيـا مـن حيـث الأثـر إلا إذا كـان منظمـا مـن خـلال جملـة مسـتمرة ومتصـلة لعمليـات ومشـروعات إرهابيـة لخلـق حالـة مـن الرعـب والخـوف وفكـرة التنظـيم هي التي تجعـل مـن المؤسسـة الإرهابيـة مؤسسـة ناجحة أو فاشلة.

- **خاصـية الهـدف السياسـي**: والمقصـود مـن الإرهـاب في هـذه الحالـة ارغـام الدولـة أو الجماعـات السياسـية على اتخـاذ قـرار أو تعديلـه أو منعـه ومـا كـان يتخـذه أو يعـدل أو يمنع لولا تلك العمليات.

- **خاصـية اسـتبدال القـوة العسـكرية التقليديـة: إذ تعـد هـذه الخاصـية هي التي** اكسـبت الإرهـاب صـورته الحاليـة فـي الصـراع، فالإرهـاب أصـبح سـلاحا للطـرف الضـعيف الـذي يملـك عناصـر القـوة التقليديـة، حيـث انـه لا يحتـاج إلى مسـرح محـدد لممارسته ومن ثمة يصعب محاربته والدفاع ضده دفاعا شاملا"

ثانيا - التمييز بين جريمة الهجرة غير الشرعية والجريمة الإرهابية

مـن المتفـق عليـه ان كـل مـن الجريمـة الإرهابيـة والهجـرة غيـر الشـرعية تجمعهمـا بعـض مـن العوامـل المشـتركة التي أدت إلى ظهـور وتنـامي هـاتين الجـريمتين، خاصـة في الآونـة الأخيـرة ايـن تفشـت ظـاهرة تكنولوجيـا الاعـلام و شـبكات التواصـل الاجتمـاعي

[1]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 34.

[2]- مجدوب عبد المؤمن، ظاهرة الهجرة السرية والارهاب وأثرها على العلاقات الاوروومغاربية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص 309.

وعـزوف الشـباب إلى الالتحـاق بالجماعـات الإرهابيـة أو الهجـرة إلى بلـدان أخـرى بطـرق مخالفة للقوانين.

فكـلا الجـريمتين اسـتهدفتا الشـباب، فكـانوا ضـحية للإغـراءات الحيـاة الأفضـل ووظيفـة بأحسـن الرواتـب، وتغيير نظـام السـائد إلى نظـام سياسـي سـديد يسـوده العـدل والمسـاواة، ورغـم ان كليهمـا تعتبـران جـريمتين تهـددان النظـام الاجتمـاعي للدولـة واسـتقرارها السياسـي[1] لكـن في حقيقـة الامـر نجـد انـه هنـاك اخـتلاف فـارق بـين هـاتين الجريمتين من حيث الدافع، الأهداف و النتائج التي ترمي اليه كل منهما.

فمـن حيـث الـدافع إلى الجريمـة نجـد ان دافـع الإرهـابي نبيـل وشـريف مـن وجهـة نظـره حيـث يسـعى إلى تحقيـق مبـادئ تمثـل عنـده الحـق والعـدل، وقـد تكـون هـذه المبـادئ خاطئـة غير انـه يراهـا صـحيحة[2] يعتقـد بعقيـدة معينـة ويضـحي بنفسـه مـن اجلهـا[3]، وهدفـه في الغالـب هـو تحقيـق مطالـب وأغـراض سياسـية، تخلـف هـذه الأغـراض الـذعر والخوف في أوساط المجتمع الواحد.

في حـين ان دافـع المهـاجر غيـر الشـرعي فهـو الهـروب مـن حيـاة الفقـر والبطالـة والتهمـيش التي يعانيـه في بـلاده إلى مسـتوى معيشـي أفضـل وحيـاة كريمـة كمـا يتحـدث عنهـا في وسـائل الاعـلام، امـا هدفـه هـو تحقيـق ربـح مـادي مـن وراء هجرتـه إلى بلـد غيـر بلـده، بغيـة تحسـين وضـعيته الاجتماعيـة حتى ولـو كـان ذلـك عـن طريـق سـلوكه لطريـق غير مشـروع بالـدخول إلى إقلـيم دولـة بطريقـة غير نظاميـة تخـالف قـوانين هـذا البلـد، مهـددا حياتـه للخطـر، دون الاضـرار بـالغير عـن طريـق العنـف و الترويـع او أي مظهـر مـن مظاهر الاعمال الارهابية.

وبالتـالي يمكننـا القـول ان الإرهـاب وعـدم الاسـتقرار السياسـي والأمني مـن ضـمن الأسـباب التي تـدفع على الهجـرة سـواء كانـت شـرعية أو غير شـرعية، في المقابـل الهجـرة غير الشـرعية تولـد التطـرف والانحـراف والاجـرام[4]، مـن خـلال التكـتلات السـكنية التي

---

[1]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 72.

[2]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 58.

[3]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 72.

[4]- مجدوب عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 312.

ينشاها المهاجرون غير الشرعيون في دول المقصد، والتي تضم فئات مختلفة من الأشخاص بما فيهم الإرهابيين والمدمنين وحتى الحاجة إلى عمل والى رزق أو مأوى من شانها ان تخلق أناسا مجرمين عنيفين، هدفهم الحصول على مأكل أو مشرب باي طريقة كانت حتى ولو كانت السرقة على سبيل المثال.

فالارهاب أحد مسببات الهجرة غير الشرعية، ونتيجة حتمية له بحثا عن الامن والاستقرار، وفي نفس الوقت تعتبر أحد العوامل المساعدة في تفشي الجريمة الإرهابية عبر دول العالم.

خلاصة الفصل

نخلص من خلال كل ماسبق ان جريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة من الجرائم العادية تقوم على ركنها الشرعي المتضمن النصوص العقابية المجرمة لهذا الفعل و العقوبات المقررة لها و تختلف بطبيعة الحال من دولة الى أخرى اما ركنها المادي فيتمثل في فعل الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها، وبالتالي فالسلوك الاجرامي يتمثل في اجتياز المهاجر غير الشرعي حدود دولة غير دولته مستعملا في ذلك طرقا غير مشروعة و مخالفة لقوانين هذا البلد، اما الركن المعنوي فيتمثل في رغبة المهاجر غير الشرعي في دخول إقليم دولة غير دولته أي اتجاه إرادة الفاعل الى الدخول الى هذا البلد رغم علمه ان هذا الفعل مخالف لقوانين هذا الأخير .

وتختلف الهجرة غير الشرعية عن بعض الجرائم الشبيهة لها، فمثلا جريمة الاتجار بالبشر فهي تختلف عنها من حيث الأركان القانونية التي تقوم عليها فضلا عن الأسباب و الدوافع، غير ان جريمة الهجرة غير الشرعية قد تتحول الى اتجار بالبشر اذا تدخل عنصر الاستغلال و الاكراه، او تدخلت عوامل أخرى بفعل هذه الشبكات الاجرامية، اما العلاقة بين الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين فالأمر بعيد كل البعد بين الجريمتين سواء من حيث الأركان او من حيث التجريم، فجريمة تهريب المهاجرين هي جريمة منظمة عابرة لحدود الدولة الواحدة تعمل وبشكل منظم و تختص في هذا النوع من النشاط الاجرامي، الهدف من ورائه هو الكسب و الربح، في حين جريمة الهجرة غير الشرعية فهي جريمة عادية لا ترقى ان تنتمي الى الجرائم المنظمة، كونها جريمة بسيطة لا يشرف عليها عصابات مختصة، و لا تدفع فيها أموال طائلة، غير ان هذه الأخيرة هي وليدة جريمة تهريب المهاجرين بعد التطور الذي عرفته مؤخرا.

فالإرهاب يعد احد مسببات الهجرة غير الشرعية، و هي بدورها تساهم في انتشاره عبر دول العالم، من خلال الدخول خلسة الى أقاليم الدول المستهدفة من خلال الهجرة غير الشرعية او المساعدة في تهريبهم.

خلاصة الباب الأول

لاقت الهجرة غير الشرعية اهتماما بالغا على جميع الأصعدة المحلية والدولية لما تشكله من خطر لا يستهان به، خاصة على مستوى امن واستقرار الدول المستقبلة وحتى دول العبور.

فالهجرة غير الشرعية هي دخول شخص الى إقليم دولة غير دولته بطريقة غير قانونية تخالف قوانين هذا البلد بنية الإقامة او العبور من خلاله الى دولة أخرى مجاورة من خلال المراكز الحدودية باستعمال طرق احتيالية كتزوير وثائق السفر او انتحال شخصية او تقديم رشوة الى احد موظفي المطارات او الموانئ، او عن طريق معابر حدودية غير محروسة فالمهاجر غير الشرعي يمكن ان يكون شخصا دخل إقليم دولة اجنبية بطريقة قانونية، وفضل الاستقرار فيها حتى بعد انتهاء مدة الإقامة المقررة له قانونا، او هو الشخص الذي يدخل إقليم دولة غير دولته بطريقة تخالف قوانين و تشريعات هذه الدولة.

والمهاجر يختلف عن اللاجئ بكونه شخص اظطرته الظروف السياسية والأمنية بالدرجة الأولى وحتى البيئية للهجرة وترك وطنه الام بحثا عن الامن والأمان، وهو بذلك شخص محمي دوليا ومحليا بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، في حين المهاجر غير الشرعي فهو شخص مجرم في نظر القانون يقوم بالاعتداء على الدولة و على قوانينها الداخلية من خلال تسلله الى ترابها الوطني بطريقة غير قانونية بنية الاستقرار، بغية تحسين ظروفه المادية والاجتماعية، وهي تختلف أيضا عن الترحيل القصري باعتباره جريمة ضد إنسانية من ضمن الجرائم الدولية الأربع.

وهذه الجريمة تقوم على ثلاث اركان، جعلت منها جريمة من الجرائم العادية البسيطة التي لا ترقى ان تكون جريمة تهريب مهاجرين او جريمة اتجار بالبشر او حتى جريمة منظمة او إرهابية لا من حيث الدوافع ولا من حيث الأهداف، ما يجعلها الجريمة الأقل خطورة من بين هذه الجرائم، رغم انها تعتبر العامل الأساسي في ظهور بعض منها.

الباب الثاني:

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

بمجرد تبيان الأثر الذي تحدثه الجريمة في حياة الفرد والمجتمع تبرز مدى خطورتها، ويصبح الامر في حاجة إلى إجراءات وقائية وردعية للتصدي لها بعد وقوعها.

والانسان يعيش ضمن مجتمع يحتاج إلى حياة امنة ومستقرة، واذا تعرضت هذه الاحتياجات إلى اعتداء أو تهديد أيا كان نوعه، اعتبر هذا الفعل أو السلوك جريمة، وعمل غير طبيعي يستوجب التصدي له بكافة الوسائل والطرق محددة ومدرجة وفق أنظمة وقوانين تتماشى ومتغيرات الظروف والاحداث التي يعيشها المجتمع الواحد.

فالجريمة عموما اذا تفشت و انتشرت فيرجع ذلك الى اتحاد جملة من الظروف ساعدت في تطويرها وتسارع وتيرة انتشارها، وجسامة الاضرار التي تخلفها، وتشترك فيها جل المجتمعات، تصبح من ضمن الأولويات الدولية في التصدي لها، لا تكفي السياسات الوطنية وحدها من مكافحتها، وانما تحتاج إلى تظافر جهود دولية بما فيها منظمات المجتمع الدولي واجهزته ناهيك عن السياسات التي تتبناها كل دولة تماشيا وما تمليه السياسة الدولية.

أمام هذا الخطر الذي تنتجه جريمة الهجرة غير الشرعية وما تخلفه من جرائم بمختلف أنواعها، كان له الأثر لدى المجتمع الدولي باسره، ليرى من الضروري وضع سياسة جنائية موحدة في إطار مكافحة هذه الجريمة، وتظافر جهود كل الدول والمنظمات الدولية بأنواعها الحكومية وغير الحكومية لإيجاد الحلول المناسبة للحد من هذا الجريمة التي تؤرق راحة هذه الدول.

من خلال هذا الباب سنحاول التصدي بالدراسة و التحليل لبعض من السياسات الجنائية الدولية والوطنية التي تنتهج من اجل التخفيف ولما لا الحد من تفشي جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال فصلين، اين حاولنا ادراج اهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ابرمت في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وكذا ابراز اهم المنظمات الدولية الحكومية وبعض من الأجهزة واللجان الدولية والإقليمية الفاعلة والناشطة في هذا المجال في الفصل الأول، اما الفصل الثاني فقد تضمن الجهود الوطنية التي تبنتها الدول المتضررة من جريمة الهجرة غير الشرعية سواء كانت الدول المستقبلة أو المصدرة أو حتى دول العبور التي يستخدمها المهاجرين غير الشرعيين كمحطة للوصول إلى البلد المراد الإقامة فيه.

الفصل الأول:
الجهود الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

لاقت مشكلة الهجرة غير الشرعية اهتماما دوليا خاصة الدول المستقبلة لها باعتبارها المتضرر الأكبر من هذه المشكلة، ويلاحظ ان اهتمام الدول الأوروبية بظاهرة الهجرة غير الشرعية تكمن وترتكز على ضرورة وقف تدفقها، وذلك من خلال منع هؤلاء الشباب من التسلل عن طريق تشديد الحراسة على حدودها ووضع قوانين عقابية قاسية، ناهيك عن محاولة هذه الدول ان تجد اطارا دوليا يسمح لها بإيجاد حلول مشتركة للدول المستقبلة وكذا المصدرة على حد سواء من خلال انشاء برنامج تعاون مشترك ملزم لكل الأطراف، على ضوء ما افرزته المعطيات الجديدة لهذه المشكلة.

وقد برز هذا التعاون في المعاهدات والاتفاقيات التي ابرمتها دول الاتحاد الأوروبي باعتبارها الدول المستقبلة الأكثر تضررا مع الدول الافريقية وتحديدا الدول المغاربية لإيجاد سبل لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت أكبر تحديات هذه الأطراف.

فهذا التسارع للهجرة غير الشرعية هو الذي لفت اهتمام المجتمع الدولي منظمات ودول على حد سواء، فمنهم من نادى بضرورة وضع مبادئ قانونية جزرية للحد منها، ومنهم من نادى بضرورة حماية هؤلاء الأشخاص باعتبارهم ضحايا، ولديهم كل الحقوق التي من شانهم ان يحظوا بها في إطار حقوق الانسان وعلى أساس ان للإنسان كامل الحرية في التنقل، ومنهم من ندى بضرورة إعادة النظر في سياسة المواجهة لهذه الجريمة بسبب فشل السياسات السابقة.

أمام هذا الوضع، وعلى اعتبار ان الهجرة غير الشرعية أصبحت جريمة عالمية تخطت كل الحدود، وامام انعدام هيئة دولية ذات احكام ملزمة تعنى بهذا الشأن، لجات الدول وخصوصا الدول المتضررة من الهجرة ناهيك عن الدول المصدرة وحتى دول العبور الى إيجاد حلول لهذه الجريمة، وضرورة الحوار والتنسيق فيما بينهم لتخطي هذه المشكلة، وذلك بإبرام اتفاقيات ومعاهدات على الصعيد الدولي أو

الإقليمي، بغية التوصل إلى حلول مشتركة ترضي جميع الأطراف، بمساهمة ومساعدة ومراقبة منظمات الدولية التي لا يقل شانها عن مساعي هذه الدول، ولا يمكن للمجتمع الدولي انكار دورها في إيجاد حلول ومعالجة قضايا الهجرة بشتى صورها وعلى جميع الأصعدة، ومن خلال هذا الفصل سنحاول ابراز ذلك باعتمادنا مبحثين اثنين، المبحث الأول تضمن اهم الصكوك الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، اما المبحث الثاني فقد تضمن المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال بما فيها المنظمات والأجهزة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

المبحث الأول: المعاهدات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

يعود سبب زيادة التعاون الدولي في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية إلى التغيير الجذري المثير للجدل في سياسة بعض الدول الأوروبية تجاه قضية الهجرة، وما تعرفه من حراك نحو ادراج سياسات رادعة من اجل الحد منها، وسعيها المستمر والمكثف في ذلك، وهذا طبعا نتيجة لما تعرفه من تفاقم لهذه الجريمة في اوساطها، وزيادة نسبة التدفقات البشرية على حدودها، وتعد من ضمن سياسة هذه الدول في التصدي لهذه الجريمة التسارع إلى عقد تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع، سواء كانت هذه الاتفاقيات دولية أو إقليمية التي تقتصر على عدد من الدول المعنية بالهجرة غير الشرعية والمتضررة منها بوجه خاص، سواء دول المنشأ أو دول المصدر، حيث تضمنت هذه المعاهدات الاجراءات الأمنية وسبل المكافحة من خلال تنظيم اجراءات متابعة وملاحقة هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، وكذا دراسة مسألة إعادة ترحيلهم إلى بلدانهم، فمن خلال هذا المبحث سنحاول الولوج إلى اهم المعاهدات سواء الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي ابرمت في اطار مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية وادراج سياسات ملزمة التطبيق من اجل الوصول إلى الهدف المنشود من هذه الصكوك، وتخفيف من حدة هذه الجريمة، وهذا من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية
- المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

تلعب المعاهدات المبرمة بين اشخاص المجتمع الدولي دورا لا يستهان به في تسيير الشؤون الدولية، والتصدي إلى اهم المواضيع المشتركة والتي تشغل الراي العام العالمي، فالمعاهدات الدولية كما هو معروف اتفاق بين اشخاص المجتمع الدولي حول مسالة سياسية أو اجتماعية أو ثقافية، يتضمن بنودا ملزمة لأطرافها بعد المصادقة عليها، ويعتبر الأمم المتحدة كونها المنظمة الدولية السباقة في ادراج مثل هذه الاتفاقات لاسيما وحرصها البليغ في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

وفي إطار السياسة الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، انعقدت عدة اتفاقات ومعاهدات دولية تعنى بمناقشة المشكلة، وضبط قواعد تحكمها تماشيا ومبادئ حقوق الانسان، وهذا ما حرص عليه المشرع الدولي على وجه التحديد، ومن خلال هذا المطلب، ومحاولة منا في استعراض اهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت مناهضة لهذه الجريمة، اعتمدنا الفروع التالية:

الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقانون البحار

الفرع الثالث: المؤتمر الأورو افريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006

الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 في دورتها الخامسة والعشرون، وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة، دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 28 يناير 2004، واعتبارا من نوفمبر 2014 وقعه 112 طرف وصادق عليه 141 طرف[1]، بغية تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية[2] لمعالجة الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الهجرة، وقد جاء هذا البروتوكول بالدرجة الأولى لحماية حقوق المهاجرين السريين ومكافحة تهريبهم وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

---

[1]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. انظر الموقع الالكتروني ويكيبيديا https: //ar.wikipedia.org/wiki/بروتوكول- مكافحة- تهريب- المهاجرين- عن- طريق- البر- والبحر- والجو تم الاطلاع يوم: 20- 03- 2017 على الساعة 00:05.

و تجدر الإشارة ان الجزائر صادقت على هذا البروتوكول و بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 15 الموؤرخة في 8 مارس 2009 .

[2]- امحمدي بوزينة امنة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية " مع التركيز على حالة الجزائر"، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات المنشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص246.

أولا-الاحكام العامة التي جاء بها البروتوكول

جاءت المادة الثانية من هذا البروتوكول على انه" **ولأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.**

بمعنى ان هذا الأخير جاء لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وكذا العمل على تحقيق الاتفاق والتنسيق ما بين الدول التي صادقت عليه بغية مكافحة هذه الجريمة مع الحرص الأكبر على حماية حقوق المهاجرين المهربين.

ولنفس الغرض جاءت المادة الثالثة منه متضمنة تعريفا لتهريب المهاجرين على انه: " **تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،**

في الفقرة " ب " عرفت من نفس المادة عرفت الدخول غير المشروع على انه: " **عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة**"[1]

وفي السياق نفسه عرفت المادة وثيقة السفر أو الهوية المزورة والتي يستعملها عادة المهاجرين غير الشرعيين من ضمن أحد الوسائل الاحتيالية لاجتياز حدود دولة ما وهي تزوير وثائق السفر أو الهوية أو حتى انتحال شخصية على انها: " **تكون قد أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو اصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.**

او ان تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الاكراه أو بأية طريقة غير مشروعة اخرى، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي"

كما عرفت هذه المادة السفينة باعتبارها الوسيلة الأكثر استعمالا من قبل المهاجرين غير الشرعيين: " **وهي أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات**

[1]- انظر نص المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

الطوافة والطائرات المائية التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الاسطول أو غيرها من السفن التي تلكها أو تشغلها احدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، أي في خدمة حكومية غير تجارية"

اذ في غالب الأحيان ما يلجا المهاجر غير الشرعي للهجرة عن طريق البحر مستعملا في ذلك مركب أو سفينة بحرية غالبا ما تكون تقليدية بالكاد تمكنه من الوصل إلى وجهته أيا كان نوعها نظرا للثمن الذي سيدفعه مقابل الحصول عليها، وهي الهجرة الأكثر شيوعا وانتشارا في الوقت الحالي وهي جريمة الإبحار خلسة والتي عرفها المشرع التونسي وفقا لأحكام القانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 03-02-2004 على أنها: "**عمليات الدخول والخروج من التراب التونسي عبر البحر خفية دون احترام الإجراءات والتراتيب الإدارية المنصوص عليها بالقوانين وينتج عنها ضرر عام وخاص وكذلك كل امتناع عن عمل من شانه ان يؤدي إلى افلات الفاعلين من العقوبات** "[1]

ثانيا-بالنسبة لنطاق تطبيق نصوص البروتوكول

ينطبق هذا البروتوكول على الأفعال المجرمة وفقا للمادة الثانية منه السالفة الذكر والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، أينما كانت هذه الجرائم والتي تأخذ طابعا عبر وطني، وتكون فيه ايدي جماعات إجرامية منظمة تنشط في هذا النوع من الاجرام، فضلا عن حماية ضحايا هذه الجرائم[2]

والجدير بالذكر ان نصوص هذا البروتوكول وضعت من اجل تجريم احد صور الهجرة غير الشرعية غير الجريمة محل الدراسة، وهي جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، والذي تعد من ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية، والتي يختص فيها جماعات إجرامية لها خبرتها وحنكتها في هذا النوع من الاجرام بعيد كل البعد عن الهجرة غير الشرعية التي لا تعد من ضمن الاجرام المنظم ولا تمت لإحكام هذا

[1]- منير الرياحي، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، مداخلة في إطار الدورة الدراسية حول الإبحار خلسة المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2004، المعهد الأعلى للقضاء، تونس.

[2]- ارجع للمادة الرابعة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

البروتوكول باي صلة باعتبار ان كل التعاريف والتدابير الموضوعة للتجريم التي أوردها هذا البروتوكول على سبيل الحصر لا تنطبق والهجرة غير الشرعية وانما تنطبق على الأفعال التي تقوم بها شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين وهذا ما جاءت به نص المادة **السادسة** في فقرتها الأولى منه:

" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمد ومن اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

- تهريب المهاجرين.

- القيام، بغرض تسهيل المهاجرين، بما يلي:

- اعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

- تدابير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

تميكن شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية(ب)من هذه الفقرة أو اية وسيلة أخرى غير مشروعة"

وهذا امر عاديا كون هذا البروتوكول جاء مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبالتالي فأحكامه ونصوصه تنصب في نفس الموضوع، و لنفس الهدف الذي ابرمت من اجله وهو مكافحة الجريمة المنظمة، هذا من جهة ومن جهة ثانية و من خلال استقرائنا لهذه المادة يتضح انها تعتبر هؤلاء المهاجرين المهربين من قبل هذه الجماعات ضحايا وليسوا مجرمين[1]، يتمتعون بكل الحقوق المنصوص عليها قانونا، باعتبارهم ضحايا استغلال وتدليس واكراه في بعض الأحيان من قبل هذه الجماعات، في حين ان المهاجر غير الشرعي في جريمة الهجرة غير الشرعية يعد مجرما وليس ضحية، يحظى بكل الحقوق والضمانات القانونية

[1]- انظر المادة الخامسة، من بروتوكول تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

المنصوص عليها في مواثيق حقوق الانسان وكذا التشريعات الوطنية اثناء مراحل المتابعة فقط .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد مكن البروتوكول من خلالها كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وأخرى تجريمية لكل شروع في الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى "أ" و" ب" و"ج"، وكذا المساهمة في الفقرة الأولى "ب"[1]

والسؤال الذي يتبادر للذهن في هذا المقام هل تطبق احكام هذا البروتوكول على قارب أو سفينة تم القاء القبض عليها في مياه إقليمية لدولة أخرى وكان الأشخاص الذين على متنها مهاجرين غير شرعيين وليسوا أشخاصا مهربين؟

في هذه الحالة يمكننا القول ان دولة الإقليم أو الدولة الطرف[2] مهمتها الوحيدة هو اتخاذ التدابير القانونية المنصوص عليها في هذا البروتوكول ضد هذه السفينة المتواجدة في مياهها الإقليمية لا غير من دون ان تتأكد ان كان هؤلاء الأشخاص مهربين ام لا، وتطبق عليهم في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والتي نصت على الاتي:

" 1- ان تراعي الدولة القائمة باتخاذ التدابير ضد سفينة مشتبه فيها الأمور التالية:

- ان تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية.
- عدم تعريض امن السفينة أو حمولتها للخطر.
- عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات المصلحة.
- ان تكفل سلامة الإجراءات التي تتخذ بشأن السفينة من الناحية البيئية.

2- تعريض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة إلا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة إذا ثبت ان التدابير المتخذة كانت قائمة على غير أساس..."

---

[1]- انظر المادة السادسة الفقرة الثانية من بروتوكول تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

[2]- الدولة طرف هي الدولة التي صادقت على بروتوكول تهريب المهاجرين برا بحرا وجوا وأصبحت طرفا في الاتفاقية

فعلى الدولة الطرف ان تتعامل مع هذه الحالة طبقا للقوانين الدولية والرامية إلى احترام حقوق الانسان بالدرجة الأولى وتحقيقا للمصلحة الدولية وذلك فيما يخص بمعاملة المهاجرين غير الشرعيين أو حتى مركز السفينة القانوني[1]

وقد تضمن هذا البروتوكول كل تدابير التعاون الدولي في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر ضمن المواد 7-8.

كما أدرج هذا البروتوكول التدابير الحدودية، وضرورة تعزيز الضوابط الحدودية بين الدول الأطراف بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين وكذلك من خلال المادة 11-12.

في حين المادة التاسعة عشر تضمنت شروط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق والتزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي أو القانون الدولي أو القانون الدولي لحقوق الانسان، خاصة اتفاقية حقوق 1951، وبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين، ومبدأ عدم الإعادة قسرا[2]

فمن خلال استقرائنا لنصوص هذا البروتوكول يلاحظ أنه جاء في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق تهريب المهاجرين ضمن جماعات متخصصة في هذا النوع من الاجرام وهذا ما يشكل جريمة منظمة عابرة للحدود، لا يمكن للدولة الواحدة مكافحتها بمفردها مما يستوجب اتفاقا ونهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة، بغية القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقوانينها الداخلية، واتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول من تبادل للمعلومات، والالتزام بالاحتياطات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية[3]

[1]- حسن حسن الامام سيد الاهل، المرجع السابق، ص 128.

[2]- شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين طريق البر والبحر والجو"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جانفي 2013، ص62- 63.

[3]- امجدي بوزينة امنة، المرجع السابق، ص247- 248.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982

تم انشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3067، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد ان صادقت عليها ستون دولة[1]، نصت على عدة مفاهيم أهمها: المياه الإقليمية - المنطقة الاقتصادية - الجرف القاري -كما تحدد المبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية كدستور للمحيطات كونها تعزز صيانة السلم والامن الدولي، فضلا عن انها تعمل على ان وضعت حلولا توفيقة لتيسير حرية الملاحة، ناهيك عن حمايتها وصونها للموارد البحرية[(2)]

اكدت هذه الاتفاقية من خلال المادة الثانية منها على ان سيادة الدول الساحلية تمتد إلى خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية إلى منطقة بحرية ملاصقة تعرف بالبحر الإقليمي، باعتبار ان حدود المناطق البحرية الأخرى ترتكز على حدود البحر الإقليمي، فقد صبحت حدود الدولة الواحدة الداخلية والخارجية واضحة المعالم بعد هذه الاتفاقية، ومن شان الدولة ان تمارس سيادتها كاملة على هذه المنطقة كون ان حدود المناطق البحرية الأخرى ترتكز على حدود البحر الإقليمي[(3)]

والجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية تم الإشارة اليها من قبل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا وجوا من خلال نص المادة السابعة منه اين نصت على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها إلى اقصى حد ممكن على قمع تهريب المهاجرين وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

[1] _ تجدر الاشارة ان الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير لسنة 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، الجريدة الرسمية رقم 6 ، المؤرخة في 24 يناير 1996.

[(2)]- لعمامري عصاد، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 8

[(3)]- لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 14.

كما تناولت اتفاقية قانون البحار مسالة الهجرة وجعلتها سببا في التضييق من هذا الحق[1] ضمن نص المادة 19 المتعلقة بالمرور البريء[2] اين حددت هذه المادة الحالات التي يصبح فيها المرور البريء مرورا ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو امنها إذا قامت السفينة اثناء وجودها في البحر الإقليمي بأحد الأنشطة المحضورة في المادة والتي أوردتها على سبيل الحصر بما فيها الفقرة (ز): " **تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة** "

كما أعطت المادة 21 من نفس الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في اعتماد القوانين التي تراها مناسبة بشأن المرور البريء منعا لأي خرق لأي من قوانينها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة[3]

كما اقرت الاتفاقية حق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة ان تمارس سيطرتها تفاديا ومنعا لأي خرق لقوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الإقليمي[4]

الامر نفسه يسري بالنسبة للدول المشاطئة التي اقرت لها الاتفاقية اعتماد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضايق إذا تعلق الامر بتحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة[5]، وكذلك منحت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية الولاية الخالصة على جزرها الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة[6].

---

[1]- انظر صايش عبد المالك، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 236.

[2]- المادة 19 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

[3]- انظر المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]- انظر المادة 33 الفقرة الأولى (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[5]- انظر المادة 42 الفقرة الأولى (د) من نفس الاتفاقية.

[6]- انظر المادة 60 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا: صايش عبد المالك، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 237.

غير ان المادة 87 من الاتفاقية وان نصت على حرية الملاحة في أعالي البحار باعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، تمارس حريتها في أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وبالتالي إذا فرضنا في حال اكتشاف سفينة للمهاجرين غير الشرعيين في هذه المنطقة في هذه الحالة لا يعدون كذلك، باعتبار هؤلاء لم يتخطوا البحر الإقليمي لأي دولة ولا يجوز لأي كان اعتقالهم وإعادة ترحيلهم بحجة انهم مهاجرون غير شرعيون[1]، غير انه وطبقا لنص المادة 92 من الاتفاقية هناك شروط يجب ان تتوافر في السفينة تحدد مركزها القانوني اثناء قيامها بالملاحة البحرية بما فيها علم البلاد التي تنتمي اليه، وكذا شروط أخرى نصت عليها المادة 94 من الاتفاقية يجب ان تتوفر في السفينة لتكون صالحة للملاحة البحرية بما فيها قدرتها للإبحار غير ان السفن التي يستخدمها المهاجرين غير الشرعيين لا ترقى ان تكون كذلك البتة بالكاد تحقق الهدف الذي تم اقتناؤها من اجله وغالبا ما تكون سببا في موتهم غرقا، ولا تمكنهم حتى من نصف المسافة، وطبقا لقواعد القانون الدولي يجيز اعتلاء هذه السفينة وتفتيشها طبقا لإجراءات قانونية معينة طبعا وهذا ما نصت عليه المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي نفس السياق ادرج بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا، جوا من المادة الثامنة منه التي تجيز تفتيش السفينة في حال الاشتباه بها في ضلوعها في تهريب المهاجرين وهو ما يؤكد الارتباط الوثيق بين البرتوكول والاتفاقية[2]

كما منحت الاتفاقية الحق بمطاردة سفينة اجنبية مطاردة حثيثة دون الاخلال بالشروط التي اقرتها هذه الأخيرة والتي تضمنتها فقرات المادة 111 منها هدفا منها لمحاربة كل اشكال الجريمة المنظمة التي تحدث بحرا خاصة الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، وعرفت انتشارا رهيبا وبأشكال جديدة ونهجا جديدا.

[1]- Daniel Dormoy et Habib Salim، op.cit. p 4.

[2]- صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 237.

ما تجدر الإشارة اليه ان بروتوكول تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا جاء مراعيا للاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذ حافظ على نفس النسق الذي صيغت فيه بنود ومواد الاتفاقية و هذا تفاديا لأي تناقض يمكن ان يحدث بين الصكين.

الفرع الثالث: المؤتمر الأورو افريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006

ضم هذا المؤتمر ممثلي 30 بلدا أوروبيا انظم اليهم ممثلو الاتحاد الروسي وتركيا واوكرانيا و67 بلدا افريقيا، فضلا عن ممثلي المكسيك و21 منظمة دولية[1]، بما يعادل 60 دولة افريقية وأوروبية، بهدف وضع خطة عمل في مواجهة الهجرة غير الشرعية، من خلال التعاون في مواجهتها من جهة ومن جهة أخرى العمل على تعزيز القدرة على مراقبة الحدود الوطنية لبلدان العبور وبلدان المنشأ من جهة أخرى، اين طلبت هذه الدول من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المساعدة لمعالجة هذه الظاهرة كون الهجرة غير الشرعية قد اثارت قلق المفوضية، فغالب الأحيان ما يختلط المهاجرون باللاجئين وهو ما استصعب الامر على المفوضية في تأمين إقامة اللاجئين في الدول الأوروبية بعد ما شددت في إجراءات قبولهم بسبب هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، وقد اصدر بيان صادق عليه 57 وزيرا ممثلا عن 30 دولة أوروبية و27 دولة افريقية، بالعاصمة المغربية الرباط بتاريخ 13 جويلية 2006 وقد جاء هذا المؤتمر بجملة من التوصيات أهمها[2]:

✓ - التعاون في الجانب اللوجستي والتمويلي لعمليات العودة الطوعية للمهاجرين الموجودين في بلدان العبور، ووضع نظم فعالة لإعادة القبول في مجموع البلدان المعنية في إطار احترام كرامة الأشخاص وحقوقهم الأساسية.

---

[1]- تقرير لجنة القانون الدولي حول طرد الأجانب مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون رقم A/cn4/573، جنيف، 2006، ص 17.متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a2cd

تمت الزيارة بتاريخ: 02- 08- 2017 على الساعة: 01:01 .

[2]- تقرير لجنة القانون الدولي حول طرد الأجانب مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص، المرجع نفسه، ص 17

✓ - ابرام اتفاقات السماح بالدخول مجددا فيما بين البلدان المعنية في شمال افريقيا وغربها ووسطها من جهة، وبين الجماعة الأوروبية أو احدى الدول الأعضاء فيها وبلدان شمال افريقيا وغربها ووسطها من جهة أخرى.

✓ - تسهيل إعادة ادماج المهاجرين غير الشرعيين العائدين إلى بلدانهم الاصلية.

✓ - توفير مساعدات مالية للبلدان التي تواجه حالات طوارئ في مجال الهجرة غير الشرعية.

✓ - تعزيز القدرة على مراقبة الحدود الوطنية لبلدان العبور والمغادرة من خلال تحسين تدريب الدوائر المختصة وجودة المعدات والتعاون التنفيذي عبر الحدود، والتعاون بهدف تزويد البلدان المعنية بقاعدة بيانات رقمية لتعزيز فعالية مكافحة الهجرة غير القانونية، والتعاون بهدف انشاء نظام انذار مبكر مستوحى من النموذج الأوروبي لكفالة الارسال الفوري لإشارات مبكرة عن عملية هجرة غير قانونية وأنشطة المنظمات الاجرامية العاملة في مجال التهريب

اين تم الاتفاق على طريقة شاملة ومتوازنة في مواجهة الظاهرة أو بالأحرى المشكلة، مع احترام كل من المهاجرين واللاجئين مع توفير الحماية الدولية تماشيا والالتزامات الدولية للدول المشاركة، كما دعى البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى المساعدة في تنفيذ توصيات البيان[1]

فالدول الافريقية في كل مرة تعرب عن نيتها في التعاون مع دول أوروبا في اطار الاتفاق على سياسة مشتركة للتصدي للهجرة غير الشرعية خاصة والقضايا ذات الاهتمام المشترك عامة وهذا ما اسفرت عليه القمة الأفريقية الأوروبية للهجرة التي عقدت في العاصمة المالطية فاليتا يومي 11 و12 نوفمبر 2015 بمشاركة قادة دول الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول الأفريقية والمنظمات الدولية والإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال الهجرة ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار في البشر، اين دعت فيه مصر إلى أهمية توسيع مسارات الهجرة الشرعية، وتعزيز الروابط بين

[1]- عزت احمد الشيشني، المرجع السابق، ص152.

الهجـــرة والتنميـــة، وضـــرورة تحمـــل الـــدول الأوروبيـــة مســـئولياتها تجـــاه المهـــاجرين الوافـدين إليهـا، والعمـل بجديـة لتحقيـق التنميـة المسـتدامة في أفريقيـا، وفـتح المجـال أمـام اسـتقدام العمالـة المهـاجرة مـن أفريقيـا، وبضـرورة تنفيـذ الـدول الأوروبيـة لالتزاماتهـا تجـاه استضـافة اللاجئـين والمهـاجرين غيـر الشـرعيين وفقـا للقـوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

ان الحـديث عـن العلاقـات الاورومغاربيـة تحديـدا تجعلنـا امـام جملـة مـن العوامـل التي تجعـل هـذه العلاقـة تتسـم اغلبهـا بالتعـاون الظـاهر، وذلـك للارتبـاط الوثيـق بـين الضـفتين ضـفة شـمال المتوسـط والمتمثلـة في دول المغـرب العربـي، والضـفة الجنوبيـة المتمثلـة في دول جنـوب البحـر الأبـيض المتوسـط، الـذي يكمـن في القـرب الجغرافي والإرث التـاريخي المتمثـل في الاسـتعمار، فضـلا عـن المصـالح المشـتركة بـين هـذه الـدول، خاصـة بعـد تنـامي ظـاهرة الجريمـة المنظمـة العـابرة للأوطـان بمـا فيهـا الإرهـاب والهجـرة غيـر الشـرعية التـي تسـتقطب مـن خلالهـا العديـد مـن الجـرائم كالاتجـار بالبشـر والمخدرات والاتجار بالأسلحة.

و سـنحاول مـن خـلال هـذا المطلـب تسـليط الضـوء علـى اهـم الاتفاقـات التـي ابرمـت بـين دول الضـفتين مـن الناحيـة الأمنيـة بالدرجـة الأولـى، هـذا الموضـوع الـذي اصـبح هـاجس الـدول الأوروبيـة تحديـدا، وخاصـة بعـد احـداث الحـادي عشـر مـن سـبتمبر، والتخـوف الشـديد مـن كـل مـا مـن شـانه ان يمـس ويهـدد اسـتقرار وامـن هـذه الـدول سـواء الإرهـاب أو الهجـرة غيـر الشـرعية خصوصـا، فكـل هـذه التحـديات والمخـاطر الأمنيـة التي مسـت جـل هـذه الـدول خلقـت جـوا مـن التعـاون المتبـادل والجـاد بغيـة تحقيـق نتـائج ملموسـة حقيقيـة فعالـة في مجـال مكافحـة الجريمـة كـل حسـب إمكاناتـه الماديـة ومتطلباتـه الأمنيـة بشـكل لا يتعـارض مـع أي مصـلحة أي دولـة، كـل هـذا سـنحاول الوقـوف عليـه بنـوع مـن التفصـيل مـن خـلال الفـرعين اثنـين، حيـث سـنتناول

[1]- علي الملط، مكافحة الهجرة غير الشرعية في مصر: الجهود والاليات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://sis.gov.eg/Story/130914?lang=ar
تمت الزيارة بتاريخ: 10- 08- 2017 على الساعة: 18:30

في الفرع الأول اتفاقيات الاتحاد الأوربي الإقليمية التي تم ابرامها بين دول الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، باعتبار ان هذه الدول تربطها حدود مشتركة، وأي تهديد امني يمس احدى هذه الدول يهدد الاتحاد برمته، اما الفرع الثاني فقد خصصناه لاهم اتفاقيات التعاون التي ابرمت بين دول الاتحاد ودول المغرب العربي ودائما في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: اتفاقيات الاتحاد الأوربي الإقليمية في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية

في إطار مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية وما تفرزه من تداعيات من شانها ان تهدد كيانات الدول الأوروبية بأكملها، نظمت دول الاتحاد مجموعة من المؤتمرات الإقليمية التي تجمع دول الاتحاد الأوروبي تصب كلها في نفس السياق الرامي إلى مكافحة هذه الجريمة والتي أضحت مشكلة هذه الدول وهمها الوحيد للتصدي لها بكل الطرق، إذ عملت الدول الأوروبية على تنظيم العديد منها، والتي كانت تعالج في كل مرة القضايا التي لم يتم معالجتها، إذ تعد كل اتفاقية اضافة إلى ما سبقها من اتفاقيات بغية التشديد في السياسة المنتهجة في مكافحة الهجرة غير الشرعية شملت معظمها على سياسة التشديد في حراسة الحدود.

أولا- اتفاقية شنجن(Schengen)

شنجن هي اسم قرية أو مدينة صغيرة في لوكسمبورغ، تقع في نقطة التقاء بين المانيا بنلوكس (Benelux) وفرنسا[1]، حيث تم التوقيع عليها في عام 1985 وفي عام 1990 كان الاتفاق على اليات التنفيذ ولم يبدا سريان الاتفاقية الفعلي إلا بعد 1995[2].

وفي هذه المدينة تم توقيع اتفاقية عام 1985، وتضم هذه الاتفاقية 142 مادة، حيث تعطي هذه الاتفاقية الحق لرعايا الدول الأعضاء والأجانب المقيمين في فضائها إقامة قانونية حرية التنقل بين أراضي هذه الدول عبر حدودهم الداخلية،

[1]- هو اتحاد جمركي بين بلجيكا وهولندا ولكسمبورغ,

[2]- conseil de 'UE «fiche d'information» élargissement de l'espace Schengen, rev1,bruxelles, le 8nouvembre2007.

وبدون تأشيرة ولا جواز سفر، بهدف منع المهاجرين غير الشرعيين الذين لم تمنح لهم تأشيرة السفر أو بالأحرى تأشيرة شنجن من الاستفادة من امتيازات هذا الاتفاقية من بينها حرية التنقل بين مختلف بلدان الاتحاد.

1- قراءة في بعض احكام الاتفاقية

اتفاق شنجن التي وقعت في 14 جوان 1985 بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي جمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية يهدف إلى الغاء تدريجي للحدود المشتركة بين هذه البلدان، اذ ينص على حرية حركة الخدمات والسلع والأشخاص بين البلدان الخمسة في سياق تنفيذ الحلول المعتمدة في جميع الدول الأعضاء في المجموعة الاوروبية[1]

وحتى اليوم 26 بلدا تشارك في فضاء شنجن اثنان وعشرين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى النرويج وايسلندا وسويسرا وليختنشتاين (والتي تمتلك وضعية أو مركز الدولة المشاركة).

ايرلندا والمملكة المتحدة ليستا طرفا في الاتفاقية، ولكن يملكان خيار المشاركة في أي من بنود الاتفاقية، وعلى الرغم من ان الدانمارك جزءا من منطقة شنجن يمكنه ان يختار عدم تطبيق هذه التدابير الجديدة في مجال العدالة والعلاقات الداخلية حتى إذا كان ذلك يشكل امتدادا من إنجازات شنجن، بيد انه لا يزال مقيدا ببعض الاحكام في سياسة منح التأشيرة.

بلغاريا، رومانيا، قبرص هاته الدول انضمت للاتفاقية غير انها علقت مسالة التنفيذ إلى وقت لاحق، اما كرواتيا فقد شرعت في إجراءات الانضمام إلى فضاء شنغن في الأول من جويلية 2015[2]

[1]- Renée Dedeckker, l'asile et libre circulation des personnes dans l'accord de Schengen, Courrier hebdomadaire du CRISP 1993/8 (n° 1393- 1394), p. 1- 58.
DOI 10.3917/cris.1393.0001

[2]- fiches techniques sur l'union europeenne- 2017. Sur site:
http: //www.europarl.europa.eu/ftu/pdf/fr/FTU- 2.1.3.pdf . vu le : 24- 03- 2017 à 23:32.

هـذا الاتفـاق المعتـرف بـه مـن قبـل الاتحـاد الأوروبـي يمتـاز بخاصـيتين رئيسـيتين تسـمح بزيـادة حركـة الأشـخاص عـن طريـق التـدابير التعويضـية للازمـة لمواصـلة تعزيـز مستوى الامن[1]:

✓ مراقبـة الأشـخاص علـى الحـدود الداخليـة للـدول الموقعـة علـى الاتفاقيـة بإلغائها وتحديد الحدود الخارجية المشتركة.

✓ تحديـد شـروط الـدخول والعبـور للحـدود الخارجيـة التي تـم تنسـيقها، والامـر نفسـه بالنسـبة لسياسـة التأشـيرات، وكـذا التعـاون الأمني والقضـائي بـين الـدول المشاركة في هذا الفضاء.

✓ تضـمنت هـذه الاتفاقيـة انشـاء نظـام معلومـات شـنجن (SIS)، بهـدف تقـديم معلومـات حـول بعـض الفئـات مـن الأشـخاص أو الأشـياء، وهـذا النظـام المعلومـاتي عبـارة عـن قاعـدة بيانـات تسـمح للسـلطات المحليـة الوطنيـة المسـؤولة عـن مراقبـة الحـدود، وغيرهم مـن المـراقبين كالجمـارك والشـرطة، بالإضـافة إلى السـلطات القضـائية لـدول شـنجن بتبـادل المعلومـات بشـأن بعـض الفئـات الأشـخاص والممتلكـات، إذ يعتبـر اهـم قاعـدة مشـتركة للبيانـات عـن حفـظ الامـن العـام وإدارة الرقابـة علـى الحـدود الخارجيـة ومـن اهـم الخطـوات التي اتخـذت مـن اجـل السـيطرة علـى الحـدود، مـن اصـدار التأشـيرات وتصـاريح الإقامـة ومكافحـة الجريمـة لتعـويض الغـاء الرقابـة علـى الحدود الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة 93 من الاتفاقية.

يمـنح نظـام **sis** للسـلطات الوطنيـة المسـؤولة عـن مهـام الامـن أو الشـرطة، مراقبـة الحـدود، ومـنح التأشـيرات الوصـل الـدائم للمعلومـات المهمـة حـول الأشـخاص المطلـوبين أو المفقـودين أو المعـذرين مـن حضـر الإقامـة، فضـلا عـن الأشـياء المفقـودة والمسروقة[2].

[1]- conseil de 'UE «fiche d'information» élargissement de l'espace Schengen، rev1, Bruxelles, le 8nouvembre2007.

[2]- Conseil de 'UE «fiche d'information» élargissement de l'espace Schengen، rev1, Bruxelles, le 8nouvembre2007.

يعمل هذا النظام منذ عام 1995، بواسطة تبادل الدول الأعضاء المعلومات من خلال الشبكات الوطنية (N-SIS) المرتبطة بالنظام المركزي (C-SIS)، ومن خلال التقدم المحرز في ميدان التكنولوجي خلال العقد الماضي كان من الضروري تطوير نظام جديد (SIS II) مع استخدامات إضافية على النظام الأكثر تقدما، معتمدا على تكنولوجيا متقدمة كإدراج بيانات القياس البيو متري[1]، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص مرغوب فيه في أي دولة من دول الاتحاد.

وقد افاد هذا النظام الدول الأعضاء في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون اليها عن طريق دول أخرى والواقعة على حدودها بعد ان رفضت طلباتهم في الهجرة[2]

فضلا عن اعتماد الاتحاد الأوروبي لجهاز أمني مسؤول عن الشرطة في أوروبا متمثلا في منظمة الشرطة الاوربية أو اليوروبول، ويكون التنسيق وتبادل المعلومات بين الشرطة الوطنية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة بصفة عامة[3]، يكمن دور هذا الجهاز في مساعدة 28 دولة عضو في الاتحاد، في مكافحة أخطر الجرائم الدولية بما فيها جرائم المعلوماتية والاتجار بالبشر وكذا الإرهاب، بالإضافة إلى مساعدة أيضا عدة دول ومنظمات دولية خارج الاتحاد[4].

مقرها لاهاي، يتكون هذا الجهاز من اكثر من 1000 شخص، 200 ضابط اتصال، ومئات من المحللين الذين يقدمون دعمهم إلى اكثر من أربعون الف تحقيقا دوليا سنويا، باعتبار ان التحليل هو من صميم عمل الشرطة الأوروبية، ويعد هؤلاء المحللين من افضل المحللين الذي لقو افضل تكوين أو تدريبا في مجال الجريمة، إذ يستخدمون افضل الوسائل الحديثة في تحقيقاتها،

---

(1)- fiches techniques sur l'union européenne، op.cit.

(2)- عزت احمد الشيشني، المرجع السابق، ص151.

(3)- عزت احمد الشيشني، المرجع نفسه، ص151.

(4)- انظر الموقع الالكتروني لمكتب الشرطة الأوروبية

https: //www.europol.europa.eu/fr/about- europol: Europol

يصدر هذا المكتب محضر عن نشاطه سنويا يتضمن عرضا لكل النتائج والمعلومات بشان المهام التي قاموا بها، فضلا عن تقرير عام عن اعمالها في شكل دعم منسق لمختلف عمليات الشرطة في جميع انحاء اوروبا[1]

2- اهداف الاتفاقية

ان مفهوم حرية تنقل الأشخاص أحدثت تغييرا جذريا، فأول الخطوات التي اتخذت في عام 1957 في المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية تتعلق فقط على حرية حركة العمال، حرية المؤسسة وبالتالي حرية الأطراف المستخدمين ومقدمي الخدمات.[2]

أما بالنسبة للتدابير المطبقة على المدى الطويل في إطار اتفاق شنجن ترمي الى:

❖ - الغاء المركزية على الحدود المشتركة، ونقل هذه المحطات على الحدود الخارجية (المادة 17)

❖ - إعادة النظر في العقبات التي تعترض تنفيذ اتفاقات التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين من اجل إيجاد الحلول المناسبة للتعاون بين الدول الأعضاء (المادة 18)

❖ - مكافحة الجريمة الدولية، بما في ذلك حق الملاحقة بالنسبة لأفراد الشرطة للمجرمين، مع مراعاة وسائل الاتصال الحديثة، فضلا عن التعاون القضائي (المادة 18)

❖ - ممارسة الدول الأعضاء سياسة واحدة في منح الأجانب تأشيرات الدخول مع تبني نظام واحد للرقابة على الحدود الداخلية للدول الأعضاء، من خلال نظام متكامل لتبادل المعلومات للأشخاص المطلوبين والممنوعين من السفر وكذا المركبات المسروقة (المادة 19)

---

[1]- انظر الموقع الالكتروني لمكتب الشرطة الأوروبية

"https: //www.europol.europa.eu/fr/about- europol: Europol

[2]- fiches techniques sur l'union européenne، op.cit.

❖ - مواءمة التشريعات والأنظمة ولاسيما في مجال المخدرات وتجارة الأسلحة، وفيما يتعلق بإعلان المسافرين في الفنادق (المادة 20)

❖ - تنسيق سياسات التأشيرة، شروط الدخول إلى الأراضي الوطنية وحقوق الأجانب ومواطني الدول الأخرى غير افراد الدول المجتمعات الاوربية (المادة 20)[1]

ومن الناحية الجغرافية يمكن التحدث عن تحدي هذا الفضاء على نطاق واسع بما يشغله هذا الأخير من مساحة تقدر بـ 3120994 كلم²، وهذه الاتفاقية لا تقتصر فقط على تنقل الأشخاص والبضائع داخل وبين الحدود الداخلية للفضاء وانما خارجه أيضا، فهذا المد البشري الهائل من شانه ان يشكل خطرا إجرامية وكذا مشاكل صحية، مما التزمت الدول الأطراف بتسليط عقوبة على كل شخص يساعد أو يحاول مساعدة اجنبي أو الإقامة على احدى الدول بما يخالف التشريعات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بهدف تحقيق الربح[2] وهذا ما تضمنته المادة 27 من الاتفاقية[3]

كما تضمن هذه الاتفاقية حرية تنقل الأشخاص، وذلك عن طريق نهجين من التعاون: تنسيق عمليات المراقبة على الحدود الخارجية، فضلا عن تعزيز التعاون في مجال الامن والقضاء، والتي تشكل جزءا من سياسات التنمية في إطار الحرية والامن والعدالة (انظر المادة 32 والمادة 21)

ناهيك عن تضمن هذا القانون أو الاتفاق احكام انشاء وتنفيذ حقوق المواطنة في الاتحاد الأوروبي citoyenneté de l'union ، والقانون المحلي للهجرة le droit communautaire des migrations، الذي لم يظهر في المعاهدات، لكن اجمع عليه

[1]- Renée Dedeckker، op.cit.

[2]- الجدير بالذكر ان المادة 27 من اتفاقية شنجن تتحدث وبصفة خاصة عن جريمة تهريب المهاجرين، فعند التمعن الجيد في نص المادة وتحديدا في العبارة الأخيرة: **بهدف تحقيق الربح** تقودنا إلى جريمة تهريب المهاجرين كون الهدف الأساسي لهذه الجريمة هو السعي إلى جمع المال وتحقيق ربح مادي بالدرجة الأولى عكس الهجرة غير الشرعية التي تتم بشكل عفوي وتلقائي بدون السعي إلى مكسب مادي من وراء ذلك

[3]- L'espace Schengen: problème ou solution aux flux migratoires et à la sécurité en Europe ?, les journées sur l'union européenne, 26- 27nouvembre, eurotemis, paris, 2015

للإشارة اليه في احكام الفصل الثاني المتضمن السياسات المتعلقة بمراقبة الحدود، الهجرة واللجوء، في الجزء الخامس المتعلق بفضاء الحرية، الامن والعدالة،

ومنذ معاهدة أمستردام بدا الاعلام والتكوين في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية ومسالة عبور الحدود واللجوء[1]، باعتبار ان الاتحاد الأوروبي في أمس الحاجة إلى تشديد الرقابة على الحدود وكذا تكثيف التعاون الأمني والجمركي بغية مكافحة الجريمة بما فيها المخدرات والإدمان كون هذه البلدان الأكثر استهدافا عن غيرها نتيجة للتنوع البشري الذي تعرفه هذه الدول وهذا راجع لظاهرتي الهجرة بأنواعها المشروعة وغير المشروعة وكذا اللجوء[2]

وما تجدر الاشارة اليه انه وفي الكثير من الأحيان يلاحظ ان هذه الدول تواجه ازمة الجريمة المنظمة بما فيها تهريب المهاجرين، الإرهاب خصوصا، وهذا نتيجة لضعف حراسة الحدود الخارجية لبعض من دول الفضاء ما يسمح بمرور الأشخاص عن طريقها ثم الانتقال إلى دول الاتحاد.

هذا القصور الهيكلي الأكثر اتساعا في طريقة حماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي خلق مشاكل كبيرة، مما أدى إلى انشاء خلية ازمة واقتراح لجنة الاتحاد بإنشاء جهاز أوروبي متشكل من حرس الحدود وخفر السواحل ليبدأ تنفيذه في أقرب الآجال من اجل ضمان مستوى عالي من حماية الحدود الخارجية[3]

غير انه وامام اتساع موجة الهجرة إلى الدول الأوروبية، أصبح من الصعب التحكم في إيقاف هذا المد من المهاجرين واللاجئين خصوصا بعد الحروب التي شهدتها معظم الدول العربية أهمها الحرب السورية التي لا تزال قائمة لحد الساعة، وما نجم عنها من هجرة الالاف منهم خوفا من الموت ومن الأوضاع الكارثية التي الت

---

[1]- Segolene Bardou des Places، quel régime juridique pour la mobilité des personnes en Europe ?، un éditorial paru dans le cadre du sous- titre «marche intérieur et espace de liberté sécurité justice»، centre d'études juridiques européennes et comparées de l'université Paris Ouest- Nanterre La défense، cejec- wp,2010/4.

[2]- L'espace Schengen: problème ou solution aux flux migratoires et à la sécurité en Europe ?، les journées sur l'union européenne, 26- 27nouvembre، eurotemis، paris, 2015

[3]- L'espace Schengen: problème ou solution aux flux migratoires et à la sécurité en Europe,op-cit.

اليها بلادهم، سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية، ما اضطر العديد من الدول الأوروبية إلى تعليق اتفاقية شنجن وغلق حدودها وخاصة البحرية، وتزويد حراس الحدود وخفر السواحل بالشرطة لمساعدتهم على التحكم في الوضع على الحدود ومن هذه الدول التي عاشت هذه الازمة على حدودها المجر والنمسا.

وفي حقيقة الامر ان هذه الاتفاقية قد وجدت صعوبات كثيرة، خصوصا من طرف الدول التي لا تعرف حدودها الخارجية حراسة مشددة مما يسمح بدخول المهاجرين غير الشرعيين فضلا عن اللاجئين، ناهيك عن سماحها لهم بالمرور إلى الدول المجاورة عبر حدودها الداخلية معهم، هذا التصرف من شانه ان يؤثر على باقي دول الفضاء، ويخلق العديد من الازمات ويضعف من فاعلية هذا النظام.

وتجدر الإشارة انه وبتاريخ: 19 جانفي 2016 صرح رئيس المجلس الأوروبي دونا لد تاسك ان الاتفاقية تتعرض لضغوط عديدة ناتجة عن ظاهرة الهرجة غير الشرعية، وذلك نتيجة إلى عدم التوصل إلى الحل الأمثل لهذه الظاهرة خلال شهرين في الاتفاقية في خطر[1]

و يضيف رئيس الاتحاد الأوروبي ان الاتحاد لن يتخلى عن هذه الاتفاقية، ورغم الانتقادات التي وجهت لها إلا انها تبقى من اهم إنجازات الاتحاد الأوروبي، كونها تسهم باختصار وقت نقل البضائع إلى الأسواق الأوروبية وبتخفيض كلفة نقلها، وزيادة السياح، ناهيك عن اهم نقطة في المسالة ككل وهي الامدادات والمساعدات التي تقدم للدول الأعضاء ككلفة لمراقبة حدودها الداخلية في اطار الاتفاقية طبعا، غير انه ومع ضغط الدول الأعضاء في إعطاء الاتفاقية صلاحية اكبر في إعادة التدقيق بالجوازات على الحدود، فضلا عن تعليق عضوية الدول الواقعة على

[1]- رولان مرعب، تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا وابعادها، مقال منشور في مجلة الجيش اللبناني، العدد 98، لبنان، اكتوبر2016. المقال متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/تداعيات-الهجرة-غير-الشّرعيّة-على-أوروبا-وأبعادها
تمت الزيارة بتاريخ: 28- 08- 2017 على الساعة: 22:56.

الحدود الخارجية والتي لا تستطيع التحكم في حدودها، فمن المتوقع تعليق عمل الاتفاقية أو تعديلها[1]

ثانيا- قمة ترا مبر 1997

تعتبر هذه القمة من ضمن خطط الاتحاد الأوروبي في القضاء على الهجرة غير الشرعية وحماية الحدود، حيث تعهدت جل الدول الأطراف في الاتفاقية على العمل في مكافحة الأسباب المؤدية إلى هذه المشكلة، بغية التوصل إلى نهج أفضل في مجال الهجرة، وذلك عن طريق التعاون والتنسيق مع الدول المصدرة[2]

وتعد قمة ترا مبر تكملة لما جاء في اتفاقية شنجن وتأكيدا إلى ما توصلت اليه هذه الأخيرة من إجراءات فيما يخص مكافحة الهجرة غير الشرعية.

ويؤكد المجلس الأوروبي ان من الضروري وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ضمان التعاون الوثيق مع بلدان المنشأ وبلدان العبور، وذلك عن طريق القيام بحملات اعلامية بشأن امكانيات حقيقية للهجرة القانونية، ومنع جميع اشكال الاتجار بالبشر. وينبغي مواصلة وضع سياسة مشتركة فيما يخص ظاهرة التأشيرات والوثائق المزورة، وذلك عن طريق التعاون الوثيق بين القنصليات في الاتحاد الأوروبي وحسب الاقتضاء انشاء مكاتب مشتركة مكلفة بإصدار تأشيرات الاتحاد الأوروبي[3].

- المجلس الأوروبي مصمم على مكافحة الهجرة غير الشرعية من جذورها، بما في ذلك متابعة المتورطين في استغلال المهاجرين والاتجار بهم. وشدد على ضرورة اعتماد تشريعات الداخلية للدول الأعضاء عقوبات صارمة على هذا الشكل الخطير من الجريمة.

---

[1]- رولان مرعب، المرجع السابق.

[2]- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 344.

[3]- conseil européen de Tampere ,15et 16 octobre 1999: voir le site:
http: //www.europarl.europa.eu/summits/tam- fr.htm vue: le 31- 07- 2017 à 02:08

- يطلب مجلس اوروبا أن يكون هناك تعاون جاد، تقدم المساعدة التقنية بين المراقبة على الحدود بين الدول الأعضاء، بما في ذلك برامج تبادل ونقل التكنولوجيا، لا سيما على الحدود البحرية، وعلى الدول الاعضاء ان تشارك في هذا التعاون.

- وفي هذا السياق، رحب المجلس بمذكرة التفاهم التي أقيمت بين ايطاليا واليونان، بهدف تعزيز التعاون بين البلدين في البحر الأدرياتيكي والبحر اليوناني لمكافحة الجريمة المنظمة، وانشطة تهريب الاشخاص والاتجار بهم.

- بعد دمج اتفاقية شنغن في الاتحاد الأوروبي، على الدول الاعضاء قبول بنود هذا الاتفاق، فضلا عن التدابير المتخذة بموجب المعاهدة، ويؤكد المجلس الأوروبي على اهمية المراقبة الفعالة للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي الذي قام به موظفين فنيين مدربين.

- المجلس الأوروبي يدعو إلى تقديم المساعدة إلى بلدان المنشأ وبلدان العبور من اجل تيسير العودة الطوعية، لتمكين السلطات في هذه البلدان على تعزيز قدراتها على مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر[1].

ثالثا- قمة نيس لعام 2000

ترأس هذه القمة خافيير سولانا، وقد جاءت لتدعم انشاء السياسة الخارجية والامن المشترك للاتحاد الأوروبي[2]، فضلا عن ان هذا المؤتمر جاء سعيا لتحقيق نفس الهدف الذي تسعى اليه دول الاتحاد الأوروبي، وهو ضرورة إزالة الحدود الداخلية، وتكثيف الرقابة على الحدود الخارجية للاتحاد، بغية التخفيف من حدة الوفود المهاجرة، ومن خلال هذه القمة تم تبني سياسة الحصص، اين تقوم كل دولة عضو بتحديد حجم المهاجرين حسب حاجاتهم بغية التحكم في تدفقات الهجرة[3]

[1]-conseil européen de Tampere, opcit.

[2]- حمدوش رياض، الاتحاد الأوروبي بعد احداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 209.

[3]- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 345.

رابعا - مؤتمر القمة الأوروبي:

وفي نفس السياق عقدت دول الاتحاد الأوروبي مؤتمرا اخر بمدينة بروكسل عام 2008 برئاسة فرنسا، تبنى هذا المؤتمر صدور قواعد منظمة للهجرة بهدف القضاء على الهجرة السرية، وتضمن هذا الأخير فكرة الزيادة في التشدد والتضييق في سياسة الدول الأوروبية تجاه الهجرة[1]

كذلك أصدر المجلس الأوروبي تعليمة متعلقة بتعزيز الإطار الجنائي لقمع المساعدة على الدخول، العبور والإقامة غير الشرعية التي تناولت ضرورة اسباغ الصفة الاجرامية على كل من يساعد اجنبيا على الإقامة أو الدخول أو العبور بصفة غير قانونية إلى أقاليم الاتحاد الأوروبي[2]

تضمنت هذه التعليمة سبع مواد لا غير صدرت بتاريخ: 28 نوفمبر 2002 ببروكسل ذكرت وحصرت الأفعال الاجرامية التي من شانها ان تشكل جريمة تهريب المهاجرين[3] طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى منها: " كل من قام بمساعدة شخصا اجنبيا على دخول إقليم احدى الدول الأعضاء أو العبور منه بصورة تخالف الأنظمة المعمول بها ..."[4]

ومن خلال هذه التعليمة يلاحظ انه تتم متابعة ومعاقبة من قبل الدولة العضو كل من حرض، ساعد، شرع في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تنصب حول جريمة تهريب المهاجرين، ولا تمت لجريمة الهجرة غير الشرعية باي صلة.

فجريمة الهجرة غير الشرعية كما سبق ذكره هي اول الاشكال التي ظهرت للهجرة السرية لأشخاص يعدون على الأصابع، ثم بعد ذلك تطورت إلى شكل منظم تقوده عصابات محترفة في شتى أنواع الاجرام لتحتكر هذا النوع من الهجرة ليصبح

---

[1]- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 345.

[2]- مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص 345.

[3]- DIRECTIVE 2002/90/CE DU CONSEIL du 28 novembre 2002 définissant l'aide à l'entrée, au transit et au séjour irréguliers voir le site web: http: //www.myria.be/files/leg-hum-ue-021128db.pdf

[4]- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 345.

تهريبا للمهاجرين، وقد يتطور الامر إلى ابعد من ذلك فقد يتم الاتجار بهم أو بأعضائهم ما يجعل هذه الجريمة أخطر بكثير من جريمة الهجرة غير الشرعية، ولهذا السبب نجد المشرع الدولي خص لها بروتوكولا كاملا يجرم كل الأفعال التي من شانها ان تشكل هذه الجريمة.

والملاحظ مما سبق ومن خلال عرضنا البسيط لسياسة الاتحاد الأوروبي الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية نجد ان جل محاولات هذه الدول في التصدي لهذي الجريمة تتماشى وعكس هذه السياسة المنتهجة، إذ نلاحظ انه كلما شددت دول الاتحاد في سياستها هاته تجاه الهجرة غير الشرعية كلما كانت افرازات هذه الجريمة تتزايد أكثر فأكثر، فسياسة فتح الحدود الداخلية وتشديد الحراسة على الحدود الخارجية ليست بالوسيلة المثلى في القضاء عليها باعتبار ان الهجرة وبطريقة غير شرعية هي وليدة الإجراءات الصارمة التي تبنتها دول أوروبا بعد عام 1995، والذي كان لزاما على دول الاتحاد إعادة النظر في هذه السياسة ومواصلة العمل على تعزيز سبل التعاون بين دول المنشأ بغية التوصل إلى حلول أخرى تتماشى وزيادة مد المهاجرين غير الشرعيين اليها وخاصة بعد الثورات العربية .

الفرع الثاني: اتفاقيات التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

ان من ضمن أحد آليات التصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية من قبل دول الاتحاد هو سياسة الحوار وترسيخ سبل التعاون بين دول شمال المتوسط وجنوبه بغية طرح مختلف الإشكاليات التي تخلفها هذه الجريمة على طاولة الحوار للتوصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف وقد تجلى ذلك في جملة من الاتفاقيات التي جمعت دول الاتحاد الأوروبي بدول المغرب العربي سواء كانت هذه الاتفاقيات جماعية بين دول الضفتين، أو ثنائية بين دول الاتحاد وأحد دول المغرب العربي.

أولا-اتفاقات التعاون لدول الاتحاد والمغرب العربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

أصبحت منطقة المغرب العربي مصدر قلق امني بالنسبة لدول الاتحاد لما تعيشه هذه المنطقة من اضطرابات، فهذه الدول تعتبر منطقة المغرب العربي البيئة الخصبة لتكاثر كل أصناف الجريمة التي تهدد امنها بحسب المؤشرات التي وضعتها هذه الدول والتي تعتبر هذه الجرائم تهديدا امني مباشر على كيانها، كل هذه الأسباب دفعت بدول الاتحاد في عقد اتفاقات تعاون بينها وبين دول المغرب العربي للتوصل إلى حلول تقلل ولو نسبيا معدل انتشار هذه الجرائم والبحث في كل المسائل المشتركة التي تهدد امن واقتصاد الضفتين، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال استعراضنا لاهم المؤتمرات التي تبنتها هذه الدول وابراز اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

وقبل الولوج إلى اهم المؤتمرات والملقيات التي جمعت دول الاتحاد ودول المغرب العربي، كان لزاما علينا المرور بأهم خطوة في تاريخ العلاقات الاورومتوسطية والمتمثلة في عملية برشلونة 1995.

اقترحته اسبانيا ونظمه الاتحاد الأوروبي لتعزيز علاقاته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط في شمال افريقيا وغرب اسيا، كما تم اقتراح العديد من السياسات من بينها الامن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط، تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الانسان، وكذا تحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية لشركاء المنطقة.[1]

جاء هذا المؤتمر كضرورة حتمية ولدتها حاجة الدول الأوروبية إلى إيجاد حلول للقضايا التي خلفتها الهجرة غير الشرعية والتي تثيرها في الحوض المتوسط، فقد قام البرلمان الأوروبي بتكليف المفوضين الوزارين بتشكيل لجنة عمل مهمتها متابعة تطبيق الاقتراحات المتعلقة بالسياسة الأوروبية في هذه المنطقة أهمها ملف البيئة وترقية حقوق المهاجرين ومعالجة الملفات المتعلقة بها، وقد تم عرض هذه الملفات في

[1]- الشراكة الاورومتوسطية على موقع ويكيبيديا: https: //ar.wikipedia.org/wiki/الشراكة-الأورومتوسطية
تمت زيارة الموقع بتاريخ: 11- 08- 2017 على الساعة: 11:16 .

منتدى الحوار والشراكة الاورومتوسطية الذي تم عقده في البرتغال نهاية 1994، ثم الاجتماع الوزاري لعام 1995، ونتيجة لذلك تم اعداد وثيقة تتضمن اتفاقية الشراكة بين دول المتوسط ودول الاتحاد الأوروبي وهي الوثيقة التي تم تبنيها في قمة برشلونة وتم اطلاق عليها اسم: **مشروع برشلونة للشراكة الاورومتوسطية**، وقد شارك في هذا المؤتمر قرابة ال27 دولة منها 15 دولة أوروبية و12 دولة متوسطية[1]

ناقش المؤتمر عدة محاور سنحاول ابراز ما جاء به في شان الهجرة غير الشرعية التي تضمنها الجزء الأخير من المحور المتعلق بالشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية[2]، فقد قرر الشركاء إقامة تعاون خاص من اجل الحد من هذه الظاهرة، ونتيجة لوعي الكامل للشركاء من الدول المتوسطة بالمسؤولية الموكلة على عاتقهم في إطار سياسة أعاد ادماج رعاياهم الذين هم في وضعية فغير قانونية، فانهم يلتزمون من خلال اتفاقيات ثنائية بتبني كل الوسائل الكفيلة بإعادة ادماج هؤلاء[3]

ان السعي في احتواء ازمة الهجرة غير الشرعية ومحاولة التقليل منها أحد أبرز اهداف المؤتمر وذلك لما تتضمنه هذه الجريمة من تهديدات امنية لها خاصة وان دول الاتحاد ربطوا علاقة وطيدة بينها وبين الاجرام المنظم والإرهاب وتهريب المهاجرين[4]

و يلاحظ ان هذا المشروع ورغم ادراجه لقضية الهجرة غير الشرعية ضمن المحور المتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية إلا ان توجهه يرمي إلى التعاون الأمني لحل هذه المشكلة وما يؤكد ذلك العبارة المدرجة في دباجة هذه الوثيقة: " تحسين التعاون بين الشرطة، القضاء، الجمارك والسلطات الإدارية

---

[1]- وداد غزلاني، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوروبية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتبا الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 408.

[2]- وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 410.

[3]- عياد محمد سمير، سياسة الاتحاد الأوروبي لمواجهة سياسة الهجرة، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتبا الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 404.

[4]- وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 410.

وغيرها "[1]، و هذا هو الجديد الذي جاءت به هذه الوثيقة هو تحميل دول الجنوب مسؤولية محاربة الهرجة غير الشرعية، وذلك من خلال الاتفاق على عقد اجتماعات دورية بين الأطراف المعنية لاتخاذ إجراءات كفيلة بتحسين التعاون بين مصالح الامن والقضاء والجمارك والإدارة، وبالتالي فمشروع الشراكة قد مكن الدول الأوروبية اشراك جميع الأطراف في مواجهة الهجرة[2]، إلا انه هناك تباين في وجهات النظر من خلال سعي الدول الأوروبية في التخلص من المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على اقليمها من خلال إقامة مراكز عبور بالمنطقة المغاربية التي تتولى استقبال المهاجرين غير الشرعيين الذين يطردون من أوروبا أو يلقى عليهم القبض قبل الوصول اليها في انتظار إعادة ترحيلهم إلى اوطانهم، الامر الذي رفضته الجزائر والتي طالبت بالدعم اللوجستيكي من قبل دول أوروبا من اجل حماية حدودها من المهاجرين القادمين من افريقيا بغية الوصول إلى الضفة المقابلة[3]

وبعد مؤتمر برشلونة تم عقد مؤتمر وزاري اورومتوسطي ثاني بمدينة مالطة في شهر افريل 1997 تمحورت خطة عمله أساسا تدابير الامن والثقة تمركزت أساسا حول قضايا مكافحة الإرهاب والتطرف، ومكافحة الجريمة المنظمة بما فيها جريمة الهجرة غير الشرعية وتهريب المخدرات[4]، في افريل 1999 تم عقد المؤتمر الاورومتوسطي الثالث بشتوتغارت، في نوفمبر2000 انعقد المؤتمر الاورومتوسطي الرابع في مرسيليا، في افريل 2002 انعقد المؤتمر الاورومتوسطي الخامس بفالنسيا، في ديسمبر 2003 انعقد المؤتمر الاورومتوسطي السادس بنابلس، في مايو 2005 انعقد المؤتمر الاورومتوسطي السابع بلوكسمبورغ وفي نوفمبر من نفس السنة تم عقد القمة السنوية العاشرة لعملية برشلونة، في 2007 بدا العمل بـ: " الية الجوار

[1]- وداد غزلاني، المرجع السابق ، ص 411.

[2]- عياد محمد سمير، المرجع السابق، ص 405.

[3]- عياد محمد سمير، المرجع نفسه، ص 406.

[4]- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 352.

والشـراكة الأوروبيـة، في 2008 اقتـرح الـرئيس الفرنسـي نيكـولا سـاركوزي مشـروع الاتحاد المتوسطي[1]

والجـدير بالـذكر وخـلال سـبع السـنوات التي لحقـت قمـة برشـلونة، وتجسـيدا لما تـم الاتفـاق عليـه في هـذه القمـة، تـم التوصـل إلى توقيـع الاتحـاد الأوروبي على العديـد مـن اتفاقيـات تعـاون بـين دول البحـر المتوسـط أو بـالأحرى دول المغـرب العربـي، اغلبهـا كـان عبـارة عـن اتفاقيـات امنيـة لمكافحـة الجريمـة والجريمـة المنظمـة بمـا فيهـا الهجـرة غيـر الشرعية[2].

1- المؤتمر الوزاري الإقليمي الأول حول امن الحدود المنعقد بليبيا مارس 2012

انعقـد هـذا المـؤتمر بمدينـة طـرابلس يـومي 11و 12 مـارس 2012 بحضـور وزراء الـدفاع والداخليـة لعشـر دول عربيـة وافريقيـة هـي ليبيـا، مصـر، السـودان، الجزائـر، تـونس، المغـرب، موريتانيـا، تشـاد، النيجـر، مـالي، وممثلـين عـن الجامعـة العربيـة، والاتحاد الافريقي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة بصفة مراقبين[3]

اذ نـاقش المشـاركون الجوانـب الرئيسـية ذات الاهتمـام المشـترك وابـراز التحـديات الأمنية المتعلقة بأمن الحدود التي تواجه كل البلدان المعنية.

كـذلك تـم تحليـل كافـة الأسـباب الجذريـة والاجتماعيـة والاقتصـادية، ومخـاطر الامـن على المسـتوى الـوطني والإقليمي، وانتشـار الأسـلحة والتهريـب ومكافحـة الإرهـاب وانفـاذ القـانون وامـن إدارة الحـدود بمـا فـي ذلـك الهجـرة غيـر الشـرعية وأسـباب التهديدات الأمنية الحدودية.

---

[1]- أنور محمد فرج، السياسة الخارجية المشتركة للاتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط " اعلان برشلونة نموذجا"، مقال منشور مجلة دراسات دولية، العدد التاسع والثلاثون، ص 89 متوفر على الموقع الالكتروني:
http: //iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60456 تمت الزيارة بتاريخ: 18- 98- 2017 على الساعة: 00:33

[2]- صايش العايش، جريمة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 247.

[3]- انظر الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الليبية:
http: //www.defense.gov.ly/modules/publisher/item.php?itemid=23 تمت الزيارة بتاريخ: 27- 07- 2017 على الساعة: 01:33

كما تضمن خطة عمل طرابلس حلولا مشتركة تضمنت الاهتمام بالتنمية البشرية المستدامة والاستجابة للاحتياجات التنموية الخاصة بالمناطق الحدودية بهدف رفع مستوى المعيشة لساكنيها بما يساهم في تحقيق الامن الحدودي، فضلا عن ضرورة توفير التدريب التخصصي في مجال امن الحدود، واستخدام التقنيات الالكترونية لأمن الحدود، وتطوير القوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب.

تم الاتفاق على تعزيز مفهوم الحدود الامنة بصورة متناسقة ناهيك عن انشاء لجنة من الخبراء والمختصين لتبادل الراي والمشورة في إطار تامين الحدود على المستويين الثنائي والإقليمي، وضرورة اعتماد استراتيجية مشتركة وتفعيل الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ذات العلاقة بأمن الحدود[1].

العمل على وضع الية دائمة للتعاون الإقليمي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وغيرها من اشكال الجريمة، وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية حول التعاون القضائي والقانوني فيما يخص أوامر الاعتقال وتسليم المطلوبين[(2)]

وكل هذه التوصيات أطلق عليها اسم **خطة عمل طرابلس** تمحورت أساسا حول اهم إشكالات الدول المشاركة والمتمثلة في ضرورة الفهم المشترك للتحديات الأمنية وتعزيز التعاون الإقليمي الذي يشمل تبادل المعلومات وامن وإدارة الحدود والهجرة غير الشرعية وإجراءات مكافحة الإرهاب وانفاذ القانون بالإضافة إلى وضع الية لمتابعة المؤتمر[(3)]

[(1)]- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الليبية، المرجع السابق.

[(2)]- الموقع الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء للحكومة الليبية على الرابط التالي:

http://www.nsgov.ly/index.php/news-على-المصادقة-بأعماله-يختتم-الحدود-أمن-حول-الإقليمي-الوزاري-/المؤتمر-خطة-عمل-طرابلس-التي-تهدف-إلى-تعزيز-الترابط-والتعاون-العملياتي-بين-ليبيا-ودول-الجوارعلى-صعيد-أمن-الحدود.html

تمت الزيارة بتاريخ: 27- 07- 2017 على الساعة: 02:15

[(3)]- انظر الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الليبية:

http: //www.defense.gov.ly/modules/publisher/item.php?itemid=23

تمت الزيارة بتاريخ: 27- 07- 2017 على الساعة: 01:33

ما تجدر الإشارة اليه ان هذا المؤتمر يبرز المسعى الجدي للدولة الليبية في إيجاد حل مشترك لمشكلة امن الحدود وما تشكله من خطر أمنى متفاقم على دول الجوار خاصة والدول الأوروبية عامة، وقد أشاد مجلس الامن بمبادرات رقابة الحدود في منطقة شمال افريقيا ومنطقة الساحل والصحراء الرامية إلى تعزيز الامن وذلك من خلال قرارها رقم 2195 في فقرته العاشرة[1]، وقد نجح المؤتمر في التأسيس لاستراتيجية امنية إقليمية مشتركة.

2- المؤتمر الوزاري الإقليمي ثاني حول امن الحدود المنعقد بالرباط 21 افريل 2013

عقد مجلس وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي اجتماعه بتاريخ 21 أفريل 2013 بالرباط، بمشاركة كافة الوزراء وبحضور الأمين العام لاتحاد المغرب العربي، ناهيك عن ازيد من 16 دولة ومنظمات حكومية وغير حكومية.

جاء هذا المؤتمر تأكيدا واستكملا لخطة عمل طرابلس وبحث سبل تفعيلها، في إطار رؤية مستقبلية تستند إلى استراتيجيات إقليمية ودولية في إطار مكافحة الإرهاب ومراقبة الحدود[2].

ايـن اتفق الحضور على جملة من النقاط تشمل مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار

---

[1]- القرار رقم 2195 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 7351 المعقودة في 19 ديسمبر 2014 متوفر على الموقع الالكتروني:

http: //www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UNdocs1/2195.doc- cvt.htm بتاريخ: 29- 07- 2017 على الساعة: 23:10.

[2]- نحو استراتيجية امنية مغاربية مشتركة، بيان الرباط على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائري متوفر على الرابط: http: //www.interieur.gov.dz/index.php/ar/الإنتخابات/208-التعاون- و- الشراكة/471- إجتماع- وزراء- داخلية- دول- اتحاد- المغرب- العربي- بيان- الرباط.html تمت الزيارة بتاريخ: 30- 07- 2017 على الساعة: 00:35

بالمخـــدرات والمـــؤثرات العقليـــة، الحمايـــة المدنيـــة وأخيـــرا متابعـــة تنفيـــذ التوصـــيات والقرارات المتخذة[1]

وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية أكد الحضور على ما يلي:

"- تكثيـف الجهـود في إطـار المسـؤولية المشـتركة، للحـد مـن ظـاهرة الهجـرة غيـر الشـرعية وجـرائم الاتجـار بالبشـر وذلـك بالتعـاون مـع الشـركاء الأوروبيـين والمنظمـات الدوليـة المعنيـة مـن أجـل ضـمان معالجـة أفضـل لتـدفق المهـاجرين غيـر الشـرعيين إلى دول اتحـاد المغـرب العربـي التي تحولـت إلى بلـدان اسـتقرار، مـع مـا يترتـب عـن ذلـك مـن أعبـاء ماديـة ومعنويـة بالنسـبة لهـا ومـا يحملـه مـن مخـاطر تـرتبط بانتشـار الجريمـة المنظمة.

-الـدعوة إلـى تعزيـز حريـة التنقـل والإقامـة بـين دول الاتحـاد باعتبارهـا مكسـبا مغاربيا من خلال آليات يتم الاتفاق بشأنها.

-العمـل علـى بلـورة اسـتراتيجية مغاربيـة في مجـال محاربـة الهجـرة غيـر الشـرعية والاتجار بالبشر تعزز وتكمل الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال."[2]

وللإشـارة فقـط فـان بلـدان شـمال إفريقيـا ورغبـة منهـا في تطبيـق سياسـة التعـاون المتبنـاة مـن قبـل دول أوروبـا، وسـعيا منهـا إلى التوصـل إلى حلـول مشـتركة لمشـكلة الهجـرة غيـر الشـرعية التي أصـبحت تـؤرق الطـرفين، اجتمعـت في عـدة مـن اللقـاءات لمناقشـة قضـايا الهجـرة الدوليـة مـع بلـدان أوروبـا معربـة وفي كـل مـرة عـن رغبتهـا الجـادة في إيجـاد حلـول فعليـة لإيقـاف مـد المهـاجرين غيـر الشـرعيين مـن و الـى أوروبـا باعتبـار ان هـذه الـدول أيضـا تعـاني مشـكلة هجـرة الافارقـة اليهـا كـدول عبـور إلى القـارة الأوروبيـة، ونـذكر أهمهـا: **حـوار خمسـة زائـد خمسـة** الأول عـام 1990 بروما والـذي شـارك فيـه كـل مـن:

---

[1]- نحو استراتيجية امنية مغاربية مشتركة، بيان الرباط على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائري، المرجع السابق.

[2]- الأمانة لاتحاد المغرب العربي، بيان المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني حول امن الحدود، الرباط، 21افريل 2013 متوفر على الموقع الالكتروني:

http: //www.maghrebarabe.org/admin-files/d%C3%A9claration%20Rabat%20UMA%20 version %20adopt%C3%A9e.doc

تمت الزيارة بتاريخ: 30- 07- 2017 على الساعة: 02:12

تونس، الجزائر، ليبيا، المغرب، موريتانيا وقد انعقد على مستوى رؤساء الدول، وفي عام 2003 بتونس ثم في عام 2005 بالجزائر، وبحسب الدكتورة مليكة حجاج فان جل اتفاقات الخمسة زائد خمسة لم تحقق النتائج الملموسة للحد من تدفقات الهجرة غير الشرعية[1].

كما ستتولى الجزائر وفرنسا الرئاسة المشتركة المقبلة لمجموعة الحوار خمسة زائد خمسة في نهاية عام 2017[2].

ناهيك عن **الحوار بشأن الهجرة العابرة في البحر الابيض المتوسط** الذي شارك فيه كل من تونس، والجمهورية العربية السورية، لبنان، ليبيا، المغرب.

في شهر افريل في الثامن والتاسع منه عام 2013 تم انعقاد ندوة وزراء داخلية بلدان غرب المتوسط بالجزائر والذي شارك فيه وزراء وممثلي عن كل من اسبانيا، فرنسا، إيطاليا، ليبيا، مالطا، المغرب، موريتانيا، البرتغال، تونس، تذكيراً بإعلان مالطا المنبثق عن القمة الثانية لرؤساء وحكومات الدول الأعضاء في مجموعة 5+5، المنعقدة في أكتوبر 2012 بلافاليتا، وتذكيراً بنتائج الدورة الرابعة عشر لندوة وزراء داخلية بلدان غرب المتوسط، المنعقدة بالبندقية في نوفمبر 2009[3]، اين تم الاتفاق على المحاور التالية:

مكافحة الإرهاب، مكافحة الجريمة المنظمة، التعاون في مجال الحماية المدنية، التعاون في مجال الجماعات المحلية، المتابعة والجوانب التنظيمية للندوة، تنقل الأشخاص والهجرة غير الشرعية اين تم التأكيد على[4]: "

---

[1]- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 353.

[2]- الموقع الرسمي للدبلوماسية الفرنسية على الموقع الالكتروني:

http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/afrique-du-nord-et-moyen-orient/algerie/la-france-et-l-algerie/

تمت الزيارة بتاريخ: 22- 08- 2017 على الساعة: 01:10.

[3]- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، اعلان الجزائر.

http: //www.interieur.gov.dz/index.php/ar/208- 15- عشر- الخامسة- الدورة- 472/الشراكة و- التعاون

الجزائر- إعلان- المتوسط- غرب- بلدان- داخلية- وزراء- الندوة.html

تمت الزيارة بتاريخ: 21- 08- 2017 على الساعة: 23:30

[4]- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، اعلان الجزائر، المرجع السابق.

- ضمان الحقوق المشروعة للمهاجرين المقيمين بصفة شرعية، طبقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية.

- دعم مجهودات التنمية في بلدان الضفة الجنوبية، عن طريق تشجيع الاستثمار وتسهيل إجراءات تحويل أموال المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية.

- تعزيز محاربة شبكات الهجرة غير الشرعية عن طريق تبادل المعلومات حول طرق عملها والتعاون الثنائي في مجال إرجاع الأجانب غير الشرعيين، قصد ضمان رقابة أمثل على مستوى الحدود.

- وضع آليات تقنية للتعاون على المستوى الثنائي كوسيلة لدعم الأمن الجهوي.

- تطوير التعاون التقني وتبادل المعلومات والخبرات، لاسيما في مجال تأمين وثائق السفر.

- تسهيل إجراءات منح التأشيرات لفائدة رعايا بلدان الضفتين، في ظل احترام التشريعات الوطنية، والاتفاقات الثنائية والمعاهدات الدولية.

- تشجيع وسائل الإعلام والمجتمع المدني على ترقية قيم التسامح والحوار بين الحضارات.

- محاربة كل أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب، أيا كان مصدرها.

- تفادي كل أشكال المساس بكرامة المقيمين غير الشرعيين الموقوفين والذين هم محل إرجاع إلى بلدانهم".

كما عقدت **القمة الافريقية – الأوروبية** عام 2014 التي ركز النقاش فيها مسالتي الهجرة والتنقل وقد صبت جل هذه المؤتمرات نقاشاتها حول قضايا الهجرة بما فيها المنافع المشتركة لبلدان المنشأ والتنمية والحاجة إلى تحقيق التعاون بغية تحقيق منفعة عامة لجميع الأطراف من خلال إدارة سليمة للهجرة بما في ذلك إيجاد سبل وحلول للأسباب الهجرة، ناهيك عن ضرورة معالجة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص وتوفير حماية أفضل للمهاجرين

و في نوفمبر من نفس السنة عقد **مؤتمر وزاري** اخر في روما في إطار المبادرة الرامية إلى تقصي طرق الهجرة بين القرن الافريقي وأوروبا الذي شارك فيه كل من تونس، جيبوتي، السودان، الصومال، مصر وغيرها من البلدان الأوروبية الإفريقية وقد ركز على عمليتي التعاون بين الاتحاد الأوروبي والافريقي من بينها مسالتا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين[1]

و تجدر الإشارة إلى انه تم عقد مؤتمر الهجرة غير الشرعية بتاريخ: 6 جويلية 2017 بالعاصمة الإيطالية روما بمشاركة وزراء افريقية وأوروبية ومنظمات دولية، وقد شارك في هذه المؤتمر وزراء خارجية السودان، ليبيا، النيجر وممثلي التشاد، مصر، تونس، الجزائر، اثيوبيا ووزراء خارجية فرنسا، هولندا، المانيا، منظمة الهجرة الدولية، المفوضية السامية للاجئين[2].

ثانيا-اتفاقات التعاون الثنائية لدول الاتحاد والمغرب العربي

وفي إطار الاتفاقيات الثانية كانت معظمها تركز على الجانب الأمني أكثر منه تنموي، وذلك من خلال تكثيف الحراسة على الحدود، والتنسيق والتعاون في إطار تبادل المعلومات من اجل احباط عمليات الدخول وحتى الخروج، وقد انتهج الاتحاد الأوروبي من اجل مكافحة الهجرة غير الشرعية سياسة الثالوث بمعنى تعاون دول المصدر والعبور والمقصد[3]، وتتم هذه الاتفاقات غالبا مع الدول التي تكثر فيها مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وتهدف هذه الاتفاقات إلى إعادة المهاجرين إلى اوطانهم وهو ما يسمى بعملية التوطين[4]، وسنحاول من التركيز على اهم الاتفاقيات

---

[1]- تقرير الهجرة الدولية لعام 2016، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، 107. التقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:

https: //publications.iom.int/system/files/pdf/sit- rep- arb.pdf

تمت الزيارة بتاريخ: 10- 08- 2017 على الساعة: 16:33.

[2]- مؤتمر حول الهجرة غير الشرعية في روما، انظر الموقع الالكتروني: http: //www.sudantribune.net/السودان-يشارك- في- مؤتمر- حول- الهجرة- غير تمت الزيارة بتاريخ: 03- 09- 2017 على الساعة: 19:38 .

[3]- بلعيفة امين، السياسات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية "دراسة في المقاربة الأمنية كآلية معالجة وتطبيقاتها في الاتحاد الأوروبي، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتبا الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 378.

[4]- عزت احمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 153.

التي تمت بين بعض من دول جنوب المتوسط ودول المغرب العربي تماشيا وما تقتاضيه الدراسة.

1-التعاون الأمني الإيطالي الليبي

وهي عبارة عن مذكرة تفاهم تم توقيعها في شهر جويلية عام 2003 وذلك للحد من الهجرة غير الشرعية، تضمنت تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في القضاء على الهجرة غير الشرعية، والذي التزمت فيه ليبيا بموجب هذا الاتفاق بالسيطرة على حدودها وبقبول المهاجرين القانونيين اليها والمطرودين من إيطاليا[1].

كما تم التوقيع في عام 2011 من شهر جوان على اتفاقية تبادل المعلومات حول الهجرة غير الشرعية وشبكات التهريب.

وفي عام 21 جانفي 2012 وقع رئيس الوزراء الإيطالي ماريو مونتي في طرابلس على **اعلان طرابلس** الذي اشتمل على احكام الاتفاق الذي تم توقيعه مع القذافي في 3افريل 2012 والذي اشتمل على":

- برامج تدريبية للشرطة الليبية، وانشاء مركز للكشف عن الوثائق المزورة ومركز للتدريب البحري.
- انشاء وتطوير مخيمات احتجاز للمهاجرين -مراكز استقبال -
- دعم سبل السيطرة على الحدود البحرية والبرية لمكافحة الهجرة غير الشرعة
- تنفيذ إجراءات الطرد والتعاون في عمليات الإعادة الطوعية مع المنظمة الدولية للهجرة"[2]

[1]- عزت احمد الشيشيني، المرجع السابق ، ص 155.

[2]- تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان حول وضعية المهاجرين المحتجزين في مخيمات ليبية متوفر على الموقع الالكتروني: https: //www.fidh.org/IMG/pdf/libyamigrants- web- ar.pdf تمت الزيارة بتاريخ: 15- 08- 2017 على الساعة 00:15

وإثر المؤتمر الوزاري الذي انعقد في ليبيا بتاريخ: 11-12 مارس 2012 تم الاتفاق بين الدولتين على انشاء فريق مشترك يختص في القضايا المتعلقة بالعودة الطوعية والطرد والدمج الاجتماعي والاقتصادي واحترام حقوق الانسان المتعلقة خصوصا بالمهاجرين[1]

في 28 ماي 2012 تم امضاء اتفاق ثان في روما يرمي إلى تكوين ضباط في البحرية الليلبية الذين تدربوا في الاكاديمية البحرية في ليفورنيا، وتم توقيع بروتوكول اتفاقية ثنائية من اجل استعمال الطائرات بدون تيار في اطار عملية Mare Nostrum، واشراك ضباط ليبيين في عملية المراقبة[2]

2-التعاون الأمني المغربي الفرنسي

بلغ عدد الجالية المغربية في فرنسا سنة 2008 نحو مليون ومئة وثلاثة عشرو مئة وستة وسبعون مهاجر وبهذا أصبحت المغرب ثاني اكبر جالية في أوروبا، وذلك نتيجة السياسة فرنسا المتساهلة في مجال الهجرة التي انتهجتها في السنوات الفارطة[3]، ومع هذا التزايد غير المرغوب فيه في عدد الوافدين، تبنت فرنسا استراتيجية رفض المهاجرين رفضا مطلقا، وطبقت سياسة إعادة ترحيلهم إلى بلدانهم مع ضمان إعادة ادماجهم في بلدانهم الاصلية.

ولهذه الأسباب دعت الضرورة الأمنية بالدرجة الأولى إلى ادراج اتفاقيات تعاون في مجالات عدة إذ تبقى التجربة المغربية الفرنسية أبرز نموذج في إطار التنمية

---

[1]- تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان حول وضعية المهاجرين المحتجزين في مخيمات ليبية، المرجع السابق.

[2]- منصف وناس، تامين الحدود في فضاء5+5: سبل التعاون والانعاكاسات، المركز الاورومغاربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2015، ص 40- 41. متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.difesa.it/SMD-/casd/im/cemiss/documentivis/cemres/2015/Ricerca-Arabo-2015. pdf
تمت الزيارة بتاريخ: 26- 08- 2017 على الساعة: 01:47.

[3]-انس الصنهاجي، العمق الاستراتيجي للحدود في اتفاقيات الشراكة والتعاون بين المغرب وأوروبا، مقال منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 121 . المقال متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/ans- alsahnaji.pdf
تمت الزيارة بتاريخ: 16- 08- 2017 على الساعة: 00:33 .

المشتركة، فقد اهتم هذا النموذج بتوجيه سياسة فرنسا للهجرة نحو مفهوم التنمية المشتركة والتي ترمي إلى تسهيل الإمكانيات الاستثمارية للعائدين إلى دولهم[1]

وقد نظمت المغرب مع فرنسا في هذا الإطار عدة اتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي ظهير شريف رقم 1.09.258 صادر في الثاني من اوت 2011[2]، واتفاقية تسليم المجرمين ظهير شريف رقم 1.09.259 صادر في الثاني من اوت 2001[3]، اتفاقية مساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 اوت 1981 ظهير شريف رقم 1.85.210 صادر في 28 ماي 1993[4]

3-التعاون الأمني المغربي الاسباني

تعتبر الجالية المغربية النسبة الأكبر في اسبانيا سواء من حيث المهاجرين القانونيين أو غير القانونيين - مئة الف مهاجر شرعي وستين الف مهاجر غير شرعي - وفي الوقت الذي يدعو فيه المغرب إلى ضرورة تبني سياسة محكمة في مكافحة الهجرة غير الشرعية تعتمد على عنصر التنمية كفاعل رئيسي في حل المشكلة، حتى الاسبان لم يدخروا جهدا في تضخيم عدد المهاجرين الذي تم حجزهم على الحدود وذلك بغية رفع الدعم المادي الذي تقدمه مفوضية الاتحاد الأوروبي للحد من الهجرة غير الشرعية، وامام تزايد الوضع تعقيدا مع تزايد عدد الوافدين إلى اسبانيا يوميا بادرت المملكتان بتوقيع اتفاق تعاون امني مشترك سنة 1992 يرمي إلى تنسيق الجهود للحد من تدفقات المهاجرين غير الشرعيين نحو اسبانيا، اين التزمت المغرب بموجب هذا الاتفاق بمنع تدفق مرور المهاجرين غير الشرعيين عبر حدوده نحو الأراضي

[1]- انس الصنهاجي، المرجع السابق، ص 120 .

[2]- وزارة العدل والحريات، الاتفاقيات الثنائية في الميدان القضائي بين المملكة المغربية وباقي دول العالم، مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة الاتفاقيات، المملكة المغربية، 2013.

[3]- وزارة العدل والحريات، الاتفاقيات الثنائية في الميدان القضائي بين المملكة المغربية وباقي دول العالم، المرجع نفسه.

[4]- وزارة العدل والحريات، الاتفاقيات الثنائية في الميدان القضائي بين المملكة المغربية وباقي دول العالم المرجع نفسه.

الأوروبية فضلا عن استقبال المغرب لكل المهاجرين غير الشرعيين المطرودين والذين تسللوا إلى الأراضي الاسبانية عبر الحدود المغربية[1]

وبعد مرور ثلاث سنوات من انعقاد هذا الاتفاق وانتهاء المدة المقررة له عقد الطرفان اتفاقا جديدا في 20 ديسمبر سنة 1995 في نفس الموضوع الهجرة غير الشرعية، وكان جديد هذا الاتفاق هو إضافة بند جديد يلتزم فيه المغرب بتكثيف دوريات خفر السواحل لرصد تحركات المهاجرين غير الشرعيين[2]، ناهيك عن الاتفاقية المبرمة بين المملكتين في إطار مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 ظهير شريف رقم 1.98.153 صادر في 13 ماي 1999[3].

4-التعاون الأمني المغربي الإيطالي

كانت بين المملكتين المغربية و الإيطالية اتفاقيات عدة على غرار باقي دول المتوسط منذ زمن طويل في عدة مجالات أهمها المجال الأمني والقضائي، اين تم عقد اتفاقية في إطار التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بروما يوم: 12 افريل 1971 ظهير شريف رقم 1.75.242 صادر في 12 افريل 1976[4]

كما عقد اتفاق تعاون في مجال الهجرة في 27 جويلية 1998، اين تمحور النقاش أساسا على مكافحة الهجرة غير الشرعية، والعمل على إعادة المهاجرين غير الشرعيين المغاربة إلى وطنهم الام في إطار احترام حقوق الانسان، غير ان هذا الاتفاق وعند تنفيذ بنوده عرف تجاوزات كثيرة سواء من الناحية الفعلية في تطبيق بنود الاتفاق أو من ناحية حقوق الانسان، إذ نصت المادة 11 من الاتفاق على انه يتم ترحيل المهاجرين غير الشرعيين من إيطاليا بعد أربعة شهور من توقيع الاتفاقية، إلا ان الدولة الإيطالية لم تلتزم بالاتفاق إذ قامت بترحيل 90 مهاجر على متن طائرة

[1]- انس الصنهاجي، المرجع السابق، ص 121.

[2]- انس الصنهاجي، المرجع السابق، ص 121.

[3]- وزارة العدل والحريات، الاتفاقيات الثنائية في الميدان القضائي بين المملكة المغربية وباقي دول العالم، المرجع السابق.

[4]- وزارة العدل والحريات، الاتفاقيات الثنائية في الميدان القضائي بين المملكة المغربية وباقي دول العالم، المرجع نفسه.

حربية مباشرة وبعد أيام قليلة من توقيع الاتفاقية وذلك بتاريخ 29 جويلية 1998، ناهيك عن الانتهاكات التي كانت تحدث على مستوى مراكز الاحتجاز بصقلية[1]

كذلك وفي نفس الشأن تم عقد اتفاق جديد بين وزير الداخلية المغربي وبين نضيره الإيطالي، وذلك بعد ان قامت إيطاليا بعملية ابعاد اخرى لآلاف المهاجرين المغاربة خلال شهر اوت من نفس السنة مباشرة، وقد اسفر هذا الاتفاق على[2]: "

- ان يكونوا في وضعية غير قانونية.

- ان يتم احترام كرامتهم من طرف السلطات الإيطالية، وان تتم عملية الترحيل في ظروف ملائمة.

وقد تم تشكيل لجنة من قبل مسؤولي البلدين تتكون من الخبراء للتحقيق في هوية المهاجرين المزمع ترحيلهم، ناهيك عن توقيع بروتوكولا إضافيا لهذا الاتفاق يتضمن بشكل مفصل للسلطات التي أوكلت لها مهمة إعادة الأشخاص المقيمين إقامة غير شرعية في إيطاليا أو المغرب حد سواء تفاديا لأي سوء تفاهم بين البلدين في المستقبل[3]

5- التعاون الأمني الإيطالي الجزائري

لم تكن العلاقات الثنائية الجزائرية الإيطالية وليدة الساعة، وانما هي علاقة قديمة وفي عدة مجالات أيضا، أهمها اتفاقية الصداقة وحسن الجوار والتعاون تم توقيها بتاريخ 27 جانفي 2003[4]، والتي نصت المادة 12 منها على أهمية المبادلات البشرية وتنقل الأشخاص بين البلدين، ناهيك عن تعميق التعاون في مجال التحكم في تدفق الهجرة ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأشخاص واحترام حقوق المواطنين المقيمين بصفة شرعية، فضلا عن اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بتاريخ 22 جويلية

---

[1]- انس الصنهاجي، المرجع السابق، ص 122.

[2]- انس الصنهاجي، المرجع السابق، ص 123.

[3]- انس الصنهاجي، المرجع نفسه، ص 123.

[4]- مرسوم رئاسي رقم: 04- 166 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية الموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2003، جريدة رسمية رقم 37.

2003، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 13-02-2005[1]، و اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي الموقع عليها بتاريخ 22 جويلية 2003[2].

كما تم توقيع اتفاقية بين الدولتين في مجال محاربة الإرهاب والاجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع عليها بتاريخ 22 نوفمبر 1999[3]، اين نصت المادة الأولى فقرة د منه من الاتفاق على تطوير التعاون في مجالات الإرهاب والاجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية وكذا تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الاجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها، وكذا المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية

وكذا تم الاتفاق على عقد مشاورات دورية لمحاربة الإرهاب والاجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، ويترأس هذه المشاورات كل من ممثلي الحكومتين كلما رأى الطرفان ضرورة في ذلك، بغية إعطاء دفع أكبر للتعاون وتجاوز العراقيل على كل المستويات وهذا ما اقرتها المادة الخامسة من الاتفاقية.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 05- 74 المؤرخ في 13 فيفري 2005 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقعة بالجزائر بتاريخ: 22 جويلية 2003، جريدة رسمية رقم 13.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 05- 73 مؤرخ في 13 افريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاقي المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003 جريدة رسمية رقم 13.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 07- 374 المؤرخ بتاريخ الأول من ديسمبر 2007 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والاجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ: 22 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية رقم 77.

كما تم عقد اتفاقية أخرى حول تنقل الأشخاص الموقعة بروما في 24 فيفري 2000[1] اين نصت المادة الأولى منها على ما يلي: " يقبل كل طرف دون اجراء عودة رعاياه المقيمين بصفة غير قانونية على إقليم الطرف الاخر، حتى وان لم يكن بحوزة هؤلاء جواز سفر أو بطاقة تعريف صالحين، شريطة ان يتم الاثبات أو التدليل بصفة موثوقة بان الأشخاص المذكورين يحملون اثناء خروجهم من الإقليم جنسية الدولة المطلوبة..."، كما نصت المادة الرابعة من الاتفاق على انه يتم التوصيل جوا للأشخاص الذين تقرر اعادتهم وفقا لقواعد امنية محددة ووفقا للظروف، ويتم التوصيل عن طريق الجو وفقا لرحلات عادية فقط.

حيث وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين الذي تجاوز عددهم أكثر من نصف مليون مهاجر غير شرعي، وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008 ومثلها عام 2009[2]

6- التعاون الأمني الجزائري الفرنسي

ربطت بين الجزائر وفرنسا اتفاقيات عديدة وفي مجالات شتى مقارنة بنظيرتها من الدول الأوروبية، إذ تقوم العلاقات الثنائية بين البلدين على أساس الروابط الإنسانية والتاريخية التي تجمع الطرفين، وقد ساعد انتخاب السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في نهاية التسعينيات من القرن العشرين في استئناف العلاقات الثنائية وعودة الجزائر إلى الساحة الدولية[3]

---

[1]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 67 المؤرخ في 11 فيفري 2006 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص الموقع بروما في 24 فيفري 2000، الجريدة الرسمية رقم 09.

[2]- عزت احمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 154.

[3]- الموقع الرسمي للدبلوماسية الفرنسية، على الموقع الالكتروني:

http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/afrique- du- nord- et- moyen- orient/algerie/la- france- et- l- algerie/

المرجع السابق.

و ساول ابراز اهم الاتفاقيات في المجال القضائي والأمني، نذكر منها: الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 27اوت 1964[1]، فضلا عن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 25 أكتوبر 2003 والمتعلقة بالتعاون في مجال الامن ومكافحة الاجرام المنظم[2]، اين نصت المادة الأولى من الاتفاق على إقامة تعاون عملياتي وتقني في مجال الامن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات منها: مكافحة الاجرام الدولي المنظم، الاتجار بالبشر، الإرهاب، الجرائم الاقتصادية، الاتجار بالبشر، ولا سيما الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها، فضلا عن امن وسائل النقل الجوية والبحرية، النظام والامن العامان، الشرطة الجوارية، الشرطة التقنية، شرطة الاستعلامات، تقنيات المتفجرات، الاتصالات السلكية واللاسلكية والاعلام الالي، مكافحة الاجرام عن طريق الاعلام الآلي.

والملاحظ ان هذه الاتفاقية جاءت واسعة جدا وشملت عدة مجالات ارتكزت أكثر على الجانب الأمني المتعلق خصيصا بالشرطة، وهذا ما تضمنته المادة الثانية الفقرة الثالثة والرابعة منها:

" - يتخذ كل طرف بطلب من الاخر إجراءات شرطية إذا كانت تبدو ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

- يكون تعاون الطرفين في شكل إجراءات شرطية منسقة وتعاون متبادل فيما يخص الموظفين والعتاد على أساس ترتيبات تكميلية موقعة من طرف السلطات المختصة".

كانت جل هذه الاتفاقيات يطغى عليها الجانب الأمني، اغلبها كان يتضمن إجراءات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وهذا يرجع لاعتبارات عدة أهمها ان دول

---

[1]- الامر رقم 65- 194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 اوت 1962، الجريدة الرسمية رقم 67

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 07- 375 المؤرخ في الأول من ديسمبر سنة2007 والمتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الامن ومكافحة الاجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 77.

المغرب العربي تصنف من ضمن الدول المصدرة للجريمة أهمها الإرهاب و الهجرة غير الشرعية وما تخلفه من مشاكل امنية في المجتمعات الأوروبية في نظر هذه الدول، حيث تعتبرها مرتعا خصبا للجريمة بشتى أنواعها أهمها الإرهاب، فهي بالتالي تشكل تهديدا امنيا على بلدانها واستقرارها، و في نفس الوقت تعرف حدود هذه الدول في الآونة الأخيرة و الى غاية كتابة هذه الاسطر انفلاتا غير طبيعي لاعداد المهاجرين غير الشرعيين بشكل لم يسبق له نظير ما اثر سلبا على العلاقات بين هذه الدول و الدول الاواقعة على الجهة المقابلة كما حدث مؤخرا بين اسبانيا و الجزائر جراء ترحيل حوالي 40 مهاجر غير شرعي الى ميناء وهران بعد ما تم ترحيلهم من السجون الاسبانية بعد ما تم القبض عليهم من قبل السلطات الاسبانية و تم احتجازهم، الامر الذي تسبب ذلك في وفاة احدهم في مراكز الاحتجاز الامر الذي أدى الى فتح تحقيقا في ملابسات وفاته [1]

[1] _ موقع جريدة الشروق الجزائري http://www.akhersaa-dz.com / تمت الزيارة بتاريخ: 31-01-2018 على الساعة: 22:26.

المبحث الثاني: دور الاجهزة الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تلعب المنظمات الدولية دورا مهما جدا في مجال العلاقات الدولية لما تحققه في هذا الإطار وما تسعى اليه من تعاون بين اشخاص القانون الدولي، فضلا عن تحقيق الاهداف التي انشات من اجلها، خاصة في مجال حقوق الانسان، وسعيا منها في معالجة ظاهرة الهجرة وتحديدا الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والى جانب هذه المنظمات انشات أيضا لجان وأجهزة تسعى إلى معالجة قضايا الهجرة، بما فيها قضايا اللجوء وحماية المهاجرين غير الشرعيين تماشيا وحماية حقوق الانسان، فضلا على العمل على توعية هؤلاء الشباب بخطورة الرحلات التي يقومون بها، والعمل قدما على محاولة تحسين وضعيتهم في مراكز الاحتجاز، ناهيك عن المساعدة في اعادتهم إلى اوطانهم في ظروف احسن، ولم يقتصر الامر على منظمات وأجهزة دولية، وانما ظهرت أجهزة إقليمية موازية تعنى في نفس الشأن عير انها على مستوى إقليمي محدد، وهذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال تبيان اهم المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في هذا المجال من خلال المطلبين التاليين، اين سنحاول الولوج إلى ابرز المنظمات والأجهزة الدولية التي كان لها الدور البارز في مكافحة الهجرة غير الشرعية، في حين حاولنا التركيز على الأجهزة والمنظمات الاقليمية ومساعيها في إيجاد حلول لهذه الظاهرة من خلال المطلب الثاني

المطلب الأول: دور المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

ان الخطورة التي أضحت تشكلها ظاهرة الهجرة عموما وجريمة الهجرة غير الشرعية بشكل خاص، اثارت حالة استنفار قصوى على المستوى الدولي، لما تشكله من تهديد أمنى وانساني خطير، دعت من خلالها منظمات دولية إلى ضرورة التعاون من اجل إيجاد حلول فعلية للحد من داعيات الظاهرة، التي أصبحت مشكلة العصر، وأبرز هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، منظمة الهجرة الدولية وغيرها من المنظمات والأجهزة التي سنتطرق اليها بالدراسة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المنظمات الدولية الناشطة في مجال الهجرة غير الشرعية

الفرع الثاني: الأجهزة الدولية الناشطة في مجال الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: المنظمات الدولية الناشطة في مجال الهجرة غير الشرعية

اجتذبت ظاهرة الهجرة بشتى أنواعها اهتمام المجتمع الدولي باسره بما فيه المنظمات الدولية التي تعنى بموضوع الهجرة، لما خلفته هذه الأخيرة من كوارث بشرية ومشاهد يندى لها الجبين في المتوسط، فحاولت هذه المنظمات البحث عن حلول للتقليل من هذه الظاهرة بما فيها الحرص على التطبيق الجاد لبنود الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى الثنائية، بغية التوصل إلى سياسات مجدية لهذه المشكلة.

أولا - منظمة الأمم المتحدة

قامت فكرة انشاء منظمة دولية اثناء الحرب العالمية الثانية إثر فشل عصبة الأمم في منعها، وقد بذلت جهود كبيرة من قبل الدول بغية انشاء تنظيم دولي جديد، وقد شكل تجمع الدول الخمس الكبرى تكتلا قويا استطاع ان يفرض وجهة نظره على الدول الأخرى، وفي 26 جوان 1945، وقعت الدول ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولة، وفي 24 أكتوبر 1945 دخلت هذه الوثائق حيز التنفيذ، وعقد اول اجتماع للجمعية العامة في لندن بتاريخ 10 جانفي 1946[1].

سعت هذه المنظمة إلى تحقيق الامن والسلم الدوليين، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها ان حل هذه المشاكل يسهم بدرجة كبيرة في إحلال السلم والامن، ومن بين المشاكل التي تصدت لها الأمم المتحدة الهرجة غير الشرعية.

فمن اهم جهود الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية هو وضعها للبروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو، كما انشات لجنة خاصة عن الهجرة سميت باللجنة العالمية للهجرة الدولية سنة 2003 ومقرها جنيف.

وفي نفس الإطار نظمت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك يومي14-15 لسنة 2006، نوقشت من خلالها

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 102- 103.

الابعاد المتعددة لمشكلة الهجرة غير الشرعية، وتطبيق برامج تنموية بغية توفير فرص عمل وكسب الرزق في بلدان المنشأ[1]

اذ يلخص موقف الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية في النقاط التالية[2]:

- " ان أكبر التحديات التي تواجهها الدول الغنية في السنوات الأخيرة هي مشكلة إيجاد طريقة لإدارة الهجرة.

- التشديد في إجراءات مقاومة الهجرة سيزيد من محاولات الهجرة غير الشرعية على المدى البعيد.

- ان الهجرة غير المشروعة مشكلة حقيقية تتطلب تعاون الدول وبخاصة في مواجهة مهربي البشر، مع توفير قنوات للهجرة المشروعة للاستفادة منها، مع تامين حقوق الانسان للمهاجرين في الوقت نفسه.

- تفعيل دور " اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية " للمساعدة في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع.

- السعي الجدي نحو وضع استراتيجية واسعة الخيال لإدماج المهاجرين ليكونوا مبعث اثراء للدولة بدلا من ان يكونوا مصدرا لزعزعة استقرارها.

- يمكن للهجرة الدولية ان تكون لها فائدة تنموية سواء لدول المنشأ أو المصدر شريطة احترام حقوق المهاجرين أنفسهم وصونها"

وفي سياق تزايد الاهتمام العالمي بمشكلة المهاجرين، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2016 اعلان نيويورك من اجل اللاجئين والمهاجرين، الذي أطلق مبادرة لعملية مفاوضات بين الحكومات تنتهي باعتماد ميثاق عالمي حول

---

[1]- امحمدي بوزينة امنة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية "مع التركيز على حالة الجزائر"، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتبا الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 251.

[2]- حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة " الضرورة والحاجة "، مركز الاعلام الأمني متوفر على الموقع الالكتروني:
http: //www.policemc.gov.bh/reports/2011/June/22- 6- 2011/634443719863269791.pdf
تمت الزيارة بتاريخ: 18- 08- 2017 على الساعة: 00:49 .

هجرة امنة ومنظمة ونظامية، بالإضافة إلى ميثاق عالمي للاجئين على إطار استجابة شاملة للاجئين بحلول عام 2018[1]

ثانيا- منظمة الهجرة الدولية

المنظمة الدولية للهجرة هي منظمة حكومية دولية تأسست سنة 1951. وهي المنظمة الحكومية الرئيسية التي تهتم بشؤون الهجرة، تضم المنظمة حاليا 166 دولة عضو بينما تتمتع 8 دولة أخرى بصفة مراقب حسب ما ورد في الموقع العالمي للمنظمة[2]، كما تخصص المنظمة ميزانية خاصة لتمويل المشاريع والأنشطة المتعلقة بالمهاجرين.

تهدف المنظمة إلى تعزيز الهجرة وتنظيمها بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويعود بالفائدة على الجميع من خلال تقديم المشورة للحكومات والمهاجرين على السواء، كما تعمل المنظمة على المساعدة على ضمان إنسانية وإدارة الهجرة وتعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة.

كما تقدم المساعدة الإنسانية للمهاجرين سواء كانوا لاجئين، مشردين، أو مطرودين من بلدانهم[3].

تعمل المنظمة مع شركائها في المجتمع الدولي من اجل:

- ✓ الحفاظ على كرامة الانسان ورفاه المهاجرين.
- ✓ المساعدة في مواجهة التحديات التشغيلية المتنامية لإدارة الهجرة.
- ✓ تحسين فهم قضايا الهجرة.

---

[1]- تقرير حول انتهاكات حقوق الانسان ضد المهاجرين في ليبيا، محتجزون ومجردون من انسانيتهم، المرجع السابق، ص8.

[2]- organisation internationale pour les migrations OIM: voir le site: http: //www.iom.int/fr (le 07- 09- 2017) à 19:26

[3]- هجرة العبور عبر المتوسط: نحو حوار فاعل، مشروع مشترك بين المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة.

متوفر على الموقع الالكتروني: https: //publications.iom.int/system/files/pdf/iom- icmpd- inventory- ar- 0.pdf

تمت الزيارة بتاريخ: 07- 09- 2017 على الساعة: 18:57.

✓ تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة.[1]

ثالثا-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم انشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1950، في اعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك لمساعدة الملايين من الأوروبيين الذي فروا من ديارهم أو فقدوا منازلهم، يعمل تحت اشراف المفوضية موظفون متخصصون في 130 بلد حول العالم من العواصم الكبرى إلى المواقع النائية، هدفها الأساسي هو حماية حقوق و رفاه الأشخاص الذين اجبروا على الفرار، وتعمل المفوضية جنبا إلى جنب مع الشركاء والمجتمعات المحلية لضمان ان يحظى كل شخص بالحق في التماس اللجوء، وإيجاد ملجا امن في بلد اخر.

يعمل موظفوها المتمرسون ضمن وحدة طلب اللجوء والهجرة ومقرها جنيف، لمعالجة العديد من التحديات التي تواجهها، كما يساعدون الفرق الإقليمية على تنفيذ تدابير حماية اللاجئين، ويقدمون المشورة القانونية والخاصة بالسياسات لعمليات المفوضية[2].

وفي إطار مواجهة الهجرة المختلطة وحماية منها لفئة اللاجئين وضعت المفوضية خطة عمل تضمنت عشرة نقاط نلخصها فيما يلي[3]:

- **التعاون فيما بين الشركاء الرئيسيين:** فمسالة التحركات المختلطة تحتاج تكاثف الجهود بين كافة الأطراف الفاعلة الرئيسية المعنية كالدول المتأثرة، الأجهزة الحكومية، المنظمات الإقليمية فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة كمنظمة الهجرة الدولية وكذا المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية.

---

[1]- انظر الموقع الرسمي لمنظمة الهجرة الدولية مكتب الأردن:
https: //www.jordan.iom.int/ar/about- us تمت الزيارة بتاريخ: 07- 09- 2017 على الساعة: 19:03 .

[2]- الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:
http: //www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html تمت الزيارة بتاريخ: 09- 09- 2017 على الساعة: 00:00 .

[3]- المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، مواجهة تحركات الهجرة المختلطة . متوفر على الموقع الالكتروني:
http: //www.unhcr.org/ar/5358aa056.html تمت الزيارة بتاريخ: 09- 09- 2017 على الساعة 23:55

- **تجميع وتحليل البيانات** حول سمات حركة الهجرة المختلطة المطلوب التصدي لها، تحتوي هذه البيانات عادة على معلومات تتعلق بظروف المهاجر في بلده الام، الدافع وراء الهجرة، وسائل التنقل، وطرق العبور ونقاط الدخول.

- **إدارة نقاط الدخول الحساسة من ناحية الحماية**: إذ يعتبر الرقابة على الحدود امر مهم جدا في مكافحة الجريمة الدولية، وانشاء نظام لإدارة نقاط الدخول من اهم الاليات المتعلقة بمراقبة التحركات المختلطة، فضلا عن وضع موظفون مؤهلون للقيام بهذه المهام، دون اهمال الجانب الإنساني فيما تعلق بالهجرات غير القانونية التي تتم عن طريق البحر وحماية هؤلاء من الموت بحرا.

- **ترتيب الاستقبال**: بما في ذلك تسجيل الوافدين الجدد والحصول على الوثائق المطلوبة، فضلا عن توفير كافة الاحتياجات الإنسانية الأساسية للأشخاص المنخرطين في التحركات المختلطة.

- **اليات التحري والإحالة** بشأن هويتهم، وسبب تركهم لبلدانهم الاصلية، وما هي وجهتهم بغية تقديم مؤشر ملائم حول دوافع الشخص للرحيل.

- **العمليات والإجراءات المتباينة** فيما يتعلق بطلبات اللجوء فالأمر يختلف حسب كل حالة خاصة بالنسبة لفئة الاحتياجات الخاصة والتي ليس لها صلة بعمليات اللجوء، بما فيهم النساء اللائي تم تهريبهن، وكذا الأشخاص الساعين للهجرة.

- **حلول اللاجئين**: بمعنى تقديم كافة الحلول والمساعدات، بما فيها الحلول الأربعة: العودة الطوعية، البقاء المحلي أو إعادة التوطين، وكذا الهجرة القانونية كحل رابع أو مؤقت لبعض من اللاجئين، وقد يتم تقديم معونة دولية إلى بعض من البلدان المستقبلة للاجئين لدعم قدرات الحماية الوطنية لها.

- **مواجهة التحركات الثانوية**: في بعض الأحيان يضطر اللاجئين وملتمسي اللجوء إلى القيام بتحركات ثانوية بما في ذلك انعدام الحماية الفعالة، فيجب دراسة طلباتهم للجوء ومعالجتها بفاعلية أكبر بواسطة تدابير تهدف إلى تقوية قدرات الحماية الوطنية.

- خيارات العودة لغير اللاجئين وخيارات الهجرة البديلة: تساهم المفوضية وفي إطار سياسة المساعي الحميدة المساهمة في مساعدة الدول في إعادة الأشخاص الذين ليسوا بلاجئين أو ملتمسي لجوء إلى بلدانهم، أي الذين ليسوا بحاجة إلى حماية دولية.

كما يرتكز جهود معالجة الهجرة غير الشرعية في إمكانات الهجرة النظامية على المدى الأقصر أو المدى الابعد.

-**استراتيجية الاعلام**: فالاعتماد على الوسائل الإعلامية ضروري جدا في بلدان العبور والمنشأ، بغية توعية الأشخاص بفرص الهجرة القانونية ومخاطر الهجرة غير الشرعية والصعوبات التي يواجهونها عند الوصول، والتي تعد وسيلة من ضمن باقي الوسائل المعتمدة في سياسة المواجهة لهذه المشكلة.

كما تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ان الإجراءات المتخذة في مكافحة الهجرة غير الشرعية يجب ان لا تمنع اللاجئين من الوصول إلى أراضي الدول الأخرى، فعلى هذه الدول فحص هذه الطلبات التي تقدم من قبل بعض المهاجرين غير الشرعيين للحصول على حق اللجوء، كون ان الإجراءات التي تقوم بها بعض دول الاتحاد الأوروبي تحديدا بما فيها سياسة التشديد في قوانينها للهجرة والإقامة وذلك للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية قد تمنع بعض اللاجئين من الحصول على هذه الحماية المفترضة، وهذا ما يحدث فعلا في الجزائر اين يتسلل العديد من الافارقة من جنسيات مختلفة إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية عبر جموع وفود اللاجئين الماليين الفارين من الوضع الأمني غير المستقر السائد في بلادهم، فبعضهم يستقر فيها والبعض الاخر يتخذها بلد عبور للوصول إلى أوروبا.

رابعا -منظمة العفو الدولية

هي منظمة غير حكومية، تعود نشأتها إلى عام 1961، وتعد من ضمن اهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الانسان والدفاع عن ضحايا الانتهاكات لتلك الحقوق، مستقلة عن أي سلطة حكومية أو أي تيار أيديولوجي، تستند في

عملها إلى الشرعية الدولية لحقوق الانسان، تعمل على اعلاء شان جميع حقوق الانسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا المواثيق الدولية[1]

تتكون منظمة العفو الدولية باعتبارها منظمة دولية غير حكومية من فروع وطنية وافراد عاديين عادة ما يمثلون جزء من النخبة المثقفة في مجتمعاتهم، ويوجد للمنظمة أكثر من أربعين دولة، اما العضوية الفردية في المنظمة فهي مقصورة على افراد الدول التي توجد فيها فروع وطنية[2]

تتلقى منظمة العفو الدولية دعمها المالي بشكل رئيسي من الأفراد والأشخاص العاديين من مختلف مناطق العالم، ما يساعد على استقلاليتها الكاملة عن الحكومات والأيديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية والدينية[3].

دعت منظمة العفو الدولية الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة بالتعامل مع الهجرة ومراقبة حدودها، و ان تعتمد سياسة تتماشى والالتزامات الحقوقية المترتبة عليها، فوجود الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول لا يعفي من التزاماتها تجاه حقوق الانسان، فيجب ان تتسق جميع الاتفاقيات مع مقتضيات حقوق الانسان، فضلا عن تضمين اتفاقيات مكافحة الهجرة غير الشرعية تدابير محددة تضمن بدورها حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، كما دعت الدول إلى عدم ابرام اتفاقيات ما لم تتضمن هذه الأخيرة اليات تضمن تنفيذ ضمانات حقوق الانسان.

وترى منظمة العفو الدولية انه يجب اخضاع أي دولة للمساءلة على ما ترتكبه من انتهاكات حقوقية في إطار سياسة نقل المهاجرين وما تنتهجه من تدابير في إطار حماية حدودها، وترى المنظمة ان هذه الانتهاكات مستمرة دون مراقبة طالما هناك

---

[1]- محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 161.

[2]- محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 162.

[3]- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية: https: //www.amnesty.org/ar/who- we- are/ تمت الزيارة بتاريخ: 13-09-2017 على الساعة: 09:24.

غياب كلي للشفافية في الممارسات التي تعتمدها الدول الأوروبية في ادارة حدودها، واتفاقياتها المبرمة مع دول شمال القارة الافريقية وغربها[1]

وما يمكن قوله في هذا المقام، ان منظمة العفو الدولية ليست ضد سياسة كبح ومكافحة الهجرة غير الشرعية، غير انها ضد كل الممارسات اللاإنسانية التي يلقاها المهاجرون سواء اللاجئون أو المهاجرين غير الشرعيين في حالة اعتراض طريقهم أو على مستوى مراكز الاستقبال، فالمنظمة تدعوا الدول المتضررة التي تعاني مشاكل الهجرة واللجوء إلى عدم تناسي مبادئ حقوق الانسان سواء في تطبيقها لسياستها الردعية، أو عند ابرامها الاتفاقيات الثنائية، فيجب ان تراعى الإنسانية قبل كل شيء.

الفرع الثاني: الأجهزة الدولية الناشطة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

بالإضافة إلى المنظمات الدولية الفاعلة في مجال الهجرة، نشأت بالموازنات أجهزة ولجان ولايتها الأولى معالجة أمور الهجرة والمشاكل التي تنجر عنها، فضلا عن اهتمامها البالغ بحقوق المهاجرين غير الشرعيين والانتهاكات التي يتعرضون لها سواء من دول الوصول على مستوى مراكز الاحتجاز أو الاستقبال، أو من قبل سماسرة البشر الذين يتاجرون بهم أو يرمونهم في المتوسط بغية تخفيف الحمولة من السفينة، وهذا ما سنحاول استعراضه وفق ما يلي:

أولا- اللجنة العالمية للهجرة الدولية

انشات مجموعة أساسية من الدول وبتشجيع من الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية وهي هيئة مستقلة مهمتها إيجاد إطار يمكن من تحديد معالم استجابة متسقة وشاملة لمسالة الهجرة الدولية[2]

---

[1]- منظمة العفو الدولية، نداء استغاثة موجه إلى أوروبا " حقوق الانسان ومكافحة الهجرة، ص 9.

متوفر على الموقع الالكتروني : file:///C:/Users/PC/Downloads/eur010132012ar%20(6).pdf تاريخ الاطلاع : 13-09-2017 على الساعة : 22:30.

[2]- التقرير الثاني للأمم المتحدة حول طرد الأجانب مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون، جنيف، 2006، ص 16.

في أكتوبر 2005 اعدت اللجنة دراسة معمقة اتخذت شكل تقرير بعنوان: الهجرة في عالم مترابط: توجهات جديدة للعمل، ووفقا لهذا التقرير فان اعداد المهاجرين غير القانونيين في تزايد ويمثلون نسبة تتراوح ما بين 10 إلى 15 في المائة من بين 57 مهاجر متواجدون في أوروبا[1]

ثانيا-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-إنتربول في 07 سبتمبر 1923 حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم، وتضم حاليا 190 بلدا عضوا فيها ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية) أما مقرها الحالي فيوجد بليون فرنسا[2].

من بين اهداف المنظمة هي[3]:

- تامين وتنمية التعاون التبادل في أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، وذلك في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

---

[1]- التقرير الثاني للأمم المتحدة حول طرد الأجانب مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون، المرجع السابق، ص 16

[2]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للامن الوطني http: //www.algeriepolice.dz/?- الدورات- السابقة- تمت الزيارة بتاريخ: 15- 09- 2017 على الساعة: 22:38

[3]- موقع المديرية العامة للأمن الوطني، المرجع السابق.

انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول، أثناء انعقاد الجمعية العامة لهذه المنظمة بفنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول.

للمزيد أكثر انظر موقع مديرية الامن الوطني: http: //www.algeriepolice.dz/?- الدورات- السابقة-

➢ انشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

أفادت الانتربول بانها وفرت للبلدان الـ 190 الأعضاء فيها نظام اتصال مشفرا مخصصا لتبادل المعلومات الشرطية، وهو الشبكة **I/24-7** يتيح للمستعملين المأذون لهم ان يتقاسمون المعلومات الاستخبارية وان يطلبوا المساعدة لأغراض التعاون الدولي في مجال انفاذ القانون، على مدار الساعة وعلى مدار الأسبوع بصورة امنة وانية، كما ان الانتربول تعد عضوا في عدة مشاريع وعمليات بالتعاون مع عدد من الدول الأعضاء وشركاء دوليين اخرين ومنظمات إقليمية معنية بإنفاذ القانون لمكافحة أنشطة متعلقة بالمخدرات وأنشطة إجرامية منظمة[1]

فهذه المنظمة تعمل على حماية الحدود بالتعاون مع شركاء دوليين بهدف اعتراض المجرمين الساعين إلى عبور الحدود باستخدام وثائق مزورة من اجل إخفاء هويتهم الحقيقة، وذلك عن طريق توفير لموظفي المطارات ومراكز الحدود البحرية والبرية قواعد بيانات الانتربول بصفة دائمة ومستمرة، فضلا عن الاستعانة بخبرات المنظمة في مجال الأدلة الجنائية والتدريب المتخصص والمهرات في مجال التحقيق[2]

وفي اطار مكافحة الجريمة للمنظمة عدة نشاطات أهمها[3]:

✓ عقد مؤتمرات وندوات دولية وإقليمية بهدف دعم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

---

[1]- تقرير الامم المتحدة رقم A /CONF.222/ 3 حول مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة خلال الفترة الممتدة بين 12و19 افريل 2015 متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/a- conf.222- 3/aconf222- 3- a-V1500305.pdf
تمت الزيارة بتاريخ: 01- 08- 2017 على الساعة: 17:06 .

[2]- الانتربول، برنامج الانتربول لإدارة الحدود " مكافحة الارهاب والجريمة عبر الوطنية من خلال الادارة الفعالة للحدود" متوفر على الموقع الالكتروني:
file: ///C: /Users/PC/Downloads/IBMTF-trifold-2015-03-AR-LR.pdf
تمت الزيارة بتاريخ: 30-09-2017 على الساعة 02:21.

[3]- حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الارهاب. المقال متوفر على الموقع الالكتروني:
file: ///C: /Users/PC/Downloads/c55693eabef73291f256a405c8214d1f.pdf
تمت الزيارة بتاريخ: 30-09-2017 على الساعة: 02:28.

✓ تدريب ضباط الشرطة، وذلك من خلال عقد ندوات تدريبية لفائدة مدراء معاهد الشرطة وكذا موظفي الدول الأعضاء بغية تقوية معلوماتهم وتزويدهم بكل ما هم جديد من حيث أحدث ماتم التوصل اليه من تقنيات.

✓ التحقق من شخصية المجرمين والكشف عن الجثث المجهولة

✓ تسليم المجرمين، والذي يعد من أبرز صور التعاون بين الدول في إطار مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

✓ البحث عن الأشياء المفقودة والمتمثلة في جوازات السفر، الأسلحة عن طريق ما تنشره الأمانة العامة للمنظمة من نشرات تحوي ارقام ومواصفات الأشياء المفقودة.

✓ نشر الإحصاءات الجنائية وذلك مرة كل سنتين تحوي هذه الإحصاءات على توضيحات بشأن اتجاهات الجريمة وطرق مكافحتها في مختلف الدول.

المطلب الثاني: دور المنظمات والأجهزة الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

ان دور المنظمات والأجهزة الإقليمية لا يقل شانا عن دور المنظمات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، ولربما دور الأجهزة الإقليمية سيكون مجديا في معالجة المشكلة كونها الأكثر اطلاعا والأقرب إلى دول الاستقبال أو المنشأ، وكذا لاختصاصها في مجال الهجرة ودرايتها الواسعة بالمشاكل التي تنجر عنها، فضلا عن سعيها المتواصل في حماية حقوق هؤلاء المهاجرين بجميع فئاتهم، وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على اهم المنظمات الإقليمية الفاعلة في موضوع الهجرة غير الشرعية بما فيها منظمة الدول العربية، وكذا الأجهزة الإقليمية، من خلال فرعين اثنين.

- الفرع الأول: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- الفرع الثاني: دور الأجهزة الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تحتل المنظمات الإقليمية مكانة لا يستهان بها ضمن اشخاص القانون الدولي، لما تلعبه من دور فعال على مستوى الساحة الدولية، والمتعلقة أساسا بحفظ السلم والامن الدوليين، وحل المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، باعتبارها تسعى إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وخاصة بعد اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بقيام المنظمات الإقليمية ما اسهم في زيادة عدد هذه المنظمات، فالمنظمات الإقليمية المتخصصة هي تلك المنظمات التي تكون فيها العضوية على مجموعة من الدول في منطقة إقليمية معينة تهدف إلى تحقيق اهداف محددة في مجال معين من مجالات التعاون بين الدول[1]، وسنحاول من خلال هذا الفرع ابراز دور اهم المنظمات الإقليمية الناشطة في موضوع الهجرة الدولية.

أولا-جامعة الدول العربية

نشأت هذه المنظمة بتاريخ 23 مارس 1945 إثر المؤتمر العربي العام بحضور ممثلي سوريا، لبنان، الأردن، العراق، السعودية ومصر، ووافق الأعضاء بالإجماع على ميثاق جامعة الدول العربية، وأصبح نافذا في العاشر من شهر ماي من نفس السنة[2]

ومن بين اهداف جامعة الدول العربية التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الامن والسلم وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، ما جعلها هي الأخرى تساهم بالقدر الكبير في معالجة مشكلة الهجرة والمهاجرين في المنطقة العربية على وجه الخصوص والعمل على إرساء سبل التعاون بين الدول العربية والأوروبية في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية.

عقدت هذه الأخيرة والاسكوا والمنظمة الدولية للهجرة اجتماعا إقليميا تشاوريا بشان الهجرة الدولية والتنمية لمسؤولين حكوميين من البلدان العربية في القاهرة يونيو 2013 إذ شدد هذا الإعلان على ضرورة إرساء عملية تشاور إقليمية حول

---

[1]- عبد الله على عبو، المنظمات الدولية " الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 423.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 258.

الهجـرة في المنطقـة العربيـة في اطـار جامعـة الـدول العربيـة، وفي سـبتمبر 2014 اصـدر مجلـس جامعـة الـدول العربيـة قـرارا يقضـي بـإطلاق عمليـة تشـاور إقليميـة في المنطقـة العربيـة، وصـدر عـن الاجتمـاع الأول لعمليـة التشـاور الجديـدة الـذي عقـد في افريـل 2015 اعـلان بشـان الهجـرة غيـر الشـرعية على نطـاق بلـدان البحـر الأبـيض المتوسـط تضـمن هـذا الأخيـر دعـوة إلى ضـرورة تكثيـف الجهـود المبذولـة لاسـيما مـن قبـل الاتحـاد الأوروبـي بغيـة اعتمـاد سياسـة تنمويـة قائمـة على الحقـوق تعـالج الأسـباب الكامنـة وراء الهجـرة غيـر الشـرعية، فضـلا عـن إصـدارها أي جامعـة الـدول العربيـة وثيقتـان حـول المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية وسياسة الجوار الأوروبية المجددة[1]

وقـد ثمـن المشـاركون التعـاون والتشـاور بـين الأمانـة العامـة ومفوضـية الاتحـاد الأوروبـي بشـأن سياسـة الجـوار الاوربيـة المجـددة، والتـي تعتبـر مجـال جيـد لتعزيـز التفـاهم المشـترك بـين الاتحـاد الأوروبـي والـدول المجـاورة لـه، وقـد أكـد المشـاركون على عـدة نقـاط متعلقـة بـالهجرة في سياسـة الجـوار الأوروبيـة المجـددة[2]، واهـم مـا تـم الاتفاق عليه في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية هو[3]:

[1]- تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة . التقرير متوفر على الموقع الالكتروني: https: //publications.iom.int/system/files/pdf/sit- rep- arb.pdf تمت الزيارة بتاريخ: 27- 07- 2017 على الساعة: 00:45.

[2]- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- للقطاع الاجتماعي إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة-، سياسة الجوار الأوروبية المجددة الموقف العربي فيما يتعلق بالهجرة " الاجتماع الأول لعملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة ARCP " يومي: 27و 28 افريل 2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.iom.int/sites/default/files/our- work/ICP/RCP -20%الأوروبية%20الجوار%20سياسة/ pdf%20الموقف%20العربي.

تمت الزيارة بتاريخ: 09- 08- 2017 على الساعة: 18:24.

[3] _ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- للقطاع الاجتماعي إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة-، سياسة الجوار الأوروبية المجددة الموقف العربي فيما يتعلق بالهجرة " الاجتماع الأول لعملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة ARCP " يومي: 27و 28 افريل 2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، المرجع السابق.

- ضرورة تركيز سياسة الجوار الأوروبية على تسهيل التنقل وتبسيط الإجراءات الحصول على تأشيرة شنجن خاصة في إطار أغراض البحث العلمي والثقافة والتدريب وغيرها.

- التأكيد على ضرورة مكافحة الهجرة غير الشرعية واعمال تهريب المهاجرين والاتجار بهم والوقاية من الشبكات الاجرامية، وفي نفس الوقت تؤكد على ضرورة بذل المزيد من الجهد لحماية هذه الفئات الضعيفة.

- التأكيد على ضرورة ان تقترن السياسات قصيرة الاجل التي تقرر وسائل المكافحة للهجرة غير الشرعية بمقاربات طويلة الاجل تعالج الأسباب الجذرية الدافعة لخروج تدفقات من الهجرة غير الشرعية من خلال التأكيد على الارتباط بين الهجرة والتنمية، حيث ان المنظور الأمني لا يكفي لعلاج الأسباب الجذرية للمشكلة.

- حث الاتحاد الأوربي على عدم الاكتفاء بمهام مراقبة الحدود فحسب، وانما العمل على انقاذ المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر الأبيض المتوسط وتقديم الدعم لهم وتوفير أماكن مناسبة لإيوائهم في اوروبا طبقا لما تنص عليه حقوق الانسان.

- العمل على تطوير قدرات ومهارات العاملين بالأجهزة المختصة، وتوفير البرامج والمعدات التي تهدف إلى تعزيز قدرات مراقبة الحدود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

ثانيا- منظمة العمل العربية

احدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، وتعتبر اول منظمة عربية متخصصة تعنى بشؤون العمل والعمال على الصعيد القومي، نشأت هذه المنظمة بعد موافقة المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب الذي انعقد ببغداد على الميثاق العربي للعمل بتاريخ 12 جانفي 1965، وعلى مشروع دستور منظمة العمل العربية في 8 جانفي 1970، وخلال المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب الذي انعقد في القاهرة تم الإعلان عن قيام منظمة العمل العربية، وذلك بعد

اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء على الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة[1]

تضم المنظمة في عضويتها جميع الدول العربية وتنفرد دون سائر المنظمات العربية المتخصصة بتطبيق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك الحكومات وأصحاب الاعمال والعمال في كل نشاطات المنظمة وأجهزتها الدستورية والنظامية[2]

ومن بين اهم اهداف المنظمة والتي حاولنا ذكر أهمها هي[3]:

- تنسيق الجهود في ميدان العمل والعمال على المستوى العربي والدولي.

- تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها.

- تحسين ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء بما يحقق تامين وسائل السلامة والصحة وضمان بيئة عمل ملائمة.

- الاهتمام بأوضاع العمال العرب المهاجرين، والدفاع عن حقوقهم، والحفاظ على هويتهم الثقافية وانتمائهم القومي، والعمل على تحفيزهم للعودة إلى الوطن العربي للمساهمة في التنمية والبناء.

- تيسير تنقل القوى العاملة العربية داخل الوطن العربي ومساواتها بالعمال الوطنيششين في الحقوق والواجبات، والعمل على احلالها محل الايدي العاملة الأجنبية.

كما دعت المنظمة من خلال جلسة العمل الأولى لندوة العمل العربية ان من أبرز الحلول لازمة الهجرة غير الشرعية توفير العمل لأصحاب الكفاءات وعدالة الأجور وإقرار مبدا المواطنة في مناهج الدراسية وفتح مجال الاستثمار للشباب.

---

[1]- انظر موقع منظمة العمل العربية: http: //alolabor.org/?page- id=2275 تمت الزيارة بتاريخ: 07- 09- 2017 على الساعة: 14:11

[2]- منظمة العمل العربية، المرجع السابق.

[3]- منظمة العمل العربية، المرجع نفسه.

ثالثا-منظمة الاتحاد الافريقي

هو منظمة دولية تتألف من 53 دولة افريقية منذ تأسيسه في 9 جولية 2002 خلفا لمنظمة الوحدة الأفريقية، وفي 2011 انضمت السودان وأصبح العضو رقم 54، يترأسه حاليا الرئيس الغيني الفا كوندي الذي انتخب رئيسا للاتحاد لعام 2017[1].

من ضمن اهداف الاتحاد الافريقي وأهمها:

- تعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الافريقية.
- تنسيق الجهود المبذولة لتحقيق حياة أفضل لشعوب افريقيا.
- الحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء.
- تعزيز التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة.

وفي إطار مكافحة الهجرة المختلطة ساهم الاتحاد الافريقي في العديد من المؤتمرات والاجتماعات تعاون بغية التوصل إلى حلول مشتركة للضفتين الافريقية والأوروبية في إطار اعداد برامج مكافحة للهجرة غير الشرعية خاصة والجريمة المنظمة عبر الوطنية عامة ناهيك، وفي نفس الشأن استضافت الخرطوم المؤتمر الوزاري الاول لمكافحة تهريب والاتجار بالبشر في القرن الافريقي في أكتوبر 2014 وذلك بالتنسيق مع الاتحاد الافريقي والاتحاد الأوروبي، وقد سميت نتائجه بعملية الخرطوم، وبعد ذلك انعقد مؤتمر اخر بروما الإيطالية فب نوفمبر 2014[2].

و من خلال قمة بانجولا بغامبيا تبنى الاتحاد الافريقي تقرير حوصلة لاجتماع الجزائر ومشروع مؤطر لسياسة الهجرة كمرجع يهدف إلى بلورة سياسات الهجرة

---

[1]- الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي: https: //au.int/ar/AUC/leadership تمت الزيارة بتاريخ: 15-09-2017 على الساعة: 18:45.

[2] _ عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية بين الاليات الأوروبية والمطامح الافريقية، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات المنشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص224.

الوطنية والإقليمية، فضلا عن مناقشة الاتحاد للفكرة التي جاءت بها دولة مالي حول انشاء مركز افريقي للدراسات والبحث حول الهجرة، كما تمت المطالبة بتحديد فترة عشرة سنوات بين 2007 و2017 بغية اعداد تحاليل حول اثر الهجرة على مشاريع التنمية وادماجها كعنصر أساسي ضمن مخططات استراتيجية للتخفيض من نسبة الفقر وادراجها في نقاشات اهداف الالفية للتنمية بغية تعزيز قدرات المؤسسات الافريقية[1]

كما تم عقد الاجتماع الوزاري الثاني بمبادرة الاتحاد الافريقي و القرن الافريقي دائما كتكملة للمؤتمر الوزاري الأول حول مكافحة الاتجار بالبشرو تهريب المهاجرين و ذلك بمدينة شرم الشيخ، اين ضم هذا المؤتمر كل من : مصر، اثيوبيا، واريتيريا، السودان، و جنوب السودان، تونس، ليبيا، الصومال، جيبوتي، و ممثلين عن الدول الشركاء من بينهم إيطاليا، مالطا، هولندا، بريطانيا، سويسرا، السعودية و عدد من منظمات ووكلات الأمم المتحدة و الاتحاد الافريقي و الاتحاد الأوروبي و المنظمة الدولية للهجرة، و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و الهيئة الحكومية لدول شرق افريقيا للتنمية بتاريخ الثاني والثالث من شهر جوان سنة 2016[2].

و تهدف مبادرة الاتحاد الافريقي و القرن الافريقي الى معالجة اهم التحديات الناجمة عن جرائم الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و من القرن الافريقي و عبره، فضلا عن مواجهة عصابات الجريمة المنظمة بعدما أصبحت تدفقات الهجرة المختلطة تشكل مصدر قلق كبير، بالنظر الى الاعداد الهائلة للاجئين و طالبي اللجوء الذين يستحقون الحماية.

---

[1]- عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية بين الاليات الأوروبية والمطامح الافريقية، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات المنشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص224.

[2] _ المؤتمر الاقليمي لمبادرة الاتحاد الافريق و القرن الافريقي حول مكافحة الاتجار في البشر و تهريب المهاجرين، شرم الشيخ، مصر، 2-4 جوان 2016 متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.sis.gov.eg/UP/16-45.pdf تمت الزيارة بتاريخ: 18-11_2017 على الساعة 22:50.

اذ تمثل مبادرة الاتحاد الافريقي خطوة هامة في إطار سياسة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية بوجه عام.[1]

و اهم النتائج التي اسفر عنها هذا المؤتمر هي[2]:

- ✓ التأكيد على دعم التنمية المستدامة في دول القارة الافرقيقية و فتح مسارات للهجرة الشرعية و تسوية النزاعات.
- ✓ اتخاذ تدابير للتصديق و تنفيذ الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة التي تعالج الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- ✓ التأكيد على ضرورة تعزيز و حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين و اللاجئين وفقا للمواثيق الوطنية و الإقليمية و الدولية.
- ✓ حرص المؤتمر على الإرهاب، الذي اصبح يمثل احد الأسباب الرئيسية وراء تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية مؤخرا، لاسيما في ضوء الاضطرابات التي عانت منها عدة دول في شمال افريقيا خلال السنوات الأخيرة خاصة ليبيا.
- ✓ تحديد اليات التنسيق و التعاون الإقليمي بين دول شرق افريقيا و القرن الافريقي في مجال الهجرة لابراز اثارها التنموية الإيجابية و التصدي لظواهرها السلبية .

ودائما وفي إطار حماية الحدود والاستقرار الأمني للمنطقة، عقد الاتحاد الأفريقي رفقة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة اجتماعا ببروكسل يوم 23 ماي 2017 بغية تقييم التطورات الحاصلة في ليبيا منذ اجتماعهم الأخير في القاهرة بتاريخ 18 مارس 2017 وتعزيز التنسيق والتعاون لدفع العملية السياسية ومساندة ليبيا في عملية انتقالها الديمقراطي.

[1] _ المؤتمر الاقليمي لمبادرة الاتحاد الافريق و القرن الافريقي حول مكافحة الاتجار في البشر و تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

[2] _ المؤتمر الاقليمي لمبادرة الاتحاد الافريق و القرن الافريقي حول مكافحة الاتجار في البشر و تهريب المهاجرين، المرجع نفسه.

فضلا عن دعمها للتدابير الليبية والإقليمية لتحسين امن الحدود[1]، خاصة والاضطرابات الأمنية التي تعيشها المنطقة والتي أصبحت بوابة مفتوحة وحدود مكشوفة بدون رقيب لتجارة الأسلحة وتهريب المهاجرين والإرهاب، ما يشكل خطرا كبيرا للدول المجاورة لها وكذا أوروبا[2].

و بمبادرة من الاتحاد الافريقي والقرن الافريقي عقد الاجتماعي الوزاري الثاني حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمدينة شرم الشيخ بمصر، اين شارك فيه عدد من الدول الافريقية والأوروبية: مصر، اثيوبيا، أريتيريا، السودان، جنوب السودان، تونس، ليبيا، الصومال، جيبوتي وممثلين عن دول الشركاء ومن بينهم إيطاليا، مالطا، النرويج، هولندا، بريطانيا، سويسرا، السعودية، وعدد من منظمات ووكلاء الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والهيئة الحكومية لدول شرق افريقيا للتنمية[3]

وتهدف هذه المبادرة إلى معالجة جل تحديات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من القرن الافريقي وعبره، ومواجهة عصابات الجريمة المنظمة بعدما أصبحت تدفقات الهجرة المختلطة تشكل مصدر قلق بالغ نظرا للأعداد الهائلة للمهاجرين الذين ينتقلون من القرن الافريقي وعبره إلى القارة الأوروبية بما فيهم لاجئين

---

[1]- إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا "بيان مشترك للأمم المتحدة والاتحاد الافريقي والاتحاد الأوروبي" متوفر على الموقع الالكتؤوني:
https://unsmil.unmissions.org/ar-الأمم-المتحدة-والعربية-الدول-وجامعة-الإفريقي-والاتحاد-الأوروبي-والاتحاد/بيان-مشترك
تمت الزيارة بتاريخ: 16-09-2017 على الساعة: 16:30.

[2] _ إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا "بيان مشترك للأمم المتحدة والاتحاد الافريقي والاتحاد الأوروبي"، المرجع نفسه.

[3]- غادة حلمي، المؤتمر الإقليمي لمبادرة الاتحاد الافريقي والقرن الافريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، شرم الشيخ، مصر، 2- 2 جوان2016 . متوفر ععلى الموقع الالكتروني:
http: //www.sis.gov.eg/UP/16- 45.pdf .تمت الزيارة بتاريخ: 16- 09- 2017 على الساعة: 18:08 .

ومهاجرين غير شرعيين، وتعتبر مبادرة الاتحاد الافريقي خطوة هامة نحو المضي قدما باستجابة إقليمية شاملة لتحديات هذه الجرائم[1]

واهم ما أسفر عليه المؤتمر[2]:

✓ التأكيد على دعم التنمية المستدامة في دول القارة الافريقية، وفتح مسارات للهجرة الشرعية وتسوية النزاعات حيث تمثل حلولا حتمية لمعالجة الهجرة غير الشرعية.

✓ اتخاذ التدابير للتصديق وتنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الوطنية والإقليمية والدولية.

✓ دعوة المجتمع الدولي والشركاء لتوفير المساعدة في مجال مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين لطالبي اللجوء واللاجئين وخاصة الأطفال والنساء وضحايا الاتجار، ودعم القرن الافريقي من خلال المساهمات الفعالة في القضاء على الفقر في المنطقة عبر المساهمة في جهود التنمية وخلق الوظائف من خلال القنوات الشرعية للهجرة.

✓ محاولة تنفيذ استراتيجية مبادرة الاتحاد الافريقي في مجال مكافحة التجار في البشر والهجرة غير الشرعية خاصة بمنطقة القرن الافريقي.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

ان جهود الدول أو المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها لا يجدي نفعا في غالب الأحيان، بل من الضروري تكاثف جهود كل مؤسسات المجتمع الدولي والمجتمع المدني بما فيها الدولية والاقليمية، فاستفحال ظاهرة معينة في دول العالم كمشكلة الهجرة غير الشرعية خلق ازمة عالمية على مستوى الدول المصدر والعبور وكذا الدول المستقبلة، ما يحتاج إلى تعاون دولي مكثف بغية التوصل إلى حلول موحدة لمعالجة التحديات المشتركة وتحقيق الأهداف المرجوة في هذا الإطار، وهو ما سنحاول ادراجه فيما يلي:

[1]- غادة حلمي، المرجع السابق.

[2]- غادة حلمي، المرجع نفسه.

أولا-المرصد العربي للهجرة

تضمنت خطة عمل منظمة العمل العربية لعام 2005/2004 انشاء المرصد العربي للهجرة العربية، تم بإدارة السياسات السكانية والهجرة بجامعة الدول العربية بما بدعم جهود البحث والدراسة ويضمن توفير بيانات دقيقة وحديثة حول مختلف ابعاد الهجرة الدولية[1]

من ضمن اهداف المرصد:

- سد الثغرة في البيانات الموثقة والمحدثة باستمرار.
- تدعيم القدرات الفنية المتخصصة في الدول العربية.
- المساهمة في نقل وتوطين المعرفة في مجالات الهجرة الدولية.
- إيجاد ميكانزيمات لتعظيم الفائدة من الهجرة ومن الخبرات المهاجرة لصالح التنمية والتكامل الإقليمي العربي.

ويسهم المرصد في انجاز:

- التقرير الإقليمي العربي حول الهجرة الدولية، ويصدر هذا التقرير العربي حول الهجرة الدولية كل سنتين، ويهدف إلى تشخيص اهم التحولات التي تطرأ على الهجرة الدولية، رصد وتحليل المخاطر التي تطرحها هجرة العمل العربية.

- الاجتماع الإقليمي العربي السنوي لخبراء الهجرة الحكوميين، يعقد هذا اللقاء السنوي بغرض تبادل المعلومات وتنسيق وتوحيد الموقف العربي ويهدف هذا اللقاء إلى تبادل المعلومات والتحاور حول اهم التطورات الحاصلة في مختلف مجالات الهجرة، كما يهدف أيضا إلى بلورة مقترحات لتدعيم أدوار برنامج المرصد العربي للهجرة الدولية بجامعة الدول العربية كإحدى الاليات الأساسية لتفعيل الأدوار التنموية لهجرة العمل العربية[2]

---

[1]- الموقع الرسمي للمرصد العربي للهجرة الدولية: http: //www.poplas.org/migration/migration- obser.phpتمت الزيارة بتاريخ: 09- 09- 2017 على الساعة: 22:17.

[2]- المرصد العربي للهجرة الدولية، المرجع السابق.

ثانيا -المفوضية الأوروبية

بغية ابراز الدور الفعال والبارز الذي يلعبه هذه الجهاز في مكافحة الهجرة غير الشرعية وتيارات المهاجرين التي تتدفق دوريا، ارتأينا ادراج هذه الجهاز ضمن الدراسة، وتبيان اهم الجهود التي بذلتها في التصدي لهذه المشكلة العويصة امام جل التحديات التي تعيشها دول الاتحاد.

المفوضية الأوروبية هي احدى المؤسسات الرئيسية للاتحاد الأوروبي، حيث تقع في قلب نظام حكم الاتحاد الأوروبي، وذلك لما تلعبه من دور بارز في اتخاذ وصنع القرار بشأن الاتحاد، وقد تم انشاء هذه الجهاز بموجب معاهدة دمج السلطات التنفيذية للجماعات الأوروبية الثلاث والمتمثلة في الجماعة الأوروبية للفحم والصلب والجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة النووية، والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من شهر جويلية 1967.[1]

والجدير بالذكر ان هذا الجهاز لا يتلقى أي تعليمة من أي دولة في الاتحاد فهو يمثل مصلحة الجماعة الأوروبية ككل، ولا تمثل أي مصلحة وطنية للدول الأعضاء، غير انها لا تعمل بمعزل عن أجهزة الاتحاد الأوروبي[2]،

تتألف هذه الهيئة من هيئة المفوضين والمجالس الاستشارية الذين يمثلون الجهاز السياسي للمفوضية وعدد كبير من الإدارات العامة بالإضافة إلى عدد من الإدارات الخاصة الذين يمثلون الجهاز الإداري للمفوضية[3]

لعبت هذه الهيئة دورا كبيرا في تنظيم الهجرة إلى دول الاتحاد وسياسة ادماجهم في المجتمعات الاوروبية، وسعت جاهدا في انفاذ مبادئ حقوق الانسان فيما يخص المعاملة مع المهاجرين، حيث أدرجت المفوضية الأوروبية جملة من الأولويات الأساسية الخارجية للاتحاد الأوروبي فيما تعلق بالهجرة واللجوء وإدارة الحدود حددت في:

---

(1)- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الاوروبية "الحكومة المركزية للاتحاد الاوروبي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 54.

(2)- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع نفسه، ص 54.

(3)- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع نفسه، ص 55.

" – تحسين قدرة البلدان الثالثة في مجال الهجرة وحماية اللاجئين.

– دعم قدرتها التشغيلية على إدارة الحدود.

– تامين أكبر للوثائق.

– حظر الهجرة غير الشرعية.

– تعزيز التآزر بين الهجرة والتنمية.

– منح اللاجئين فرصة أفضل للحصول على حلول دائمة.

– ضمان عودة المهاجرين غير الشرعيين"[1].

وفي نفس السياق، تنص الوثيقة التوجيهية للمفوضية الأوروبية "سياسة الجوار" الصادرة في 12 ماي 2004 في محور العدالة والسياسة الداخلية بانه من المحتمل جدا ان تكون إدارة الحدود ضمن أولويات معظم برامج العمل، كون ان بفضل توحيد جهود دول الاتحاد وكذا دول الجوار يمكنهم من الإدارة السليمة للحدود المشتركة وتسهيل الانتقال المشروع للأفراد[2]

كما ابرزت وثيقة المفوضية الأوروبية الصادرة في 12 أكتوبر 2005 بعنوان " الاستراتيجية المتعلقة بالطابع الخارجي لفضاء الحرية والامن والعدالة " ضرورة التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث اوجبت هذه الوثيقة على دول الاتحاد الأوروبي إعادة النظر في استراتيجياتها تجاه الهجرة وإعادة صياغتها بشكل يرتكز على النظر في أسباب وانعكاسات الهجرة على دول المصدر والجوار بدلا من معالجة مشاكل الادماج والاستقبال[(3)].

[(1)]-عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والستون، الامارات العربية المتحدة، 2016، ص 207.

[(2)]- احمد كاتب، الاستراتيجيات الاوروبية لمواجهة ظاهرة الهجرة وانعكاساتها على الدول المغاربية " دراسة في سياسة الجوار الاوروبي"، مقال منشور ضمن سلسلة الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط "مخاطر واستراتيجية المواجهة"، المرجع السابق، ص468.

[(3)]- احمد كاتب، المرجع نفسه، ص 469.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبقت الاشارة اليه نخلص انه وفي اطار السياسة الدولية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، كثفت جهود معتبرة بغية مد اواصر التعاون الجاد والفعال للتوصل إلى حلول من شانها ان تضع حدا لهذه الجريمة، تمثل هذا التعاون في ابرام عدة اتفاقيات والمعاهدات كان لها الاثر الجلي على الساحة الدولية وكذا الوطنية، فضلا عن دور بعض من المنظمات الدولية والاقليمية التي انشات في هذا الصدد وجهودها المبذولة التي تقوم بها للتصدي إلى هذه الجريمة من جهة وحماية لحقوق هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين من جهة اخرى، ناهيك عن الخطة التي تبنتها دول الاتحاد الاوروبي في ايجاد حلول تحد من المد البشري الذي تعاني منه حدودها وذلك من خلال سعيها إلى ابرام اتفاقيات تعاون مع الدول المصدرة للهجرة اغلبها طغى عليها الجانب الامني بالدرجة الاولى، كلها تصب في اعادة ترحيل المهاجرين إلى بلدانهم الاصلية.

وتجدر الاشارة إلى ان بعض من هذا الاتفاقيات لم تنجح في تفعيل مقترحاها، كون ان هذه الاخيرة لم تلقى تنفيذا جديا من قبل الدول المصادقة عليها خاصة ان جل الدول المشاركة في هذه الاتفاقيات دول من العالم الثالث تعاني الفقر والتخلف، وبالتالي ابرز عقبات تنفيذ هذه الاتفاقيات يرجع سببها إلى قلة الامكانيات المادية، وان ما تقدمه الدول الاوروبية من اعانات في اطار المساعدة في انفاذ بنود هذه الاتفاقيات لا يكفي لهذا الغرض، هذا من جهة ومن جهة اخرى سياسة هذه الدول تتناقض في غالب الاحيان مع ما تم الاتفاق عليه.

الفصل الثاني:
الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

ان السياسة الجنائية التي تنتهجها الدول للتصدي إلى أي نوع من الجرائم، لا يمكنها ان تحقق فعاليتها إلا إذا أدرجت ضمن استراتيجيات مدروسة ومضبوطة، ومحكمة التخطيط وواضحة الأهداف، قائمة على أسس واقعية تتماشى والتطورات الحاصلة في شتى المجالات، فلن تكون هناك سياسة جنائية ناجحة في التصدي لجريمة معينة وتحقق الهدف الذي سطرت من اجله، إلا إذا تم تحضير دراسة كاملة عن مسببات هذه الجريمة والدوافع التي تؤدي إلى حدوثها، فالفشل في مواجهة الجريمة ليس فشل السياسة التي خطت من اجل مكافحتها، وانما فشل التوصل إلى معرفة الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الظاهرة والى السلوك الاجرامي في حد ذاته، فمعرفة الأسباب احد مرتكزات السياسة الجنائية في التوصل إلى حلول وقائية قبل ان تكون ردعية.

و من خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على بعض من السياسات الداخلية لبعض من دول الاتحاد وكذا دول المغرب العربي، المنتهجة في اطار مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، وما هي الجهود الوطنية التي سعت لها كل من دول المصدر والعبور من جهتها بغية التصدي إلى هذه الجريمة من خلال جهودها المشتركة سواء بالنسبة للجهود المشتركة لدول الاتحاد أو جهود دول الافريقية أو دول المغرب العربي، وهذا من خلال مبحثين اثنين، اين ضمنا المبحث الأول اهم الاليات التي تبنتها الدول المصدرة للهجرة في مكافحتها، من خلال ابراز السياسة المشتركة لهذه الدول سواء الدول الافريقية أو الدول المغاربية، اما المبحث الثاني فحاولنا من خلالها تسليط الضوء على الدور المشترك لدول الاتحاد في التصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية، واهم الإجراءات التي قامت بها على مستوى هذا الأخير.

المبحث الأول: جهود الدول المصدرة لجريمة الهجرة غير الشرعية

تعد الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية البيئة الخصبة في انتشار جريمة الهجرة غير الشرعية بالنسبة للدول المصدرة لها، فجل هذه الدول تصنف ضمن الدول الفاشلة التي لم تنجح في النهوض باقتصادياتها وانمائها، ماشجع مواطنيها و شبابها تحديدا في الهرب بحثا عن حياة افضل، ناهيك عن موقع هذه الدول الذي ساعد في سهولة الوصول الى الضفة المقابلة، سواء من مواطني هذه الدول او من دول أخرى استخدمت هذه الأخيرة كدول عبور لا غير، و مع تفاقم هذه المشكلة اصبح من الضروري التصدي و مواجهة هذا هذا النوع من الجريمة التي تعد من ضمن الجرائم المستحدثة و التي خلقت بدورها جرائم أخرى اكثر خطورة منها، فسنحاول من خلال هذا المطلب التركيز على اهم الجهود التي بذلت في مواجهة هذه الجريمة من قبل الدول المصدرة للهجرة و كذا دول العبور مبرزين السياسة المشتركة للدول الافريقية و كذا دول المغرب العربي باعتبارهم الدول الأكثر تصديرا للهجرة لدول الاتحاد الأوروبي، من خلال المطلب الأول، اما المطلب الثاني فقد تضمن السياسة الجنائية المحلية في مكافحة الهجرة غير الشرعية لكل من المغرب، ليبيا و الجزائر.

المطلب الأول: السياسة الجنائية المشتركة لدول المصدروالعبور في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

تعبر الاعداد الهائلة التي تقتحم حدود الدول الاوروبية عن الخلل الذي يعتري سياسة الدول المصدرة للهجرة وضعف سياساتها الجنائية في التصدي لهذه الجريمة، وهو ما اثار استنفار هذه الدول والدعوة الى ضرورة ايجاد حلول مستعجلة لمواجهة هذه الجريمة التي اضحت شغلها الشاغل، سواء على المستوى الاقليمي او المحلي، و من خلال هذا المطلب سنحاول العمل على ابراز اوجه التعاون بين دول الافريقية و كذا الدول المغاربية و اهم العراقيل التي تحول دون تحقيق سياسة مشتركة من خلال الفرع الاول، في حين الفرع الثاني فسنحاول من خلاله دراسة و تحليل السياسات الجنائية لكل من الجماهرية الليبية باعتبارها الدولة الحالية التي لا تزال تشكل خطرا محدقا للجريمة المنظمة بوجه عام نتيجة للظروف الأمنية التي تعيشها، فضلا عن المملكة المغربية كونها الدولة الأكثر سعيا إلى حماية الحدود

الخارجية لدول جنوب أوروبا من خلال تكثيف جهودها في مكافحة الهجرة غير الشرعية، والتي نالت من خلالها رضى هذه الدول، ختاما بالسياسة الجنائية التي تنتهجها الجزائر في مكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: جهود الدول الافريقية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

رأت الدول الافريقية انه من الضروري ان تضع لنفسها استراتيجية وخطة عمل موحدة للتحكم في تدفقات المهاجرين وذلك باشراك كافة الدول سواء المصدرة أو المستقبلة أو دول العبور، وتطبيقا للقرار الصادر عن قمة الاتحاد الافريقي بالخرطوم في 23 جانفي 2006، وباقتراح من الجزائر تم تنظيم اجتماع بالجزائر في شهر افريل من نفس السنة تحت عنوان " الهجرة والتنمية" جمع بين الخبراء الافارقة ودوليين في مجال الهجرة[1]

وقد خرج هذا الاجتماع بخطة عمل افريقي يتضمن مجموعة من الإجراءات الواجب اعتمادها على المستوى الوطني والدولي كتحسين ظروف الشباب، ادراج اليات فعالة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، فضلا عن تشجيع اتفاقيات التعاون بين الدول الافريقية للتحكم في التدفقات البشرية.

فضلا عن تبني استراتيجية افريقية تتمحور أساسا حول[2]:

- ✓ الهجرة والتنمية.
- ✓ الهجرة والسلم والامن والاستقرار.
- ✓ الهجرة وحقوق الانسان.
- ✓ الهجرة والموارد البشرية.

و الجدير بالذكر ان مساعي التعاون بين الدول الفريقية تبقى ضئيلة نسبيا، مجرد اتفاقات نظرية لا ترقى ان تطبق على ارض الواقع، غير اننا لا يمكنا التغاضي عن مبادرة الاتحاد الافرقي و القرن الافريقي في اطار المؤتمر الذي تم عقده في شرم الشيخ الذي سبقت الإشارة اليه في الفصل الأول من هذا الباب، اذ تعد هذه المبادرة

[1]- عمروش عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 223.

[2]- عمروش عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 224.

خطوة هامة من قبل الاتحاد الافريقي نحو المضي قدما في مواجهة الهجرة غير الشرعية من قبل الدول الافريقية و ارساء سبل التعاون المشترك و الفعال، كما يعد التزاما لهذه الدول بمواجهة جريمة الاتجار في البشر و كذا تهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية، يعد هذا الالتزام جزءا من حل هذه المشكلة الخطيرة رغم الاضطرابات التي تعيشها المنطقة[1]، خاصة الإرهاب الذي طالها في سنواتها الماضية و تحديدا ليبيا التي عاشت و لا تزال فترة لاامنية عصيبة للغاية فاقت حدودها الخارجية لتؤثر حتى على دول الجوار، غير ان الأوضاع المزرية التي تعيشها جل دول المنطقة و الحاجة الى المساعدات المادية من اجل انفاذ بنود الالتزام تحول دون ذلك، فالاضطرابات الداخلية و الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها سكان هذه الدول النامية تساعد في تفاقم الهجرة غير الشرعية بشكل كبير و متسارع، مما يصعب من مهمة مكافحة هذه الجريمة، ولعل ابرز حلول للمشكلة هي التعجيل في مساعدة هذه الدول على النهوض باقتصادياتها و تحقيق بعض من الاكتفاء يخفض نوعا من الضغط الممارس على دول المقصد و العبور على حد سواء، باعتبار ان اهم مشكل تواجهه هذه الدول في مكافحة الهجرة غير الشرعية هو قلة الإمكانيات المادية بغية توفير معدات تكنولوجية متقدمة لحراسة الحدود، و كذا الإمكانيات في توفير مراكز احتجاز لهؤلاء المهجرين ليتم فيما بعد ترحيلهم لبلدانهم الام.

الفرع الثاني: جهود دول المغرب العربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

ان منطقة المغرب العربي تعتبر الفاعل الرئيسي في الاستراتيجية الأمنية التي تعتمدها دول الاتحاد الأوروبي، لهذا اعطى مسار برشلونة صفة الشريك للمغرب العربي في إطار الشراكة الاورومتوسطية والتي تجلت في تلك الاتفاقيات التي ابرمها الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي والتي سبق التطرق اليها[(2)]

---

[1] _ المؤتمر الاقليمي لمبادرة الاتحاد الافريق و القرن الافريقي حول مكافحة الاتجار في البشر و تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

[(2)]- رداف طارق، المغرب العربي في التصورات الأوروبية: الشريك ام " المنطقة الحاجزة"، ص 180.

مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http: //www.arabaffairsonline.org/admin/uploads/radaaf%20tarek.pdf

تمت زيارة الموقع بتاريخ: 17- 08- 2017 على الساعة: 22:46

غير انه و ما يلاحظ في طبيعة العلاقات بين بعض من دول المغرب العربي انها تشهد حالة من التوتر الدائم وتحديدا العلاقات الجزائرية المغربية، فاستمرار الجزائر في دعم حركة البوليزاريو واستمرار المغرب في تجاهل مطالب الجزائر بتامين الحدود، تبقى هذه الحالة بين البلدين تعيق مسار دول المغرب العربي في التعاون للتصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية، ناهيك عن الانفلات الأمني الذي تعيشه ليبيا بعد سقوط نظام القذافي ما خلق حالة تخوف كبير سواء لدول الجوار أو الدول الأوروبية[1]

وفي ظل الهشاشة والضعف المؤسسي للاتحاد المغاربي، تتجه الدول الخمس إلى التعاون والتنسيق مع دول أوروبا اكثر من التنسيق داخل الإقليم وحوار الخمسة زائد خمسة اكبر دليل على ذلك، وقد اولته الدول المغاربية كل الاهتمام بغية تحقيق تعاون فعلي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والإرهاب والجريمة المنظمة، غير الاهتمام الذي اولته هذه الدول فيما بينها على المستوى الإقليمي للبحث عن سبل جدية للتصدي لهذه الجريمة الخطيرة[2] .

فالنسق والسلوك الانفرادي الذي تتبناه كل دولة من دول المغرب العربي والتعاون الخارجي مع دول اوروبا صعب من وضع سياسة مشتركة لمعالجة المشكلة، وأضعف من روح المبادرة والتعاون المشترك بين دول المغرب في حل القضايا ذات الانشغال المشترك فكل دول من دول المغرب العربي تنفرد بإبرام اتفاقيات تعاون أمنى مع دول الاتحاد الأوروبي بغية التصدي إلى جريمة الهجرة غير الشرعية، فضلا عن ثورات تونس وليبيا التي اججت المنطقة وجعلت الامر أكثر تعقيدا وزادت من تدفقات سكان هذه الدول هربا من هذه الحروب، اذ لم يسبق وان نظمت مبادرات من قبل هذه الدول فيما بينها لدراسة مشاكل المنطقة بما فيها التهديدات الأمنية التي تعرفها حدودهم جراء الاضطرابات التي عرفتها اغلبيتها من إرهاب و هجرة غير

---

[1]- رداف طارق، المرجع السابق، ص 187.

[2]- عادل مساوي، عبد العلي حامي الدين، المغرب العربي " التفاعلات المحلية والإقليمية والإسلامية، ص 183 مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http: //www.albayan.co.uk/fileslib/articleimages/takrir/4- 3- 8.pdf

تمت الزيارة بتاريخ: 17- 09- 2017 على الساعة: 00:02 .

شـرعية و عصـابات الجـرائم المنظمـة التـي تنشـط اغلبيتهـا فـي تهريـب المخـدرات و الأسـلحة على وجـه الخصـوص و هـذا مـا يحـدث في ليبيـا حاليـا و التي أصـبحت تشـكل خطرا لا يستهان به يهدد امن منطقة المغرب العربي خاصة.

وبالموازنـات نجـد ان هـذه الـدول ووفقـا للاتفاقيـات الثنائيـة التي ابرمتهـا مـع بعـض مـن دول الاتحـاد، فضـلا عـن الاتفاقيـات الدوليـة المصـادق عليهـا في هـذا الشـأن، تبنـت سياسـتها الداخليـة سـن تشـريعاتها الوطنيـة وتضـمينها نصـوص تشـريعية تجـرم فعـل الـدخول غير الشـرعي إلى إقليم بلـد اخـر بطريقـة غير قانونيـة تتنـافى وقـوانين هـذا البلـد، واتخاذهـا لإجـراءات احترازيـة تخـدم سياسـة المكافحـة لمثـل هـذه الجـرائم، وهـذا مـا سـيتم التطـرق اليـه بالدراسـة مـن خـلال المطلـب المـوالي، باعتبـار ان الهجـرة غيـر الشـرعية تـتم مـن الجنـوب الافريقـي نحـو الـدول الأوروبيـة او دول جنـوب المتوسـط مـن خـلال دول شـمال افريقيـا او دول شـمال المتوسـط، و هـذا مـا يضـعف مـن سياسـة التصـدي لهـذه الجريمـة امـام اعـداد المهـاجرين غير الشـرعيين هـذا مـن جهـة و مـن جهـة أخـرى قلـة الإمكانيـات و تواضـع المعـدات المجهـزة لمراقبـة الحـدود مـا يحـول دون الـتحكم في هـذه السـيول البشـرية. فحتى دول العبـور تعـد مـن ضـمن الـدول المتضـرر مـن الهجـرة غيـر الشـرعية على غـرار دول جنـوب المتوسـط، و عـدم التعـاون المشـتركة و المواقـف السـلبية التي تتخـذ مـن جانـب هـذه الـدول يزيـد الامـر تعقيـدا و يسـاعد في تفشـي جريمـة الهجـرة غيـر الشـرعية و اسـتفحالها في المنطقـة، اذ لا يـتم التصـدي لهـذه الجريمـة الا بتكـاثف جهـود دول المغـرب العربـي، و بالتعـاون المشـترك الجـدي و الفعـال مـن قبـل كـل دولـة، كمـا هـو الحـال بـين دول الاتحـاد الأوربـي، و رغـم ذلـك و في كـل مـرة يعيـدون النظـر في هـذه السياسـة التي يـرون انهـا غيـر كافيـة لوقـف هـذا المـد البشـري الـذي يقـتحم حدودهم كل يوم.

الفرع الثالث: انشاء منظمة الافريبول

جـاءت فكـرة انشـاء منظمـة الشـرطة الجنائيـة الافريقيـة خـلال المـؤتمر الإقليمي الافريقـي للانتربـول بتـاريخ 10 و12 سـبتمبر 2013 بـوهران والـذي حضـره قـادة الشـرطة الافارقـة الواحـد والاربعـون[1]، و ذلـك ضـمن سياسـة التعـاون الامني بـين الـدول

[1] _ الموقع ويكيبيديا: https: //ar.wikipedia.org/wiki/أفريبول

الافريقية، وعلما بالتحديات المشتركة التي تواجه البلدان الافريقية في مجال مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاسلحة والذخائر المهاجرين والاتجار بالأشخاص، القرصنة البحرية، والجرائم الحاسوبية الادوية المزيفة الجرائم البيئية، اضطرابات خطيرة على النظام العام والسلام الاجتماعي[1].

وخلال المؤتمر الافريقي لمديري ومفتشي الشرطة العامة الذي انعقد في الجزائر يومي: 10-11 افريل 2014، حيث ضم مشاركة كل من: الجزائر وانغولا والبنين وبوتسوانا وبوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو، ساحل العاج، الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، اثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الصومال بانجولا، السودان، سيراليون، سيشيل، جنوب افريقيا، السودان، تنزانيا، السودان، توغو تونس اوغندا، زامبيا وزمبابوي[2]، ترجمت تطلعات مديري الشرطة الى واقع من خلال اعتماد وباجماع فكرة انشاء هذه المنظمة، و خلال القمة الثالثة و العشرون للاتحاد الافريقي التي انعقدت في مالابو في غينيا الاستوائية في الفترة الممتدة مابين 20الى27 جوان 2014 تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالافريبول من قبل قادة رؤساء الحكومات الافارقة[3].

و قد عرفها موقع الموسوعة الحرة على انها: " الأفريبول بالإنجليزية Afripol African Criminal Police Organization أو منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية هي " **منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والارهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة، في أفريقيا، هي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر**

(1)- african conference of directors and inspectors general of police on afripol, Algiers declaration on the establishment of the African mechanism for police cooperation – afripol,Algiers,Algeria ,op-cit.

(2)_african conference of directors and inspectors general of police on afripol, Algiers declaration on the establishment of the African mechanism for police cooperation – afripol,Algiers,Algeria,2014. Sur le site:
http: //www.peaceau.org/uploads/algiers- declaration- afripol- english.pdf
(le 21- 08- 2017) à 00:30.-

3 _ الموقع ويكيبيديا: https: //ar.wikipedia.org/wiki/أفريبول

مكونة من قوات الشرطة لـ 41 دولة، ومقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة، وللمنظمة خمسة لغات رسمية هي: العربية، الإنجليزية،، الفرنسية، الإسبانية، والبرتغالية"[1]، وبالتالي فهي جهاز جديد للتعاون الأمني الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

و تجدر الإشارة الى ان مخطط عمل الأفريبول قد أعطى الأولوية في محاربة مختلف أشكال الجريمة ودعم التعاون والتنسيق المشترك وتسخير الطاقات في جميع التخصصات الأمنية لأفراد الشرطة بمختلف الدول الافريقية، ومشيرا أنه وبالنظر للرهانات الأمنية التي تعني قارة إفريقيا والقارات الأخرى، فإن هذه الآلية الخاصة للتعاون الشرطي في افريقيا تشكل قيمة مضافة وأداة حاسمة في مجال التعاون الشرطي الدولي للتصدي المشترك للتحديات الأمنية الجديدة التي تهدد السلام والأمن في القارة الافريقية وكذا في أنحاء العالم.[2]

في هذا السياق، دعى رئيس الافريبول إلى ترقية التعاون الدولي إلى تعاون عملياتي من شأنه أن يتيح إنفاذ القانون على المستوى الإقليمي والدولي، مواكبة للتحولات التي تعرفها الجريمة المستحدثة واكتساب الخبرات والمهارات التقنية الحديثة والإمكانيات الضرورية للتصدي بأكثر فعالية لمختلف أشكال الإجرام[3].

وقد تم الإعلان رسميا عن بداية مهام الفريبول بتاريخ الرابع عشر من شهر ماي 2017 من يوم الاحد.

---

[1]- موقع ويكيبيدا: https: //ar.wikipedia.org/wiki/أفريبول

تمت الزيارة بتاريخ: 21- 08- 2017 على الساعة: 01:16

للمزيد اكثر عن منظمة الشرطة الافريقية انظر:

Police et droit de l'homme en Afrique, lettre d'information n°005, octobre 2014. Sur le site : http://www.achpr.org/files/special- mechanisms/prisons- and- conditions- of- detention/ newsletter-005- eng- fra- ara.pdf (21- 08- 2017) à 01:56

[2]- الموقع الرسمي للمديرة العامة للأمن الوطني، المرجع السابق .

[3]- الموقع الرسمي للمديرة العامة للأمن الوطني، المرجع نفسه .

المطلب الثاني: السياسة الجنائية المحلية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

في اطار السياسة الجنائية المنتهجة من قبل دول المصدر و العبور في مكافحة الهجرة غير الشرعية، قامت جل الدول العربية و المغاربية منها باستصدار قوانين وطنية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، فضلا عن تعديلات مست قوانين خاصة متعلقة بالهجرة ودخول الأجانب واقامتهم وتنقلهم في هذه الدول، تضمنت هذه القوانين نصوص قانونية تنظم كيفية دخول وخروج الأجنبي إلى الدولة وشروط اقامته فيها تتماشى و الظروف التي الت اليها هذه الجريمة و تحدياتها، فضلا عن سن ضوابط وقواعد يجب مراعاتها عند تنقل هؤلاء الأجانب في هذا البلد في اطار الوقاية من هذه الجريمة، وأي مخالفة لهذه النصوص يتعرض الأجنبي إلى عقوبات اغلبها الابعاد او الطرد.

وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال الفروع الثلاث التالية اين تضمن الفرع الأول السياسة الجنائية المغربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، فيما تضمن الفرعين الثاني والثالث السياسة الجنائية لكل من ليبيا والجزائر.

الفرع الأول: السياسة الجنائية المغربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

يعد العامل الجغرافي للمغرب اهم المسببات الرئيسية في معاناته من مشكلة الهجرة غير الشرعية، ما يجعل منه بلدا من بلدان العبور والمقصد في نفس الوقت، وتعد المملكة المغربية من الدول السباقة في التصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية من خلال دورها البارز على المستوى الدولي والوطني والذي تجلى في مجموعة الاتفاقيات الثنائية المبرمة بينه وبين دول الاتحاد الأوروبي في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية كما سبق التطرق اليها، فضلا عن السياسة الوطنية التي تم اعتمادها بغية الحد من هذه الجريمة، فقد تبنى المغرب مجموعة من الاليات في مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار سياسة تقتصر مجملها على الجانب القانوني أو التشريعي، المؤسساتي والأمني، وهذا ما سنحاول ابرازه فيما يلي:

أولا- السياسة التشريعية

طبقا للسياسة الجنائية المنتهجة من قبل المملكة المغربية في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، تبنت المملكة عدة قوانين جاءت بعد تعديلات عديدة مست القوانين التي كانت تنظم الهجرة.

حيث تم تعديل ظهير 08 نوفمبر 1949 الذي كان ينظم الهجرة السرية وهو قانون يرجع إلى مرحلة الحماية، وبالتالي اصبح لا يساير التطورات الحالية التي تشهدها المملكة من حيث تأزم وتفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وهذا ما جعل المشرع المغربي يستحدث قانونا جديدا يتماشى والاحداث والأوضاع المتسارعة للحد من هذه الجريمة [1]

فتم اصدار القانون رقم 03-02 [(2)] المتعلق بإقامة ودخول الأجانب إلى المملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية، حيث حدد هذا القانون شروط الدخول والإقامة بالنسبة للأجانب على الترابي المغربي، واعتبر هذا القانون التشريع المنظم الحالي للهجرة في المملكة المغربية.

جرم المشرع المغربي الهجرة غير الشرعية من هذا القانون في القسم الثاني المتضمن احكاما زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة من خلال المادة 50 التي تنص على ما يلي: " **يعاقب بغرامة قدرها بين 3000 و10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الاخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله اثناء اجتيازا احد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام**

[(1)]- حفيظ صافي، مدى نجاعة المقاربة التشريعية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالمغرب، مقال منشور في مجلة سياسات الهجرة، مركز الابحاث والدراسات في شؤون الهجرة، العدد الاول، 2016. المقال متوفر على الموقع الالكتروني: http: //www.crei-centre.com/blog/2017/01/21/مدى-نجاعة-المقاربة-التشريعية-في-معالج/

تمت الزيارة بتاريخ: 28-09-2017 على الساعة: 22:29

[(2)]- ظهير شريف رقم 1-03-196 صادر في 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول واقامة الاجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية، الجريدة الرسمية رقم 5160 الصادرة بتاريخ: 13 نوفمبر 2003.

بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو انتحال اسما، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك"

فالمشرع المغربي جرم الهجرة غير الشرعية من خلال مادة واحدة دون سواها وهي المادة 50 فقط على غرار نظيره المشرع الجزائري، اما باقي المواد فمتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، وما يلاحظ من هذه المادة ان المشرع جرم فعل مغادرة التراب المغربي بصفة سرية عن طريق المراكز الحدودية وبشتى الطرق الالتوائية وغير القانونية منها تزوير الوثائق وانتحال شخصية أخرى، كما جرم فعل الدخول إلى التراب الوطني بطريقة غير الشرعية وعبر مداخل غير المداخل المعدة لهذا الغرض والتي تكون طبعا محروسة وبنفس العقوبة، والغرض من تجريمه لفعل الدخول والمغادرة كون المملكة المغربية هي دولة منشأ وعبور للمهاجرين غير الشرعيين في نفس الوقت على غرار جاراتها تونس والجزائر وليبيا.

فضلا عن ان الدولة المغربية وباتخاذها لكل هذه الإجراءات وتضمين نصوصها لهذه العقوبات لهو تأكيد واضحا على سعيها الجاد في حماية الحدود الأوروبية تطبيقا لما ورد في اتفاقياتها المبرمة مع هذه الدول.

كما تضمنت المادة 21 الحالات التي يتم فيها اقتياد المهاجرين إلى الحدود والتي ذكرت على سبيل الحصر وهي:

✓ إذا لم يستطع الأجنبي ان يبرر ان دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية أي إذا تمت تسوية وضعيته لاحقا بعد دخوله اليه.

✓ - إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق صلاحية تأشيرته، أو عند انصرام اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله اليه، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك مالم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية، وتعد هذه الحالات من ضمن فئات المهاجرين غير الشرعيين.

✓ - إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب.

✓ إذا طلب الأجنبي تجديد سند اقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة.

✓ إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة، وهذا يطابق تماما ما نصت عليه المادة 50 من نفس القانون في فقرتها الأولى.

✓ كذلك إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم اخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة.

✓ إذا تم سحب وصل التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له.

✓ وأخيرا إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو اقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد احدى هاتين البطاقتين، وذلك في حالة صدور هذا السخب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها بسبب تهديد للنظام العام.

يبت في قرار الاقتياد رئيس المحكمة الإدارية وهذا طبقا لنص المادة 23.

كما يمكن ان يقترن قرار الاقتياد إلى الحدود بقرار المنع من الدخول إلى التراب المغربي لمدة أقصاها سنة واحدة تحسب ابتدأ من تاريخ الاقتياد وهذا ما تضمنه نص المادة 22 من نفس القانون.

كما يمكن ان يتخذ ضد الأجنبي المتواجد فوق التراب المغربي قرارا بالطرد إذا كان تواجده يشكل تهديدا خطيرا على النظام العام وهذا ما تضمنته المادة 26.

وكل أجنبي تهرب أو حاول التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو اجراء الاقتياد إلى الحدود، أو الذي دخل مجددا إلى التراب المغربي بدون ترخيص رغم طرده أو منعه من دخوله بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كما تضاعف العقوبة في حالة العود وهذا طبقا لنص المادة 45.

كما يعاقب المشرع المغربي كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خارقا بذلك لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون والمتضمنة وجوب التقدم إلى السلطات المكلفة بمراقبة المراكز الحدودية رفقة جواز السفر أو أي وثيقة سفر أخرى معترف بها من قبل الدولة المغربية فضلا عن التأشيرة عند الاقتضاء، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بغرامة تتراوح قيمتها بين 2000 و20.000 درهم وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وفي حالة انتهاء مدة صلاحية بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة ولم يتقدم الأجنبي بطلب التجديد خلال الآجال المقررة قانونا إلا في حالة القوة القاهرة، يعاقب بغرامة مالية يتراوح قدرها بين 3000 و10.000 درهم، وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 44، اما في حالة انعدام بطاقة التسجيل أو الإقامة نهائيا فالأجنبي يعاقب بغرامة مالية ما بين 5000 و30.000 درهم، وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا ما تضمنه نص المادة 43.

من خلال هذه النصوص يلاحظ جليا ان المشرع المغربي و اثناء سنه لهذه النصوص المجرمة للهجرة غير الشرعية كان حريصا على انفاذ روح الاتفاقيات التي ابرمتها المغرب والدول الاوربية والمتعلقة بالهجرة في تشريعاتها الوطنية.

وفي عام 2013 صدر قانونا خاص، يعتبر بمثابة تعميق للقانون 02-03 والذي دخل حيز التنفيذ في جانفي 2014، يتضمن معاقبة كل اجنبي يدخل المغرب بطريقة غير قانونية بالسجن لمدة تتراوح بين الستة اشهر والسنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 و10,000 درهم أو احدى العقوبتين، وهي نفس العقوبة المقررة في القانون السابق والذي تضمنتها المادة 50، غير ان هذا القانون لا يتعامل مع المهاجرين غير الشرعيين كمتهمين أو مجرمين ان صح التعبير، وانما قدم لهم

تسهيلات من حيث تسوية وضعيتهم وهو ما استفاد منه حوال 18 الف مهاجر غير شرعي في اقل من سنة[1].

ثانيا- انشاء مؤسسات تسهم في التصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية

سعت المملكة المغربية ضمن سياستها الوطنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في انشاء مؤسسات ذات الصلة تعنى هذه الجريمة نذكر منها:

1-مديرية الهجرة ومراقبة الحدود: تعنى بالتطبيق العملي للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة شبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود، وتتولى القيام بمهام هذه المديرية فرقة وطنية للبحث والتقصي مكلفة بمحاربة الهجرة السرية، والتحقيق في الملفات المتعلقة بتهريب الأشخاص على مستوى التراب الوطني.

كما تم انشاء سبع مندوبيات على المستوى الإقليمي في: طنجة – تطوان – العرائش الحسيمة – الناظور – وجدة – العيون، تتمحور مهمتها أساسا في تنفيذ استراتيجية المملكة على الصعيد الجهوي في مجال مكافحة الهجرة السرية.

كما تم احداث لجان محلية في باقي العمالات والأقاليم مرتبطة بالولاة والعمال، تتولى جمع المعطيات المتعلقة بالهجرة وابلاغها إلى المديرية العامة للهجرة[2].

2-المرصد الوطني للهجرة: تتكون هذه الهيئة من وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة العدل، المالية، التشغيل، القوات المسلحة الملكية، البحرية الملكية، الجمارك، الإدارة العامة للأمن الوطني، الدرك الوطني، الدرك الملكي، القوات المساعدة.

---

(1)- عبد الواحد اكمير، الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الابيض المتوسط، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، ص 32. متوفر على الموقع الالكتروني:
http: //www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal-433-3bd-alwahd-akmeer.pdf
تمت الزيارة بتاريخ: 29-09-2017 على الساعة: 23:10.

(2)- سعيد مهاوشي، التشريع المغربي في مجال الهجرة والمقاربة الامنية غير المبررة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http: //diae.net/wp-content/uploads/2017/01/التشريع-المغربي-في-مجال-الهجرة.pdf
تمت الزيارة بتاريخ: 28-09-2017 على الساعة: 23:32.

مهمة هذه المؤسسة تتمثل في[1]:

- بلورة استراتيجية وطنية في مجال الهجرة كمهمة رئيسية.
- مركزة جميع المعلومات المرتبطة بها.
- تحيين قاعدة للمعطيات الإحصائية على الصعيد الوطني.
- اقتراح إجراءات ملموسة في مجال الهجرة.
- انجاز دراسات والقيام بمشاريع للبحث تتناول اتجاهات تدفقات الهجرة.
- نشر تقارير دورية حول الهجرة.

إن هذه الإجراءات التي تقوم بها المملكة المغربية لاقت استحسان كبيرا من قبل الدول الأوروبية وقد اشادوا بالمجهودات الجبارة التي تقوم بها المملكة في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية، كيف لا وهي الدولة السباقة من بين دول المغرب العربي في ابرام اتفاقيات مع الدول الأوروبية سواء اتفاقيات ثنائية بينها وبين دول الاتحاد أو جماعية بين الاتحاد الأوروبي والمغرب كما سبق ذكره، كيف لا والمغرب تأخذ دعما ماليا من اجل إنجاح عملية التصدي لهذه الجريمة التي ارهقت كاهل هذه الدول، و بالتالي إنجاح سياستها الجنائية في هذا المجال.

ما يلفت للانتباه ان السياسة المغربية المنتهجة في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية هي سياسة الهدف منها هو ترضية لدول الاتحاد الأوروبي وحماية حدوده لا غير مقابل مكاسب مادية واقتصادية، فمن شان هذه السياسة ان تذر على المملكة المغربية خيرات كثيرة من ورائها، كيف لا وهي الدولة الوحيدة من بين دول المغرب العربي السباقة في إقامة اتفاقيات شراكة وتعاون في مكافحة الجريمة بوجه عام بغية نيل رضى دول اوروبا وما يخلفه هذا الرضى من مكاسب وفائدة عليها.

[1]- سعيد مهاوشي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: السياسة الجنائية الليبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

ليس لدى ليبيا إطار شامل لإدارة الهجرة، حيث لوحظ ان الأنظمة والقوانين قديمة جدا وتحوي ثغرات كبيرة وهي لا تتماشى والوضع الحالي الذي تعيشه الجماهرية الليبية ولا تنسجم البتة والمعايير الدولية.

حيث جاء القانون رقم 6 المؤرخ في 1987 والمتعلق بتنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب، والذي جرم عملية الدخول إلى ليبيا والبقاء فيها بشكل غير نظامي، ولا يميز هذا الأخير بين المهاجرين واللاجئين أو طالبي اللجوء أو ضحايا الاتجار بالبشر.

إذ تنص المادة 22 منه على عقوبة الإقامة أو الدخول أو الخروج من دون تأشيرة بالحبس تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة مالية أو كليهما وبعد تعديل هذا القانون بالقانون رقم 2 المؤرخ في 2004 الذي تضمن نصوص جديدة حول شروط منح تأشيرة الدخول على جميع الأشخاص من غير مواطني الجماهرية، ومواطني الدول الذين استثنوا من شرط التأشيرة[1]

بعد عام 2010 الاحكام السابقة المتعلقة بالهجرة تعتبر لاغية في حال وجود تعارضا[2]، وذلك بموجب القانون رقم 19 المتعلق بالهجرة غير الشرعية، فقد يعتبر هذا القانون المهاجر غير الشرعي كل من دخل الأراضي الليبية واقام دون اذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى وهذا ما اقرته المادة الأولى منه، وقد حصر هذا القانون الاعمال التي تعد من الأفعال المادية المكونة لجريمة الهجرة غير الشرعية واوردها على سبيل الحصر في المادة الثانية منه كما يلي:

- ✓ " ادخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو اخراجهم منها بأية وسيلة.

---

[1]- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الانسان ضد المهاجرين في ليبيا، ديسمبر 2016. التقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:
http: //www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised- ar.pdf
تمت الزيارة بتاريخ: 15-08-2017 على الساعة: 01:12

[2] _ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الانسان ضد المهاجرين في ليبيا، المرجع نفسه.

- ✓ نقل وتسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.
- ✓ إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو اخراجهم أو اخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكنهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.
- ✓ اعداد وثائق السفر أو هوية مزورة للمهاجرين، أو توفيرها، أو حيازتها لهم.
- ✓ تنظيم أو مساعدة أو توجيه اشخاص اخرين للقيام باي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة" [1].

الملاحظ ان جل الاعمال التي ذكرها المشرع الليبي تنجر ضمن خصائص واعمال جريمة تهريب المهاجرين على وجه الخصوص.

اما عقوبة هذه الجريمة فقد تضمنها نص المادة الثالثة من هذا القانون حيث نصت على معاقب كل شخص يشغل مهاجرا غير شرعي بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار.

في حين المادة السادسة منه تنص على معاقبة المهاجر غير الشرعي بعقوبة تصل إلى غاية الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار، مع ضرورة استبعاد أي أجنبي حكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها، وعلى كل أجنبي مقيم بالتراب الليبي ان يطلب تسوية وضعيته في اجل شهرين والا اعتبر مهاجرا غير شرعي وطبقت عليه احكام المادة السادسة من هذا القانون طبقا لنص المادة 11 منه.

غير ان هذا القانون وتحديدا المادة السادسة لم تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية للمهاجر غير الشرعي، حيث اكتفت فقط بذكر عبارة – عقوبة تصل إلى غاية الحبس مع الشغل – في حين ذكرت الحد الأقصى للغرامة دون تحديد حدها الأدنى، ألا **تزيد عن ألف دينار**، ما يجعل هذا النص يثيره الكثير من الغموض، فكان من الاجدر تقدير العقوبة في حدها الأدنى والأقصى و هذا ما اغفله المشرع الليبي، او بالأحرى الخطا الذي وقع فيه هذا الأخير.

[1] _ القانون رقم 19 المتعلق بالهجرة غير الشرعية .

فضلا عن ان هذا القانون تضمن أربعة عشر مادة فقط مقارنة بحجم الظاهرة في المجتمع الليبي، فنلاحظ نوعا من السهولة في هذا القانون.

والملاحظ ان نصوصه جاءت متضمنة على ضرورة احترام مبادئ حقوق الانسان وذلك من خلال تاكيدها على المعاملة الإنسانية للمهاجرين وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة منه، في فقرتها الأخيرة "... وعلى الجهة المشار عليها في الفقرة السابقة أي اللجنة الشعبية العامة للامن العام معاملة المهاجرين غير الشرعيين عند القبض عليهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم"

و تجدر الإشارة ان ليبيا لم تكن بلد عبور، إلا بعدما تمكن الاتحاد الأوروبي من عقد اتفاقيات مع بلدان الشمال الافريقي التي كانت أراضيها نقاط انطلاق للهجرة غير الشرعية عبر البحر المتوسط اين ضيقت الخناق على هذا النشاط غير القانوني بحيث أصبحت ليبيا البلد المفضل للمهاجرين غير الشرعيين مما سبب ازمة خطيرة بالنسبة لدول الاتحاد، اين اتهموا ليبيا انها وراء تنظيم هذه التجارة واعتبروا هذه التدفقات من المهاجرين غير الشرعيين من ضمن السياسة العدائية التي ينتهجها القذافي ضدهم، فاضطروا إلى عقد مفاوضات معه واتفاقيات امنية بشان تشديد حراسة الحدود الليبية [1]

وبعد انهيار نظام القذافي، والإطاحة بهذا الزعيم الراحل، شهدت ليبيا ولاتزال تعيش اضطراب أمنى خطير، كان له الدور الفعال في تسريع وتيرة الأنشطة الاجرامية بما فيها الهجرة غير الشرعية وتحديدا أنشطة المنظمات الاجرامية في تهريب المهاجرين، وبحسب تقرير منظمة الهجرة الدولية وصل قرابة 114 ألف مهاجر إلى جنوب أوروبا منذ بداية عام 2017، إذ وصل حوالي 82 بالمئة منهم إلى السواحل الإيطالية ومعضهم كانوا قادمين من ليبيا[(2)]

[(1)]- التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية" العرب بين ماسي الحاضر واحلام التغيير أربع سنوات من الربيع العربي "، مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2014، ص64

[(2)]- الحكومة الإيطالية تتخذ قرارا جديدا باعتراض اللاجئين قبالة سواحل ليبيا. انظر الموقع الالكتروني:

https: //arabic.rt.com/world/891078-/ليبيا-حدود-حماية-يورو-مليون-إيطاليا-46-الاتحاد-الأوروبي

بالنسبة للجانب المؤسساتي والتنظيمي، فقد تم انشاء جهاز خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب القانون رقم 19 المؤرخ في سنة 2010 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية، والذي صادق عليه قرار مجلس الوزراء رقم 386 لسنة 2014 بشأن انشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية[1].

ويتمتع هذا جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع لوزارة الداخلية، وهذا ما اقرته المادة الأولى من القرار، في حين تضمنت المادة الثانية منه مقر هذا الجهاز الذي تمت اقامته في طرابلس ويكون له فروع ومكاتب في المناطق التي تتطلب ذلك بقرار من وزير الداخلية، بناء على عرض من رئيس الجهاز.

يتولى هذا الجهاز الاختصاصات التالية[2]:

- المشاركة في اعداد وتنفيذ الخطط المشتركة بما يكفل حفظ الامن والنظام العام في البلاد.
- دراسة ووضع الخطط الاستراتيجية التي من شانها الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بدولة ليبيا.
- اعداد وتنفيذ الخطط الأمنية لمكافحة جرائم تهريب الأشخاص والتسلل.
- ضبط المهاجرين غير الشرعيين بليبيا، ووضعهم بمراكز الايواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بترحيلهم إلى بلدانهم الاصلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- توثيق القيودات الخاصة بالمتسللين والمهربين الذين يتم ضبطهم واعداد قاعدة بيانات بشأنهم.

تمت الزيارة بتاريخ: 21-08-2017 على الساعة: 00:52.

(1)- القرار رقم 486 سنة2014 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، الجريدة الرسمية الليبية الصادرة بتاريخ 1 فيفري 2016، العدد الاول، السنة الخامسة، ص 45

(2)- انظر المادة الثالثة من القرار رقم 486 سنة 2014 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 45

- جمع المعلومات والتحري عن قضايا الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة وقضايا تهريب الأشخاص والتسلل وتصنيفها والتنسيق مع الأجهزة الأمنية ذات العلاقة لملاحقة الجناة والمتهمين.
- اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية والا تجار بالبشر والحد منها واقتراح تطوير أساليب العمل وادخال التقنية العلمية الحديثة للحد من هذه الظواهر الاجرامية.
- حصر وتحديد التمركزات الأمنية ودراسة ما تعانيه من مشاكل وصعوبات ووضع الحلول الكفيلة بمعالجتها.
- الاشراف المباشر على جميع الفروع والمكاتب ومراكز الايواء والأقسام والتمركزات التابعة له وتنسيق جهود وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف والواجبات المسندة للجهاز.
- متابعة الأقسام والتمركزات الصحراوية بشأن تسيير دوريات راكبة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب بصفة عامة على امتداد الطوق الثاني.
- القيام بمباشرة الاعمال الإدارية اليومية للجهاز بكافة مكوناته والتفتيش على التابعين له ومتابعتهم، للتأكد من قيامهم بواجباتهم والتزاماتهم بما تفرضه القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها.
- العمل على توفير كافة الوسائل والوسائط الفنية والحديثة التي يحتاجها الجهاز في سبيل تنفيذ مهامه المكلف بها.
- اعداد خطة سنوية لتدريب العناصر التابعين له والرفع من مستوى الأداء الأمني والوظيفي لديهم في دورات محلية وخارجية.
- حضور الملتقيات والندوات والاجتماعات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرتي الهجرة غير الشرعية وتهريب الأشخاص وامن الحدود.
- التنسيق مع الأجهزة الأمنية الإقليمية ذات العلاقة مع الجهات العربية المناظرة، بما في ذلك المنظمات العربية والدولية من اجل الاستفادة من خبراتهم وامكانياتهم في مجال التصدي والحد من الظاهرة الاجرامية المذكورة.

- اية مهام تسند اليه أو يختص بها وفقا للتشريعات النافذة"

ويجب على الجهاز عند تنفيذ هذه الاختصاصات ان يراعي فيها جانب حقوق الانسان، وكذا مراعات ما تنص عليه المعاهدات التي وقعت وصادقت عليها ليبيا طبقا لنص المادة الرابعة من هذا القرار.

غير ان هذه الجهود التي تبذلها الجماهرية الليبية في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية وتحديدا عصابات تهريب المهاجرين لا تكفي مع الأوضاع السائدة حاليا، ولا تستطيع السلطات الليبية تحقيق ما تصبوا اليه من تخفيف لحدة هذه الجرائم إلا بمساعدة دولية كبيرة خاصة من قبل الدول الأوروبية المجاورة لليبيا، وعليها ان تنتهج نهج المملكة المغربية وتطلب مساعدات مالية اكبر لتامين حدودها وتزويدها بأجهزة عالية الدقة والتكنولوجيا لضبط هؤلاء المهاجرين، وكذا تعزيز أجهزتها الأمنية والقضائية، كون ان الأوضاع في ليبيا تحكمها اطراف متصارعة يصعب التحاور معها، من شانها ان تشكل خطرا ليس فقط على الدول الأوروبية، و انما حتى على دول الجوار، اذ أضحت هذه الدول بمثابة القنبلة الموقوتة و مصدر لكل الجرائم المستحدثة، و بالتالي مساعدتها أصبحت امرا ضروريا تفرضه التطورات التي آلت اليها الأوضاع في ليبيا بهدف عودة الامن والاستقرار اليها و لم شتاتها، واعادة النهوض باقتصادها وانعاشه، ومحاولة اعمارها من جديد فمن الممكن ان الحل الاقتصادي والتنموي قد يجدي نفعا افضل من الحل الأمني.

الفرع الثالث: السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تبنت الجزائر على غرار باقي دول المغرب العربي سياسة جنائية في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية حيث اعتمدت على سياسة التجريم من خلال استصدارها لعدة نصوص تشريعية بما فيها قانون العقوبات و قانون المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها، فضلا عن القانون البحري و حتى الطيران المدني، بالاضافة الى انشاء مؤسسات تعنى بمكافحة هذه الجريمة، بالاضافة الى تطبيقها لاستراتيجية امنية تعتمد على حراس الحدود البرية و البحرية، و انشائها لمؤسسات تعني بهذا الشان، و هذا ماسنحاول التصدي له بالدراسة بغية تبيان سياسة الجزائر في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

أولا- الإطار التشريعي والقانوني

في حقيقة الامر، لم يكن للجزائر تشريعا يعالج الهجرة غير الشرعية إلا مؤخرا رغم تنامي هذه الظاهرة فيها وانتشارها بشكل سريع في وسط الشباب تحديدا، وأصبحت وبذلك الجزائر دولة مصدر للهجرة بعدما كانت دولة عبور لا غير[1]، وكون الظاهرة أو بالأحرى الجريمة لم تستفحل بعد في المجتمع الجزائري، فقد كانت تعالج طبقا لقانونين اثنين القانون البحري وقانون الطيران المدني، باعتبار ان هذه الجريمة كانت قليلة الوقوع نسبيا مقارنة بما بعد التسعينات، حيث تضمنت المادة 545 من القانون البحري الجزائري على معاقبة كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة الحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 و50.000 دينار جزائري، ونفس العقوبة تطبق أيضا على أي عضو من أعضاء طاقم السفينة أو موظف حاول مساعدة شخص على الركوب إلى متن السفينة من اليابسة أو يساعده في النزول أو اخفاءه أو تزويده بالمؤونة وكل الأشخاص الذين نظموا لتسهيل هذا الركوب، كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على ان تتحمل السفينة التي وقعت هذه الجنحة على متنها مصاريف طرد هذا الشخص أو الأشخاص إلى خارج القطر الجزائري[2].

وبما ان الهجرة غير الشرعية لا تقتصر فقط على خرق الحدود البحرية وانما تتعدى حتى إلى الحدود الجوية نجد ان حتى قانون الطيران المدني تصدى إلى هذه الجريمة من خلال نص المادة 202 من الباب العاشر المتضمن الاحكام الجزائية اين نصت هذه الأخيرة وتحديدا الفقرة " و" منها على معاقبة قائد الطائرة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر والسنة وبغرامة مالية تتراوح بين مئة الف دينار ومائتي الف أو احدى العقوبتين فقط إذا قام باركاب أو انزال راكبا أو بضاعة من على الطائرة بصفة غير قانونية.[3]

---

[1]- محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 266.

[2]- انظر المادة 545 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 والمتضمن البحري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 47، ص 21.

[3]- انظر المادة 202 الفقرة ومن القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية رقم 48، ص 26.

وتجدر الإشارة ان كلا القانونين صدرا في نفس السنة وعلى التوالي، فهذا ان دل على شيء فانه يدل على جريمة الهجرة كانت تتم عبر المنافذ الثلاث المذكورة انفا، فإما عن طريق المنافذ البرية غير المحروسة، وإما عن طريق التسلل إلى السفن أو إلى الطائرة خلسة بدون مساعدة أو عن طريق مساعدة أحد موظفي الموانئ أو المطارات، وطبعا بمقابل مادي اما يدفعه المهاجر بالاتفاق المباشر، ونكون امام جريمة الهجرة غير الشرعية محل الدراسة أو عن طريق جماعات تهريب البشر ونكون امام جريمة تهريب المهاجرين اين يكون لهم عملائهم في كل مكان.

غير ان العقوبة التي اقرتها المادة 202 من قانون الطيران المدني الفقرة "و" تطبق فقط على قائد الطائرة، وكان الشخص المتسلل اعتبرته ضحية ضمنيا واعفته من المسؤولية الجزائية وبالتالي المتابعة، مقارنة بالمادة 545 من القانون البحري انها طبقت نفس العقوبة على كل شخص تسلل من نفسه وكذا على كل موظف ساعده في الركوب أو النزول، فهنا المشرع وقع في تناقض رغم ان المدة الزمنية بين القانونين قصيرة جدا فكان من الاجدر ان يحدث تناسقا بين القانونين.

وعندما نتحدث عن الابحار خلسة، نلاحظ ان القانون البحري الجزائري لم يتضمن في نصوصه مغادرة الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية عن طريق قوارب صيد التي لا تتوفر على أدني شروط السلامة واكتفى فقط بذكر اركان جنحة التسلل إلى متن السفينة أو النزول منها، ناهيك عن ذكره عبارة "...**كل من تسلل**..." ولم يتطرق المشرع هنا إلى من حاول التسلل، فهنا المشرع تماشيا ونص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري باعتبار ان المحاولة في مواد الجنح لا يعاقب عليها القانون إلا بناء على نص صريح في القانون[1]

وبعد تطور الاحداث وتسارعها، ازدادت حدة الهجرة غير الشرعية، وأصبحت تداعياتها تؤثر سلبا على الدولة الجزائرية باعتبارها في وقت وجيز تحولت إلى دولة عبور ومقصد، فما كان على المشرع إلا للتصدي إلى هذه المشكلة بسنه لمادة وحيدة في قانون العقوبات والمتمثلة في المادة 175 مكرر1 في تعديله ما قبل الاخير، في حين

[1]- انظر المادة 31 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

جريمة تهريب المهاجرين اخذت كفايتها من خلال اصدارها إلى اثني عشر مادة من 303 مكرر 30 إلى غاية 303 مكرر 41 فقد خصص لها قسما كاملا القسم الخامس مكرر 2 المتعلق بتهريب المهاجرين.

تضمنت المادة 175مكرر1 عقوبة مغادرة التراب الوطني من قبل جزائري أو أجنبي بصفة غير شرعية، بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 20الف و60 ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين اثناء اجتيازه احد مراكز الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك عن طريق استعماله لإحدى الوسائل الالتوائية كتزوير وثائق السفر، أو انتحال لشخصية، أو التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة انه تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يغادر الإقليم الجزائري عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

ويلاحظ ان هذه المادة تصدت لجنحة مغادرة الإقليم الجزائري، سواء عبر المراكز الحدودية، أو عن طريق منافذ أخرى فقط، دون التطرق إلى جريمة الدخول إلى التراب الوطني، في حين نجد القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها[1]، وكان المشرع ترك امر متابعة الأشخاص الذي يدخلون التراب الوطني بصفة غير شرعية لهذا القانون.

حيث يشترط هذا القانون فيما يخص مسالة إقامة الأجانب ان يكونوا حائزين على وثائق سفر وتأشيرة قيد الصلاحية بالنسبة للدول التي تفرض عليهم الجزائر التأشيرة، فضلا عن رخص إدارية عند الاقتضاء طبقا لنص المادة الرابعة من هذا القانون.

كما حددت الفقرة الثالثة من نفس المادة مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر هاته والمقررة بستة أشهر.

(1)- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها. الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008.

وبمجرد انقضاء هذه المدة، أو مدة التأشيرة أو بطاقة الإقامة على الأجنبي مغادرة التراب الوطني مباشرة، وإعادة بطاقة الإقامة الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها وهذا ما تضمنته المادة السادة منه، والا عد في هذه الحالة مهاجرا غير شرعي ووضعيته غير قانونية

وبالنسبة لشروط تنقل هؤلاء الأجانب، فالمادة 25 من هذا القانون ألزمت كل أجنبي تقديم المستندات والوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الاعوان المؤهلين لذلك، وفي حالة رفض هذا الأجنبي الامتثال لأوامر هؤلاء الاعوان يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 إلى 20.000 دج طبقا لنص المادة 39.

كما يمكن لمصالح الامن ان تحتجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجنبي الموجود بالتراب الجزائري في وضعية غير قانونية مقابل وصل، والذي يعد بمثابة بيان هوية هذا الأجنبي إلى غاية البت في وضعيته وهذا ما نصت عليه المادة 26 من هذا القانون.

وإذا تبين للسلطات الإدارية ان وجود هذا الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة، أو صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، أو إذا لم يغادر هذا الأخير الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22[1] من ذات القانون مالم ثيبت تأخره نتيجة لقوة قاهرة، يتخذ ضده قرار الابعاد ويكون صادرا عن وزير الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة 30 منه.

---

(1)- المادة **22** تنص على ما يلي: " **يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في اية لحظة ثبت نهائيا لم يعد يستوي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها اياه.**

وفي هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر بمغادرة الاقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء.

غير انه وبصفة استثنائية، يمكن الاستفادة من اجل اضافي لا يتعدى خمسة عشر يوما بناء على طلب مبرر.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الاجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية ان نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو ادت إلى ادانته عن افعال ذات صلة بهذه النشاطات.

وفي هذه الحالة، تطرد الرعية الاجنبية فورا بمجرد استكمال الاجراءات الادارية أو القضائية".

ويبلغ المعني بقرار الابعاد، وتمنح له مهلة تتراوح بين 48 ساعة إلى غاية خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الابعاد من الإقليم الجزائري وهذا طبقا لنص المادة 31 من نفس القانون.

ويمنح القانون بموجب هذه المادة ان يرفع دعوى امام القاضي الاستعجال المختص في المواد الإدارية في اجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار، ويفصل فيه القاضي في اجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، الذي يكون له أثر موف لتنفيذ قرار الابعاد.

كل هذا مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري[1] التي توجز المنع من الإقامة في حالة ادانة الأجنبي لارتكابه جنحة أو جناية، ويجوز الحكم بهذه العقوبة أي عقوبة المنع اما نهائيا أي يمنع الأجنبي المحكوم عليه بعدم الدخول إلى التراب الوطني بصفة نهاية، أو لمدة عشر سنوات بمعنى بعد مضي مدة عشر سنوات من صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يمكن لهذا الأجنبي الدخول إلى التراب الوطني.

وإذا كان قرار المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فان تطبيق قرار المنع يتوقف خلال مدة تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بعدها من يوم انقضاء العقوبة الاصلية المحكوم بها أو الافراج عن المحكوم عليه.

ويترتب على المنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

وفي حالة مخالفة الأجنبي عقوبة المنع من التراب الوطني المحكوم بها، يتعرض هذا الأخير إلى عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتروا ح ما بين 25.000 إلى 30.000 دج.

واستكمالا لنص المادة 31 من القانون 08-11 يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي قدم الطعن إذا رات السلطات الإدارية المختصة ضرورة.

(1)- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84.

كما يمكن تمديد اجل الطعن إلى غاية شهر (ثلاثين يوما) بالنسبة لأشخاص معينة تم ذكرهم من خلال نص المادة 32 من هذا القانون على سبيل الحصر وهم:

- الأجنبي المتزوج سواء امرأة أو رجل منذ سنتين على الأقل مع جزائري بشرط أو يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وان فعليا انهما يعيشان معا.
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية اقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر، مع ابويه اللذين لهما صفة مقيم.
- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات، وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقف.

كما يمكن للقاض الاستعجالي ان يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الابعاد في حالة الضرورة القصوى في الحالات الاتية:

- الاب الأجنبي أو الام الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا اثبت أو ثبتت انه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الابعاد.
- الأجنبي اليتيم القاصر.
- المرأة الحامل عند صدور قرار الابعاد.

كما اجازت هذه المادة للأجنبي الذي صدر ضده قرار الابعاد الاتصال بممثليه الدبلوماسيين بمساعدة محامي أو مترجم.

وفي حالة امتناع هذا الأجنبي عن تنفيذ قرار الابعاد أو قرار الطرد، أو الأجنبي الذي تم طرده أو ابعاده ودخل من جديد إلى التراب الجزائري دون رخصة، تطبق عليه عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا إذا ثبت انه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي وذلك تطبيقا لاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي

الجنسية، كما يمكن للمحكمة ان تصدر حكما بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر سنوات[1]

والملاحظ من خلال هذا القانون، ومن خلال هذه المادة تحديدا ان المشرع الجزائري راعى اثناء إخراجه مبادئ حقوق الانسان، فجل نصوصه وردت تماشيا وحقوق الانسان.

وطبقا لهذا القانون فانه ينص على طرد كل أجنبي إلى الحدود يدخل التراب الوطني بصفة غير شرعة أو يقيم به بصفة غير قانونية بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية، طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون.

أما الأجنبي الذي اثبت استحالة مغادرته التراب الوطني، فانه تتم تحديد اقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى حين يصبح قرار ابعاده ممكنا[2]

وبالتالي فالمادة 36 من هذا القانون تمنع منعا باتا الدخول غير القانوني إلى التراب الجزائري، وكل اجنبي يكون في وضعية غير قانونية بالنسبة للدولة الجزائرية فانه يطرد مباشرة بقرار صادر على الوالي التابعة لاختصاصه المنطقة التي يقيم فيها هذا الأجنبي.

و في هذا الاطار ومن خلال نص المادة 37 فقد خصصت السلطات الجزائرية لمثل هؤلاء أي الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية مراكز انتظار لإيوائهم، ريثما يتم تحويلهم إلى بلدانهم الاصلية أو طردهم إلى الحدود.

ويوضع هؤلاء الأجانب في هذه المراكز بناء على قرار من الوالي المختص اقليما لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتجديد في انتظار الانتهاء من إجراءات الطرد المقررة في حقه سواء بالاقتياد إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

والملاحظ ان هذا القانون لم يورد الفرق بين الابعاد والطرد والمنع من الإقامة، فاذا تأملنا نص المادة 13 من قانون العقوبات أعلاه، نلاحظ ان المنع من الإقامة

(1)- انظر المادة 42 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(2)- انظر المادة 33 من القانون 08-11 السالف الذكر.

يصدر من جهة قضائية جزائية في حالة ادانة هذا الأجنبي بجنحة أو جناية، وبعد قضاء هذا الأجنبي عقوبة الحبس المحكوم بها عليه يطرد مباشرة من إقليم الدولة الجزائرية ويعد قرار المنع من الإقامة أو الطرد في هذه الحالة عقوبة تكميلية.

فالإبعاد هو: " قرار تصدره الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وامنها، تلزم به الأجنبي مغادرة اقليمها، وعادة ما تحدد الدولة للأجنبي المبعد مهلة بالخروج من إقليم الدولة خلالها"[1]

وهو اخراج الأجنبي قصرا أو جبرا من اقليمها، ولو قبل انتهاء مدة اقامته إذا كان في بقائه ما يهدد سلامة المجتمع وامنه[2]

و قد ذكر المشرع الجزائري حالات الابعاد على سبيل الحصر من خلال المادة 30 السالفة الذكر.

وبالتالي الابعاد هو قرار يصدر عن جهة إدارية ممثلة في وزير الداخلية، في حال تقرر ان وجود هذا الأجنبي يشكل تهديدا لأمن الدولة وسلامتها.

كما تجدر الإشارة ان مصطلح الطرد تضمنته المادة 22 من القانون 08-11 فقط في فقرتها الأخيرة وهذا نصها: " ... **كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الاجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية ان نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية أو ادت إلى ادانته عن افعال ذات صلة بهذه النشاطات، وفي هذه الحالة، تطرد الرعية الاجنبية فورا بمجرد استكمال الاجراءات الادارية أو القضائية**".

وبالتالي فللإبعاد ثلاث صور[(3)]:

الصورة الاولى: الابعاد إلى الحدود في الحالات المذكورة في المادة 30.

[(1)]- ابراهيم احمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص " الجنسية ومركز الاجانب"، الجزء الاول، بدون ذكر دار النشر، 1993، عين شمس، مصر، ص، 367.

[(2)]- ابراهيم احمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 391.

[(3)]- مسعودي يوسف، مدى فعالية اجراء الابعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التجريبي، ام البواقي، الجزائر، 2013، ص 115-116.

الصورة الثانية: طرد الاجنبي الذي يخالف شروط الدخول والاقامة في الجزائر وهو في هذه الحالة يعد في مركز المهاجر غير الشرعي، بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا انظر المواد 22-36 من القانون 08-11.

الصورة الثالثة: هو وضع هذا الاجنبي في الاقامة الجبرية على مستوى مراكز انتظار تختص في ايواء الرعايا الاجانب الموجودين في وضعيات غير شرعية مؤقتا إلى حين تسوية وضعيتهم بإعادتهم إلى بلدانه الاصلية أو ايصالهم إلى الحدود (انظر المادة 37).

وما تجدر الاشارة اليه ان القانون اعطى صلاحيات متابعة اقامة و تنقل الاجانب و تحديد وضعيتهم ان كانت قانونية او غير قانونية، فضلا عن متابعة اجراءات ابعاد و طرد الاجانب الذين هم في وضعية غير شرعية الى سلطات ادارية ممثلة في الوالي و كذا وزير الداخلية، فضلا عن المحكمة الادارية في اصدارها لاحكام الابعاد و الطرد.

ثانيا- الإطار الأمني

سعت الجزائر جاهدة على تكثيف جهودها في حماية وتامين حدودها البرية والبحرية وحتى الجوية، اين وضعت وحدات لمراقبة هذه الحدود وضبطها بغية تنظيم حركة وعبور الأشخاص ومن اهم هذه الوحدات[1]

1- قيادة وحدات حراس الحدود GGF

تم انشاء وحدة حراس الحدود بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/109/أ,ع/س المؤرخ في 17 نوفمبر 1977، وتم الحاقه بقيادة الدرك الوطني

(1)- نور الدين دخان، عيدون الحامدي، مسار تامين الحدود الجزائرية" بين الادارة الاحادية والصيغ التعاونية الاقليمية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، الجزائر، 2016، ص 174.
المقال متوفر على الموقع الالكتروني:
https: //dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/10154/1/D1411.pdf تمت الزيارة بتاريخ: 04-10-2017 على الساعة: 21:27.

بموجب المرسوم 04-91 المؤرخ في 8 جانفي 1991[1]، وبموجب لمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-143 تم تغيير التسمية من هيئة حراس الحدود إلى قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني[2]، وهي التسمية الحالية.

وتتشكل هذه الأخيرة من قيادة وحدات حراس الحدود على المستوى المركزي، اما على المستوى الجهوي فتتكون من قيادة الدائرة الجهوية لحراس الحدود، فضلا عن مجموعات حرس الحدود التي تتفرع إلى سرايا ومراكز حراس الحدود.

توضع قيادة وحدات حراس الحدود تحت سلطة قيادة الدرك الوطني، وتكلف بحراسة الحدود البرية للبلاد وحمايتها، وتمارس بهذه الصفة مهام الدفاع وشرطة الحدود.

تكلف وحدات حراس الحدود في مجال الدفاع بما يلي[3]:

- الحرسة المستمرة للمناطق الحدودية.
- جمع المعلومات مهما كانت طبيعتها وتبليغها للسلطة العسكرية.
- مراقبة أي دخول من شانه المساس بأمن وسلامة الإقليم.
- منع والقضاء على اية حركة تهدف إلى المساس بأمن الحدود.
- الحفاظ على عناصر الميدان التي تجسد رسم الحدود.
- الحفاظ على عناصر الميدان التي تجسد رسم الحدود.

(1)- الموقع الرسمي للدرك الوطني: http: //www.mdn.dz/site-cgn/index.php?L=ar#undefined تمت الزيارة بتاريخ: 06-10-2017 على الساعة: 22:35.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 09-143 المؤرخ في 27 افريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه. الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 3 ماي 2009.

(3)- الموقع الرسمي للدرك الوطني، المرجع السابق.

تكلف في مجال الشرطة بما يلي:

- مراقبة الأشخاص والممتلكات التي تمر بالمنطقة الحدودية.

الوقاية وقمع ما يلي:

- الهجرة غير الشرعية.
- نشاطات عصابات التهريب.
- المتاجرة بالمخدرات.

حيث تقوم في هذا الإطار بالاستجوابات والإجراءات التحفظية وحجز الأشخاص والمواد وتسليمهم إلى المصالح المؤهلة وفقا للتشريع الجاري العمل به.

2- مديرية شرطة الحدود والهجرة[1]: تعد هذه المديرية من ضمن المديريات المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تختص هذه الأخيرة في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية والنظم الوطنية بالمهام الاتية:

- ✓ مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود.
- ✓ المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين والتنظيمات على الحدود.
- ✓ ضمان امن مواقع الموانئ والمطارات.
- ✓ المساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية.
- ✓ ضمان مراقبة حركة السيارات، الطائرات السفن والمراكب السياحية أو مراكب الصيد في إطار صلاحياتها.
- ✓ السهر على تطبيق التنظيم المنبثق عن الاتفاقيات الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة (أسلحة، مواد مشعة، كيميائية، خطيرة، سامة، متفجرات الخ).
- ✓ محاربة الهجرة السرية.

(1)- المرقع الرسمي لمديرية الامن الوطني: http: //www.dgsn.dz/?مديرية-شرطة-الحدود تمت الزيارة بتاريخ: 04-10-2017 على الساعة: 18:50.

وتضم هذه المديرية في هياكلها:

- نيابة المديرية لحركة الأشخاص.

- نيابة المديرية لأمن الموانئ والمطارات.

- نيابة المديرية للدراسات والاحصائيات.

- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

3- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية: وهو جهاز انشاته المديرية العامة للأمن الوطني، ومهمته القيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري[1]. ومن مهام هذا الجهاز[2]:

- ✓ مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذي هم في حالة غير شرعية.
- ✓ مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
- ✓ وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية

4- الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC: وهي فرقة تابعة أيضا لمديرية الامن الوطني من مهامها[3]:

- ✓ متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية.
- ✓ التعرف والبحث ومتابعة افراد وشبكات الموزعين للمهاجرين غير الشرعيين.
- ✓ تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني

---

(1)- نور الدين دخان، عيدون الحامدي، المرجع السابق، ص 174.

(2)- احمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة واليات الحماية، مقال منشور في مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016. متوفر على موقع المجلة الالكتروني:
https: //revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir/3118-2016-09-20-09-25-42 تمت الزيارة بتاريخ: 04-10-2017 على الساعة: 22:31.

(3)- احمد طعيبة، مليكة حجاج، المرجع السابق.

✓ تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

5- حراس الشواطئ[1]

عرفت المنظمة البحرية الوطنية منذ الاستقلال ثلاثة تغييرات في البنية القاعدية، أولها عام 1963، ثم عام 1973 وآخرها عام 1996.

في سنة 1963 تم تجديد التنظيم البحري الموروث عن الفترة الاستعمارية، من خلال إحداث ثلاث دوائر بحرية في كل من وهران، الجزائر، وعنابة، وقسمت هذه الدوائر إلى محطات بحرية مكلفة بكل ما هو متعلق بالميدان البحري العمومي من قضايا متعلقة بالشرطة البحرية والصيدية، البحارة، السفن، واستغلال الموارد المائية بصفة عامة.

تضمنت المنظمة البحرية فضلا عن الدوائر والمحطات البحرية، مصلحة بحرية للإشارة خاصة بالجمارك والدرك البحري. وكانت هذه الهياكل مجهزة بالإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الشرطة البحرية والجمارك في البحر.

في سنة 1973 قررت الحكومة التغيير مرة ثانية بهدف وضع حد لتشتت الوسائل ومشكل التنسيق بإحداثها لتغيير بنيوي عميق عن طريق تعويض الهياكل البحرية السابقة بالمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973.

أما التغيير الثالث فقد تم سنة 1996 وقد جاء فيه ما يلي:

➢ تأسيس هياكل الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ من القاعدة حتى القمة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96- 350[(2)]، المتعلق بالإدارة البحرية المحلية، والتي تقر أنه من الآن فصاعدا تتكون هذه المجموعة على الصعيد

[(1)]- الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية:
http: //www.mdn.dz/site-cfn/index.php?L=ar&P=gc-present#undefined
تمت الزيارة بتاريخ: 06-10-2017 على الساعة: 23:00.

[(2)]- المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتعلق بالإدارة البحرية المحلية، الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

المحلي والجهوي من محطات رئيسية، محطات بحرية ودوائر بحرية، وعلى الصعيد المركزي من دائرة الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

➢ تحديد السلم التسلسلي التنظيمي والوظيفي لمصالح الشؤون البحرية، بوضع المحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية تحت سلطة الدوائر البحرية، التابعة بدورها هيكليا لدائرة الشؤون البحرية والتي تختص بجميع السلطات التنسيقية، التسييرية والمراقبة، طبقا لنص المادة 5 للمرسوم التنفيذي رقم 96-350.

➢ الإعلان الرسمي عن القانون الأساسي الخاص بأفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المكلفين بتطبيق القوانين والأنظمة البحرية، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 والمتضمن إحداث هيئات إدارية للشؤون البحرية[1]، مفتشي الملاحة البحرية، وأعوان حراس الشواطئ، والذي بمقتضاه يوكل تطبيق القوانين فقط لأفراد القوات البحرية التابعين لسلك الإداريين، مفتشي الملاحة البحرية وأعوان حراس الشواطئ والذين يمارسون نشاطاتهم ضمن مجموعة الشؤون البحرية.

➢ تم تعديل قانون الجمارك بمقتضى القانون رقم 98-10 الصادر في 22 أوت 1998[2] الذي خص المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ باعتبارها السلطة الوحيدة للشرطة الجمركية في البحر.

حددت المهام المدنية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بمقتضى الأمر رقم 73-12[3] الصادر في 03 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 96-437 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996 المتعلق بإحداث هيئات إدارية للشؤون البحرية، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في: 4 ديسمبر 1996.

(2)- المادة 53 من القانون رقم 98-10 الصادر في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 23 اوت 1998.

(3)- الامر رقم 73-12 الصادر في 03 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 6 افريل 1973.

بالإضافة للقوانين والأنظمة البحرية الصادرة بعد ذلك (القانون البحري، قانون الجمارك، القانون المتعلق بالصيد والموارد الصيدية، القانون المتعلق بحماية البيئة....) والتي بموجبها حددت المهام الموجهة حصريا للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ والمهام التي بموجبها تشارك أو تساهم فيها فقط[1].

أما المهام الموجهة حصريا لهذه المصلحة فتتمثل في[2]:

تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية، الصيد البحري، والجمركة، في حدود المجال العمومي البحري، خصوصا داخل المياه الإقليمية، منطقة الصيد المخصصة، بما في ذلك كل المساحة البحرية الموضوعة تحت السلطة القضائية الوطنية بموجب القانون، فضلا عن حماية المياه الإقليمية وحماية المجال البحري الطبيعي.

و الملاحظ من كل ما سبق و من خلال ماتمت دراسته لاهم الجهود الجزائرية سواء الموضوعية و الإجرائية التي كرست لمكافحة الهجرة غير الشرعية، ان السياسة الجزائرية يغلب عليها الطابع الاجرائي اكثر منه موضوعي و هذا ما تجلى في الجانب المؤسساتي و الأمني التي عززت به حدودها بغية التصدي ليس فقط لجريمة الهجرة غير الشرعية، و انما لكل الجرائم التي منشأنها ان تهدد امن واستقرار الجزائر، مقارنة بالجانب التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري، و الذي يعتمد و بنسبة كبيرة على القانون 08-11 مقارنة بالمادة الوحيدة التي جاء بها في قانون العقوبات، فالجزائر حاولت التصدي لهذه الجريمة و ما تحمله من تداعيات خطيرة من شانها ان تهدد استقرارها و اعتمادها الكبير على احترافية مؤسساتها الأمنية في حماية اقليمها سواء البري او ابحري او الجوي، و تجربتها الرائدة في مكافحة الجريمة الإرهابية اكبر دليل على ذلك.

(1)- الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائري، المرجع السابق.

(2)- الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائري، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية

ان قضية الهجرة غير الشرعية شغلت اهتمام الحكومات والراي العام، في معظم دول العالم، واصبحت تتصدر اجندة الكثير من الاجتماعات الاقليمية والدولية، وقد اوضح وزير الداخلية الايطالي جوزيي بيزانو ان " الهجرة غير المشروعة ظاهرة لا ترجع إلى الظروف الاقتصادية في دول المنشأ فحسب، بل اصبحت هدفا تستغله عصابات الاجرام المنظم، فهذه المنظمات الاجرامية لها قواعد في ايطاليا، واجزاء من اوروبا، وافريقيا، وآسيا، وتتزايد فعاليتها بتنامي هذه الظاهرة[1]

في عام 2015 شهدت الحدود الخارجية اليونانية ازمة كبيرة بمرور أكثر من 868 ألف شخص بطريقة غير شرعية إلى فضاء شنجن عن طريق تسللهم للحدود الخارجية اليونانية بحرا، مما جعل مجلس الاتحاد يطلب من هذه الأخيرة اتخاذ تدابير استعجالية بغية لم الازمة وتحملها المسؤولية كاملة فيما يخص توفير حماية أكثر لحدودها الخارجية باعتبار ان هذه الحدود هي حدود كل دول عضو في اتفاقية شنجن، كون ان تشديد الحراسة على الحدود الخارجية لكل دولة من الاتحاد من شانه ان يعزز مسالة الامن ويقلل من خطر الهجرة واللجوء[2]

وفى إطار عمليات التحسينات التي ادخلت منذ عملية التفتيش الموقعى الذي أجري في نوفمبر 2015، اعتمدت اللجنة في 24 فبراير 2016، قرارا التنفيذ واعتقلت توصيات بشأن التدابير المحددة التي يتعين اتخاذها في جمهورية اليونان، وفقا لأحكام قانون شنجن الحدود.

هذه التدابير مناسبة لضمان امتثال اليونان لتوصيات المجلس، وتنفيذ التدابير المحددة الموصى بها يخدم هدف الامن هذا من جهة، ومن جهة أخرى الرصد المناسبة للحدود، بما في ذلك كشف عن الأشخاص المبحوث عنهم، وتسجيل

---

[1]- محمد عبد العزيز ابو عباه، حقوق المهاجرين غير الشرعيين " دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي "، اطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2014، ص80.

[2]- Communication de la commission au parlement européen, au conseil européen et au conseil, revenir à l'esprit de Schengen- feuille de route-, Bruxelles, 2016.

استقبال الأشخاص الذين عبروا بصورة غير مشروعة الحدود الخارجية، وإعادة ترحيل الاشخاص الذين لا يحتاجون إلى الحماية الدولية[1].

فآليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في أوروبا وتحديدا على مستوى دول الاتحاد تنطلق تحديدا من الخارج إلى الداخل، وذلك عن طريق التزام كل دولة عضو ببنود اتفاقية شنجن هذا من جهة ومن جهة أخرى، ومن جهة أخرى الالتزام بكل اتفاق يتم ابرامه بين دول الاتحاد في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، ناهيك عن ضرورة حرص كل دولة على حماية حدودها سواء كانت المشتركة أو الخارجية وان تطلب الامر طلب المساعدة من باقي دول الاتحاد وادماج كل روح الاتفاقية في نظمها وتشريعاتها الداخلية، لان أي تهديد يمس دولة من دول الاتحاد فهو يهدد الاتحاد برمته.

وهذا ما سنحاول ادراجه من خلال المطلبين التاليين، اين ضمنا المطلب الأول السياسة الجنائية التي انتهجتها دول الاتحاد فيما بينها في مجال مكافحة هذه الجريمة، في حين المطلب الثاني كان أكثر تفصيلا، اين تضمن السياسة الجنائية لكل من فرنسا، إيطاليا واسبانيا في مكافحة الهجرة غير الشرعية سواء تعلق الامر بالجانب الأمني، التنظيمي، أو التشريعي.

المطلب الأول: السياسة الجنائية المشتركة لدول الاتحاد في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعيش الدول الأوروبي حالة من اللاأمن وعدم الاستقرار نتيجة لتكاثف عدة عوامل اثرت على هذا الاستقرار من بينها مسالة اللجوء وطالبي اللجوء، وإشكالية الهجرة غير الشرعية، والتهديدات الإرهابية التي أضحت هاجس سكان أوروبا، الامر الذي خلق معه حالة استنفار قصوى تطلبت إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية، وتبني سياسة خارجية جديدة يغلب عليها الطابع أمنى بالدرجة الأولى يقوم على تشديد الحراسة على الحدود، بتعزيزها بأحدث الأجهزة والمعدات، وموظفون فنيون على اعلى مستوى من التكوين في هذا المجال، كما يستعين الاتحاد الأوروبي بوكالات

[1]- communication de la commission au parlement européen, au conseil européen et au conseil, revenir à l'esprit de Schengen- feuille de route-, Bruxelles, 2016.

تم انشاؤها خصيصا لرصد المهاجرين ومتابعتهم، ناهيك عن سياسات أخرى كسياسة إعادة الترحيل وانشاء مراكز اعتقال لهؤلاء المهاجرين إلى حين اعادتهم إلى وطنهم الام، وهذا ما سنحاول ابرازه من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: انشاء المناطق الحاجزة (المناطق الامنة)
- الفرع الثاني: انشاء مراكز اعتقال للمهاجرين غير الشرعيين وتطبيق اسلوب الترحيل المهاجرين
- الفرع الثالث: انشاء اجهزة امنية اقليمية في حراسة الحدود

وتبادل المعلومات.

الفرع الأول: انشاء المناطق الحاجزة (المناطق الامنة)

في ظل زيادة تدفقات المهاجرين غير الشرعيين والمستمرة تبنى الاتحاد الأوروبي الاستراتيجية أمنية قائمة في جزء أساسي منها على بناء مناطق الامن[1]، فبتوسيع الاتحاد الأوروبي زاد قربه من مناطق التوتر والتي تشكل تهديدا امنيا لا باس به في أوروبا الامر الذي دعى إلى خلق نوع من علاقات التعاون يغلب عليها الطابع الأمني أكثر منها تنموي واقتصادي.

وتعتبر الاستراتيجية الأمنية المتبعة من قبل دول الاتحاد منذ سنة 2003 تقوم على تحديد خاص لمصادر التهديد والتي تقع مباشرة على الحدود الأوروبية.

اذ ان اهم التحديات التي تواجه الاتحاد الأوروبي هي: الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، فشل الدولة -هو ظاهرة تفرض الإدارة الدولية وتزيد من عدم الاستقرار الإقليمي[2]

---

[1]- رداف طارق، المرجع السابق، ص 182.

[2]- تقرير حول تطبيق الاستراتيجية الأمنية الأوروبية، أوروبا امنة في عالم أفضل" الاستراتيجية الأمنية الأوروبية"، ص 4. متوفر على الموقع الالكتروني:

http: //www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/031208ESSIIAR.pdf

تمت الزيارة بتاريخ: 17- 08- 2017 على الساعة: 23:55 .

فالدولة الفاشلة هي الدولة التي فقدت قدرتها في الحفاظ على مقومات استمرارها كدولة، وعجزها الفعلي عن توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها.

-النزاعات الإقليمية والجريمة المنظمة[1].

وتتمثل اهم الاليات المنتهجة من قبل الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية في[2]:

- اليات تتعلق بكيفية مراقبة وضبط الدخول والخروج لحدود الدول المرسلة والمستقبلة من المتسللين
- اليات تتعلق بكيفية التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين.
- اليات تتعلق بكيفية بالتنسيق المشترك بين الدول المستقبلة.
- اليات تركز على الأساليب الأمنية الصارمة لمواجهة الظاهرة.
- اليات انشاء فرق تدخل سريع وتسيير دوريات بحرية مشتركة.
- اليات تركز على اصدار مجموعة من التشريعات والقوانين والأنظمة التي من شانها ضبط عميلة الهجرة غير الشرعية.

بمعنى ان الاستراتيجية الأمنية لدول الاتحاد الأوروبي قائمة أساسا على بناء المناطق الحاجزة[3] او مناطق الامن، وذلك من خلال بناء جوار قائم على التعاون والحكم الراشد مع الدول الواقعة على حدودها الشرقية وحتى الواقعة على منطقة حوض المتوسط، ويعني ذلك ان الاتحاد الأوروبي تخلى عن سياسة المواجهة إلى سياسة التعاون في إطار الشراكة الأورومتوسطية[4]، وبالتالي تعد دول المغرب العربي بمثابة المنطقة الحاجزة التي ترد وتحجز كافة التهديدات الأمنية عن دول الاتحاد ودول أوروبا بوجه عام، وهذا ما يعرف **بسياسة الجوار** التي تهدف إلى إقامة علاقة مميزة مع الدول المجاورة للاتحاد الأوروبي على أساس الالتزام المتبادل والقيم

---

[1]- رداف طارق، المرجع السابق، ص 183 .

[2]- خليف مصطفى غرايبة، هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، مجلة جامعة ابن رشد في هولندا، العدد 11، هولندا، 2014، ص 179.

[3]- **تعرف هذه المنطقة على انها: دولة صغيرة تقام بين دولتين لمنع الصدام بينهما ومن خصائصها ان تتصف بضعفها وعدم قدرتها على تعكير الامن للدول المجاورة، وتنشا هذه الدولة بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية على إثر صراعات وحروب**. للمزيد أكثر انظر رداف طارق، المرجع السابق، ص 181.

[4]- رداف طارق، المرجع نفسه، ص 182-183.

المشتركة بما فيها الديمقراطية، حقوق الانسان، سيادة القانون والحكم الراشد، ومبادئ اقتصاد السوق والتنمية المستدامة[1]

الفرع الثاني: انشاء مراكز اعتقال للمهاجرين غير الشرعيين وتطبيق اسلوب الترحيل.

قامت دول الاتحاد بأنشاء مراكز اعتقال خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين الذين تم اعتقالهم على السواحل الاوروبية، اين يتم احتجازهم بها حتى يتم ترحيلهم إلى بلدانهم الاصلية، و هو الاجراء الذي اعتمدته العديد من دول الاتحاد الاوروبي نذكر منها ايطاليا و اسبانيا، وقد صدر عن البرلمان الاوروبي عام 2008 قانون يسمح باحتجاز المهاجرين غير الموثقين، وطالبي اللجوء الذين لم يوافق على طلباتهم لمدة اقصاها 18 شهرا، مع حظر دخولهم إلى الاتحاد لمدة خمس سنوات، وفي الفترة التي ترأست فيها فرنسا الاتحاد صدر قانون عام 2008 ينص على تطبيق اسلوب الطرد، ودفع نقود للمهاجرين لإعادتهم إلى بلدانهم[(2)]

وفي ذات السنة واثناء فترة الرئاسة الفرنسية للاتحاد الاوروبي قام المجلس الاوروبي بتبني الاتفاق الاوروبي للهجرة والمتضمن تشديد الرقابة على مسالة لم شمل اسر المهاجرين، ويدعو في نفس الوقت دول الاتحاد إلى السعي في تطبيق اسلوب الطرد ودفع نقود للمهاجرين لكي يتمكنوا من الرجوع إلى بلدانهم الاصلية، والجدير بالذكر ان هذا الاتفاق غير ملزم للأطراف[3]

[(1)]-بخوش صبيحة، التعاون الاورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد الثالث، وهران، الجزائر، 2014، ص 15.

[(2)]- محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة" الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات"، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، ص 31.

المقال متوفر على الموقع الالكتروني:

http: //www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal- 431- mhmd- mtw3.pdf

تمت الزيارة بتاريخ: 17-09-2017 على الساعة: 23:02

[(3)]- دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط" تداعيات واليات مكافحتها"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، الجزائر، 2014، ص 148.

والجدير بالذكر ان دول الاتحاد ومؤسساته سعت جاهدة في ايجاد نوع من التوازن بين الرغبة في منع وتقييد للهجرة غير الشرعية وطلبات اللجوء السياسي اليها، وبين احترام حقوق الانسان وحقوق المهاجرين واللاجئين وذلك وفقا لعاملين اساسيين هما :

بالنسبة للاتحاد يتمثل في عامل الامن الداخلي من حيث التحكم في الحدود ومسالة السيادة، في حين العامل الثاني فيتمثل في تطبيق حقوق الانسان في أي تدبير يتخذ في شان هذه القضايا وبمراعة الجانب الانساني والارتكاز على الفرد[1].

ما يلاحظ ان دول الاتحاد الاوروبي تعاني مشكلة الهجرة المختلطة بما تحويه من اللاجئين الذين يتضاعف عددهم يوميا، واعداد المهاجرين غير الشرعيين الامر الذي اثار جدلا كبيرا بين الدول الاعضاء حول مسالة التوزيع العادل للمهاجرين و تحديدا اللاجئين، فقد اعربت هذه الاخيرة عن عدم رضاها عن اتفاقية دبلن المعدلة في 2013 التي دخلت حيز التنفيذ في 2015، و التي تم تعديلها مؤخرا في سنة 2017، غير انها لم تلقى استحسان دول الاتحاد الاوروبي، كونها لا تحقق العدالة في توزيع اعباء تدفقات الهجرة على الدول الثماني و العشرين الاعضاء في الاتحاد الاوروبي، فالامر ليس سهلا على هذه الدول من الصعوبة التحكم في هذه الاعداد الضخمة من المهاجرين و ينجر عنها من تداعيات خطيرة غير مرغوب فيها[2].

الفرع الثالث: انشاء اجهزة امنية اقليمية لحراسة الحدود وتبادل المعلومات

حاول الاتحاد الأوروبي مواجهة الهجرة غير الشرعية بأساليب عدة أهمها الاعتماد على أجهزة رفيعة المستوى، تختص في حراسة الحدود الخارجية له بطريقة احترافية مزودة بأحدث المعدات لتلقف أثر المهاجرين، تهدف هذه الأجهزة التنسيق بين الأجهزة الداخلية لدول الاتحاد والعمل على تحقيق التعاون الفعلي بين دوله والمضي قدما في نفس النهج الذي سطره مجلس الاتحاد في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بصفة عامة والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة.

(1)- محمد مطاوع، المرجع السابق، ص 27.

2 _ للمزيد من المعلوات أكثر انظر: محمد مطاوع، المرجع السابق، ص 34.

اولا-الشرطة الأوروبية اليوروبول

تم انشاء هذه المنظمة بموجب اتفاقية **ماسترخت**، اين تم المصادقة على مشروع انشائها بموجب المادة **K** من هذه الاتفاقية في السابع من افريل 1992، والتي حددت مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوروبي من اجل مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وأي شكل من اشكال الجريمة الدولية [1]

وهي منظمة مسؤولة عن تبادل المعلومات بين أجهزة الامن الأوروبية في مختلف المجالات التي تهدد الامن الأوروبي مثل تهريب المخدرات والإرهاب والاجرام الدولي والسرقة وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى

أما بالنسبة لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية فان هذا الجهاز يتولى تنسيق التحريات والتحقيقات التي تتم على مستوى دول الاتحاد ودعم فرق البحث المشتركة، غير انه ليس لهذه المنظمة صلاحية القبض، التفتيش وحتى المطاردة اعمالا بمبدأ السيادة الذي لا تستطيع هذه الأخيرة تخطيه، وتبقى هذه المهام من صلاحيات الأجهزة الأمنية الوطنية[(2)]

ثانيا- وكالة فرونتاكس الأوروبية عام 2005

لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول وتعزيز التضامن والثقة المتبادلة بين حرس الحدود بين الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي هدفها الأساسي هو مكافحة الهجرة غير الشرعية وتحقيق التعاون والثقة المتبادلة بين حرس الحدود للدول الأعضاء والدول المصدرة[(3)]، بعض من مهام وأنشطة هذه الوكالة يراه البعض يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص اعتراض المهاجرين غير الشرعيين في الطريق واعادتهم إلى بلدانهم خصوصا إذا كانوا لاجئين وادعتهم الضرورة إلى اتخاذ

[(1)]- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 392.

[(2)]- حمدي شعبان، المرجع السابق.

[(3)]- Samir ben Hadid، le statut des étrangers dans le droit de l'union europeenne.law.universite Nice Sophia Antipolis ,France,2014,pp47- 48

الهجرة غير الشرعية كوسيلة للوصول الة بلد امن، هذا الاجراء من شانه ان يشكل خطرا على حياتهم في حالة ارجاعهم إلى بلدانهم[1]

رصدت هذه الوكالة في منتصف ماي 2014 التدفق الهائل غير المسبوق في تاريخ القارة الأوروبية للمهاجرين غير الشرعيين تجاه أوروبا في الأشهر الأربعة الأخيرة، اين تم رصد دخول أكثر من 25 ألف مهاجر غير شرعي إلى إيطاليا ومالطا في أربع شهور الأولى من عام 2014 مقارنة ب40 الف مهاجر دخلوا إلى أوروبا عام 2013[2]

وما تجدر الاشارة اليه انه تم استحداث وكالة جديدة من قبل الاتحاد الاوروبي تعنى بإدارة شاملة للحدود الخارجية للاتحاد الاوروبي، فضلا عن ادارة تدفقات اللاجئين وتعزيز امن الاتحاد، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، والجرائم خارج الحدود، بدأت " **وكالة الحدود وخفر السواحل الأوروبية** " الجديدة عملها في أكتوبر2016، وهي بذلك تحل محل وكالة الحدود الخارجية "فرونتكس"، ولها كيان أكثر تحكما ذاتيا من الدول الأعضاء ودور معزز في الإعادة أو الترحيل، فضلاً عن آلية تقديم الشكاوى، وليس لديها تفويض واضح بالبحث والإنقاذ.[3]

ثالثا- انشاء بنك المعلومات الأوروبي: يهدف إلى مراقبة تحركات الأجانب في أوروبا، بحيث يتم على مستوى هذه الهيئة اخذ معلومات بيومترية عنهم في حالة قدومهم من بلدانهم الاصلية، كما يقوم بحفظ بصمات الأصابع والعين في أجهزة الكمبيوتر لكل من يريد الدخول إلى أوروبا بما فيهم الأطفال البالغين سن الستة سنوات والاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة خمس سنوات[4]، و هو ما تعتمده اتفاقية

---

[1]-Samir ben Hadid, op-cit,p 49 .

[2]- محمد مطاوع، الاتحاد الاوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، القاهرة، ص 22 مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http: //www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal- 431- mhmd- mtw3.pdf
تم زيارة الموقع بتاريخ: 13-08-2017 على الساعة: 12:25

[3]- الموقع الرسمي للمنظمة غير الحكومية human rights watch: https: //www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298825 تمت الزيارة بتاريخ: 30-09-2017 على الساعة: 00:20.

[4]- دخالة مسعود، المرجع السابق، ص 150.

دبلن التي تعتمد على نظام البصمات للاجئ و ذلك بغية عدم تقديمه لطلب اخر امام دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية الوطنية لدول الاتحاد في مكافحة الهجرة غير الشرعية

ان سياسة دول الاتحاد الخارجية وتحديدا في مجال تامين الحدود ومراقبتها تخضع بطبيعة الحال لمعاهدة شنجن، باعتبار ان هذه الدول أعضاء في الاتفاقية وتسري عليها الالتزامات الواردة فيها تطبيقا لسياسة الحدود المشتركة وحرية تنقل البضائع والافراد على حد سواء، اما سياستها الداخلية فالأمر يختلف خاصة وان تحدثنا عن مسالة مكافحة الهجرة غير الشرعية وكيفية مجابهتها فكل ينتهج نهجه، خاصة بالنسبة للدول الأكثر استهدافا من قبل المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، إذ نجدها اكثر شدة واكثر حرصا، وحتى الميزانية المخصصة لها من قبل المفوضية الأوروبية في اطار تعزيز حدودها نجدها الأكثر نسبة مقارنة بباقي دول الاتحاد، لأنها تشكل خطرا محدقا من حيث تسرب هؤلاء المهاجرين عن طريقها إلى باقي دول الاتحاد.

وما تجدر الإشارة اليه انه وبالنسبة لتنظيم مسالة حراسة حدودها الداخلية فالأمر لا نجده يختلف عما جاءت به اتفاقية شنجن والاتحاد الأوروبي وتحديدا المفوضية الأوروبية من ناحية تنظيم دخول وخروج وإقامة الأجانب كون الامر كله خاضع لنظام معلوماتي واحد.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول الولوج إلى السياسات الجنائية لبعض من دول الاتحاد في مجال مكافحتها للهجرة غير الشرعية، واهم السبل والاليات المنتهجة سواء كانت إجراءات تنظيمية أو أمنية أو نصوص تشريعية وردت في هذا الإطار، وهذا من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: السياسة الجنائية الفرنسية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- الفرع الثاني: السياسة الجنائية الإيطالية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- الفرع الثاث: السياسة الجنائية الاسبانية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: السياسة الجنائية الفرنسية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

منذ سنة 1981 صدر بفرنسا مشروع قانون، وتسعة وسبعون مرسوما واثنان وستون قرارا ومئتان وعشرون منشورا في موضوع الهجرة والأجانب، فضلا عما تولد من قرارات اكثر تشددا في السنين الأخيرة من طرف باسكوا، قانون 24 اوت 1993، والذي تم تعديله في الفترة اللاحقة بعد وصول الاشتراكيين إلى الحكم إلى الحكم سنة 1997، حيث تم اعتماد قانون جديد يسمى شوفينو Chevènement[1] ويعتبر هذا الأخير مقارنة بقانون باسكوا pasqua[2] و من اهم ما نص عليه هو: " حذف شهادة الايواء بالنسبة للراغبين في الدخول إلى التراب الفرنسي، إعادة النظر في كل التأشيرات المرفوضة ثم الغاء ربط التجمع العائلي بتوفر الوسائل المادية الكافية، إضافة إلى منح بطاقة الإقامة بشكل آلي لكل شخص مكث فوق التراب الفرنسي اكثر من عشر سنوات"[3]

الجدير بالذكر ان قانون شوفينو شكل استمرارية لقانون باسكوا في اطار حماية حقوق الانسان، غير انه اعيد النظر في قانون شوفينو تم اعتماد قانون جديد يمتاز بالشدة عن سابقيه عرف بقانون ساركوزي Sarkozy[4]، والذي يرمي أساسا إلى وقف الهجرة وغلق الحدود الفرنسية، واهم ما جاء به هذا الأخير هو ان: " الدخول إلى التراب الفرنسي سيخضع صاحبه لإجراءات صارمة، فيما يخص استخراج شهادات الايواء التي يقدمها كل اجنبي خارج الاتحاد الأوروبي في الحصول على التأشيرة، حيث اعطى المشروع صلاحيات كبيرة لرؤساء البلديات في رفض منح هذه الشهادة خاصة إذا لم تكن هناك علاقة عائلية حقيقية بين من يستخرج شهادة

---

[1]- LOI n° 99- 586 du 12 juillet 1999 relative au renforcement et à la simplification de la coopération intercommunale.voir le site:
https: //www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000396397& categorieLien=id

[2]- Loi n° 95- 73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité
Voir le site: http: //uniways.fr/img/fr/fiches/legi3.pdf

[3]- بوطيلب الحسين، بن الطالب عزيز، سياسة الهجرة في المغرب والبلدان الأوروبية، مقال منشور في مجلة ج.م.ش.المغرب، العدد 9- 11، المغرب، 2012، ص12.

[4]- Loi n° 2006- 911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration

الايـواء ومـن يسـتفيد منهـا، كمـا ان التأشـيرات السياسـية الخاصـة بالأجانـب ستتضـمن طبقـا لهـذا المشـروع بصـمات الزائـر التي سـيتم اخـذها وتخزينهـا مـن طـرف القنصـليات والسفارات[1]

و بمجـرد اعـتلاء سـاركوزي الحكـم سـنة 2007 قـام باسـتحداث وزارة جديـدة في تـاريخ الجمهوريـة الفرنسـية وهـي وزارة الهجـرة والانـدماج والهويـة الوطنيـة[2]، وبـذلك عمـل سـاركوزي علـى تسـهيل انـدماج المهـاجرين الـذين يعيشـون في فرنسـا، وتعزيـز الهويـة الوطنيـة، فضـلا عـن تعزيـز التضـامن داخـل السـكان المهـاجرين ولـك في اطـار مبـدا التنميـة المشـتركة، فقـانون سـاركوزي الغـى حقـوق المهـاجرين غيـر الشـرعيين المتواجـدين علـى الأراضـي الفرنسـية منـذ اكثـر مـن عشـر سـنوات، كمـا عقـد قـانون سـاركوزي لـم الشـمل العـائلي الـذي دعمتـه القـوانين السـابقة بحيـث اصـبح مرتبطـا بالمصـادر الماليـة والسـكن حيـث اشـترط القـانون ان يكـون دخـل المهـاجر المقـيم يعـادل الـدخل الحـد الأدنـى للأجـور المقـدر بـ1250 يـورو، فضـلا عـن إقامـة في سـكن ملائـم، كمـا اشـترط القـانون اجـادة اللغـة الفرنسـية مـن قبـل افـراد الاسـرة ومعـرفتهم لقـيم الدولة الفرنسية والالتزام باحترامها [3]

كمـا لـم يغفـل قـانون سـاركوزي اجـراء الطـرد القسـري الـذي مـس المهـاجرين غيـر الشـرعيين، والـذي يـنص علـى تـرحيلهم مباشـرة بعـد القـبض علـيهم مـن قبـل السـلطات دون ايـوائهم أو حجـزهم أو محـاكمتهم إلا إذا ثبـت تـورطهم فـي جـرائم يعاقـب عليهـا القـانون الفرنسـي طبقـا لـنص المـادة 104 منـه، امـا النقطـة الإيجابيـة في هـذا القـانون انـه مـدد تصـريح الإقامـة بمـدة عشـر سـنوات بـدلا مـن سـنتين أو ثـلاث للمتـزوجين مـن فرنسيين[4]

(1)- بوطيلب الحسين، المرجع السابق، ص 12.

(2)- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 329.

(3)- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، الجزائر، 2011، ص 262.

(4)- رضا التميمي، المرجع السابق، ص 262

ثم جاء بعد ذلك القانون رقم 2012-1560 [1] المؤرخ في 31 ديسمبر 2012 والذي لم يعد يعتبر الهجرة غير الشرعية جريمة كما كان عليه في السابق، كما كان القانون القديم يعرض كل مهاجر غير شرعي إلى الحبس الاحتياطي لمدة قد تصل إلى 33 يوميا، في حين ان القانون الجديد لعام 2012 منع اعتقال المهاجرين غير الشرعيين إلى في الحالات التي يتركب فيها هذا الأخير مخالفات أخرى يعاقب عليها القانون الفرنسي بالسجن، غير ان هذا القانون يعوض السجن بالطرد [2]

كما يمنع الاجنبي المحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات من الدخول أو البقاء في فرنسا لمدة ثلاث سنوات وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا القانون [3] من الفصل الثاني المتعلق بالاحكام والعقوبات الجزائية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية.

فضلا عن معاقبة كل أجنبي رفض الخضوع لأمر الترحيل والاقتياد إلى الحدود أو حظر عليه المكوث في الاقليم الفرنسي بموجب امر قضائي، بعد ان خضع للاحتجاز أو للإقامة الجبرية والتي انتهت من دون ان يتمكن من ابعاده بالسجن لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها 3750 يورو وهذا طبقا للمادة التاسعة من نفس القانون [4].

وفي سنة 2016 تم تعديل هذا الاخير وجاء القانون الحامل رقم 274 - 2016 [5] والذي لم يلقى استحسانا من الحزب الجمهوري الذي يقوده نيكولا ساركوزي والذي اعتبره قانون يشجع على الهجرة لا من الحد منها، اين تضمن هذا الاخير 68 مادة، وقد شملت هذه التعديلات عدة محاور بما فيها المحور المتعلق

(1)-Loi n°2012-1560 du 31 décembre 2012 relative à la retenue pour vérification du droit au séjour et modifiant le délai d'aide au séjour irrégulier pour en exclure les actions humanitaires et désintéressées. journal officiel de la république française ,1janvier 2013.

(2)- عبد الواحد اكمير، المرجع السابق، ص 33.

3_ Loi n°2012-1560 du 31 décembre 2012 relative à la retenue pour vérification du droit au séjour et modifiant le délai d'aide au séjour irrégulier pour en exclure les actions humanitaires et désintéressées. journal officiel de la république française, op-cit.

4 - Ibid.

(5)- Loi n° 2016-274 du 7 mars 2016 relative au droit des étrangers en France, journal officiel de la république française, 8 mars 2016.

بالهجرة غير الشرعية والمعنون بالاحكام المتعلقة بالأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية، والذي تضمن ستة مواد من المادة 27 إلى غاية المادة 32.

حيث نصت المادة 27 والتي جاءت معدلة للفقرة الاولى من المادة 115 من قانون دخول الاجانب واقامتهم وحق اللجوء على النحو التالي: يلتزم الاجنبي بمغادرة الاقليم الفرنسي في الحالات التالية:

- إذا كان سلوك الاجنبي الذي لا يقيم بانتظام في فرنسا لأكثر من ثلاثة أشهر يشكل تهديدا للنظام العام.
- إذا لم يكن مقيما بفرنسا بصورة قانونية لأكثر من ثلاثة أشهر.

كما يجوز للسلطة الادارية ان تمنح بصورة استثنائية اجل مغادرة طوعية تزيد عن 30 يوما إذا تبين انه من الضروري احترام ظروف خاصة لكل حالة من حالة المهاجرين غير الشرعيين.

و يمكن تمديد فترة المغادرة الطوعية الممنوحة للأجنبي من قبل السلطة الادارية لفترة مناسبة إذا ما اقتضى الامر ذلك مع مراعاة في كل مرة الظروف الخاصة بكل حالة، ويبلغ هذا الاجنبي بقرار التمديد خطيا.

وفي حالة لم تمنح فترة مغادرة طوعية في الخارج أو لم يفي فيها الاجنبي بهذا الالتزام في غضون المهلة المحددة، تفرض السلطة الادارية و بقرار مبرر مغادرة الاقليم الفرنسي ومنع العودة اليه لمدة اقصاها ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ التبليغ.

غير ان السلطة الادارية لا تفرض حظرا على العودة إذا توفرت حالة انسانية لهذا الاجنبي، شريطة انه لم تكن لديه سابقة في عدم الامتثال لالتزام مغادرة الاقليم الفرنسي بسبب ان تصريح الاقامة الذي أصدره لم يتم تجديده أو تم سحبه أو ان الحامل لتصريح اقامة صادر على نفس الاساس في دولة عضو اخرى في الاتحاد الاوروبي، ولم ينظم إلى اراضي تلك الدولة عند انتهاء حقه في التنقل على الاراضي الفرنسية في غضون المهلة الزمنية التي اعطيت له إذا لزم الامر.

وفي حالة مخالفة الاجنبي هذه الالتزامات يرفق الالتزام بمغادرة الاقليم الفرنسي حظرا على العودة إلى الاراضي الفرنسية لمدة اقصاها سنتان.

وفي الحالات العادية المدة الاجمالية لهذا الحظر بالعودة لا تتجاوز الخمس سنوات ابتداء من التمديد الحتمي الذي تم تقريره، إلا إذا تعلق الامر بتهديد خطير للنظام العام.

كما جاءت المادة 27 مكرر1 متضمنة الغاء قرار مغادرة التراب الفرنسي وقرار حظر العودة بطلب من رئيس المحكمة الادارية في حالة ما مثل هذا الاجنبي وخضع لالتزام مغادرة الاقليم الفرنسي طبقا لنص المادة 27 من هذا القانون، فضلا عن انه وضع اجل المغادرة الطوعية خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره.

والجدير بالذكر ان هذا القانون الجديد أدرج عبارة الحظر من التنقل على الاراضي الفرنسية، وهي عبارة جديدة على قانون الهجرة الفرنسي، طبقا لما ورد في نص المادة 28 من هذا القانون المعدلة للفقرة الاولى والثالثة من المادة 511 اين جاء نصها كالاتي " **يمكن للسلطة الادارية ان تلغي في أي وقت حظر التنقل على الاراضي الفرنسية، وعندما يلتمس الاجنبي الغاء الحظر المفروض على الاراضي الفرنسية، لا يتم قبول طلبه إلا إذا كان قادرا على الاقامة خارج فرنسا لمدة سنة على الاقل**"

بمعنى انه يمكن للاجنبي الاستفادة من الغاء حظر التنقل على الاراضي الفرنسية إذا كان قادرا على الاقامة خارج فرنسا لمدة سنة على الاقل، شريطة انه لم يقضي في هذا الفترة حكما بالسجن النافذ، أو إذا لم يخضع هذا الاجنبي خلال هذه الفترة إلى الاقامة الجبرية.

وطبقا لنص المادة 33 من نفس القانون يمكن للاجنبي ان يطلب من رئيس المحكمة الادارية الغاء الالتزام بالمغادرة أو لقرار رفض اجل المغادرة الطوعية أو الحظر على التنقل على الاراضي الفرنسية، وذلك في اجل اقصاه ثمانية واربعين ساعة من ساعة الاخطار.

يتم الاعتراض على الاحتجاز امام قاضي الحريات والاعتقال خلال ثمانية واربعين ساعة من الاخطار بقرار الاحتجاز.

و ما تجدر الإشارة اليه، ان هذا القانون جاء اقل حدة من سابقيه، وقدم امتيازات عدة راعى فيا الاحالات الإنسانية بالدرجة الأولى، فضلا عن اخذه بعين الاعتبار الأجنبي الذي يلتزم بتنفيذ امر المغادرة، واحترامه لأجل المغادرة الطوعية ومجازاته بإلغاء هذا القرار طبعا بشروط، وكذا مراعاته لبعض من الظروف العائلية للاجنبي، فضلا عن انه هذا القانون حاول تضمين مبادئ حقوق الانسان في نصوصه وهذا ما بدى جليا عند استقرائنا له.

وجاءت المادة 131-30 من قانون العقوبات الفرنسي [1] التي تضمنت عقوبة الحظر فى الاراضى الفرنسية التي يمكن ان تصدر بصفة نهائية او لمدة عشر سنوات، ضد اى اجنبى بارتكاب جناية او جنحة، و حظر الاقليم يؤدى تلقائيا الى تجديدها فى حكم النقل الى الحدود، حسب الاقتضاء، بعد انتهاء عقوبته الحبس او السجن، ان حظر الاقليم يرافقه الحرمان من الحرية دون تاجيل، و تنفيذه خلال فترة تنفيذ العقوبة.

اما المادة المادة 131-30-2 جاءت تحدد بعض الفئات المعفية من عقوبة الحظر فى الاراضى الفرنسية:

- الاجنبى الذي يبرر بكل الوسائل الاقامة فى فرنسا ان مدة اقامته أكثر من ثلاثة عشر عاما.

- اجنبى يقيم بصفة منتظمة فى فرنسا منذ أكثر من عشرين عاما.

- اجنبى يقيم بصفة منتظمة فى فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات، ولا يعيش فى حالة تعدد الزوجات، او كان متزوج منذ أربع سنوات على الاقل مع المواطن الفرنسي الذي يحتفظ بالجنسية الفرنسية، شريطة ان يكون هذا الزواج قد كان سابقا على التطورات التى ادت الى الإدانة.

رغم هذه النصوص والتشريعات الا ان الوضع يزداد تعقيدا، نظرا لاعداد المهاجرين غير الشرعيين المتزايدة يوميا، الامر الذي يطرح العديد من التسؤلات هل الخلل في هذه النصوص والإجراءات المتبعة والتي في تعديل مستمر ام الخلل في

[1] Code penal franais- derniere modification le 5 nouvembre 2017.

السياسة الجنائية لهذه الدول، غير اننا لاننكر ان جل دول الاتحاد ان لم نقل كلها تعيش ضغطا رهيبا بسبب وفود اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين مما يجعل الأمور تنفلت منها في غالب الأحيان، فمسالة التحكم بهذه السيول البشرية ليس بالامر الهين و لا اليسير فهو يزداد تأزما كلما زاد عددهم ما يشكل خطرا كبيرا يصعب التحكم فيه وبالتالي التغلب عليه.

الفرع الثاني: السياسة الجنائية الإيطالية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

نتيجة للموقع الجغرافي الذي تحتله إيطاليا والذي يجعلها أقرب الدول الأوروبية إلى القارة الافريقية وتحديدا قربها الشديد من ليبيا، جعلها من أكثر الدول الأوروبية تضررا من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، هذا ما أدى إلى ظهور اول قانون خاص للهجرة في مارس1998 [1]، وقد وضع هذا القانون ولأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي وتجديد اقامات الأجانب وقد تضمن هذا القانون أربعة نقاط رئيسية:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين.

كما قامت إيطاليا من خلال هذا القانون إلى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين ولأول مرة أيضا لمدة ثلاثين يوما، وبعد مضي هذه المدة يتم تحديد مصير هؤلاء المهاجرين اما بإعادة ترحيلهم إلى بلدانهم الاصلية، واما محاكمتهم في حال ارتكابهم لأي جرم اثناء تواجدهم في إيطاليا، أو حتى السماح لهم بالإقامة والعمل على أراضيها[2].

[1]- محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 260.

[2]- محمد رضا التميمي، المرجع نفسه، ص 260.

والجدير بالذكر انه ومنذ اعلان المحكمة الإيطالية الدستورية ان بعضا من نصوص قانون بوسي فيني يتعارض مع الدستور الإيطالي[1] صدر المرسوم رقم 2004/241 ليعدل القواعد المتعلقة بطرد المهاجرين غير القانونيين تماشيا وتطبيقا للضمانات المنصوص عليها في للمادة 13 من الدستور الإيطالي المتضمنة ضمانات ترحيل المهاجرين[2].

ومع استمرار تدفقات المهاجرين غير الشرعيين، والتحديات الناجمة عن هذه الظاهرة، رات السلطات الإيطالية ان هذا القانون غير كافي لمواجهة هذه الوفود والتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والتي أصبحت تهدد وبشكل مباشر استقرارها فظهر قانون جديد للهجرة عام 2002 يعرف بقانون **بوسي فيني** رقم 189، إذ يعد هذا القانون الأكثر صرامة مقارنة بالقانون السابق من خلا إجراءات الحبس والطرد، حيث نصت عليه المادة 13 منه بحبس الأجنبي الذي صدر له امر بالطرد ولكنه مازال موجود على أراضي الدولة من سنة إلى أربع سنوات[3].

كما تضمنت المادة 14 من نفس القانون طرد المهاجرين غير الشرعيين عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن شخصيته أو جنسيته ولابد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر، وفي حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة والتي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصل للمهاجر فانه يتم حبسه على مستوى مراكز الايواء والحجز المؤقت، وعند انتهاء هذه المدة والتي تمدد إلى غاية الستين يوما طبقا لنص المادة 14 من قانون 189، وفي حالة عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشرطة على المهاجر بترك الأراضي الايطالية خلال خمسة أيام ويبلغ المهاجر الحكم عن طريق مستند فيه مختلف النتائج الجنائية في مخالفة القانون[4].

---

[1]- حكم المحكمة الدستورية رقم 222 المؤرخ في 15 جويلية 2004 انظر:

- Albirto martino- Francesca Biondi Dl Monte- Ilaria boiano- Rosa Raffaelli, the criminalization if irregular immigration law and practice in Italy, CIP a cura Del Sistema bibliotecario dell'universita di Pisa, Italia, 2013, p 9.

[2]- Albirto martino- Francesca Biondi Dl Monte- Ilaria boiano- Rosa Raffaelli, op- cit, p9.

[3]- محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 261.

[4]- محمد رضا التميمي، المرجع نفسه، ص 260.

كما تضمن هذا القانون عقوبة جديدة بالنسبة للمهاجرين الذين دخلوا إيطاليا دخولا قانونيا لكن من غير تأشيرة إقامة ويعتبرهم هذا الأخير في وضع غير قانوني، وطبقا لنص المادة 15 منه ينطبق عليهم حكم الطرد[1].

الا ان المادة 19 من هذا القانون استثنت بعض الفئات من اجراء الطرد وهم المرأة الحامل حتى ستة أشهر بعد وضع الطفل، والأطفال القصر الذين بدون عائل، والأشخاص الذين في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية اما الفئة الأخير فقد خصت الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لهم مهاجر متحصل على الجنسية الإيطالية، كل هؤلاء يستثنوا من اجراء الطرد إلى حين البت في امرهم عن طريق حكم قضائي يقرر مصيرهم.[2]

ثم بعد ذلك جاء القانون رقم 155/2005 طبقا للمرسوم رقم 144/2005 المشار اليه بمرسوم بيسانو، فهو يجمع بين تدابير الهجرة مع تلك التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب الدولي في حالات الطوارئ، إذ يتم الطرد لأسباب تتعلق بالإرهاب[3]

اذ يعتبر اهم تعديل في قانون الهجرة الإيطالي هو القانون **الامن** وكان أحد الإجراءات الأولى التي اتخذتها حكومة برلسكوني عام 2008 رقم 92/2008 محولا إلى القانون رقم 125/2008، مشروع القانون الذي اصبح القانون رقم 94/2009، مشروع قانون الذي رقم 2009 /85 واذلك اثر انضمام إيطاليا إلى معاهدة انشاء قاعدة بيانات وطنية والذي اصبح فيما بعد قانون وهو عبارة عن مجموعة من التدابير المتخذة في ميدان الامن العام والذي يشتمل على عدة تعديلات أهمها[4]:

- ✓ - ادخال جريمة دخول غير نظامي (الغرامة تتروح ما بين 5000 و10000 يورو)
- ✓ - المدة القصوى للاحتجاز ممتدة من 60 إلى 180 يوم.

---

[1]- محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 262.

[2]- محمد رضا التميمي، المرجع نفسه، ص 262.

[3]- Alberto Martino- Francesca Biondi Dl Monte- Ilaria boiano- Rosa Raffaelli، op- cit، p9.

[4]- Ibid، p12

✓ - واجب الحصول على تراخيص الإقامة واستظهارها.

✓ - تمديد الوقت اللازم للحصول على صفة المواطن بالزواج من:

- ستة أشهر إلى سنتين أو ثلاث سنوات إذا كان الزواج خارج إيطاليا
- الزمن النصف إذا كان هناك أطفال.
- ادخال رسوم 200 يورو لكل طالب جنسية.
- ادخال رسوم 80 إلى 200 ألف يورو أي طلب تجديد أو اصدار تصريح إقامة.

✓ استحداث اتفاق الاندماج بالنسبة للرعايا الذين تفوق أعمارهم سن السادسة عشر سنة وكان دخولهم الأول لإيطاليا في الحصول على تصريح إقامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة بتوقيع اتفاق يلتزم به الأجانب.

✓ ادخال امتحان اللغة الإيطالية عند استصدار تصريح الإقامة.

كما جاءت ثلاث مراسيم تشريعية المعدلة للتشريعات المتعلقة بلم شمل الاسر، المهاجرين، عرض الزامية فحص الحمض الربي النووي ADN لتأكيد العلاقة الاسرية، والاعتراف بمركز اللاجئ الذي أصبح المرسوم التشريعي رقم 159/2008.

وحرصا منها على التقليل من معدلات الهجرة اليها، أصدرت السلطات الإيطالية قانونا عام 2009 يسمح لها بمعاقبة أي مهاجر غير شرعي يدخل الأراضي الإيطالية ويرفض المغادرة بالسجن لمدة تتراوح ما بين عام وأربعة أعوام وغرامة تزيد على 10 الاف يورو فضلا عن الترحيل القسري إلى موطنه الام، إلا ان هذا القانون بحسب المحكمة الأوروبية يتعارض والقوانين الأوروبية التي تعلي من قيم وحقوق الانسان الاساسية[1]

و بعد الثورات العربية و التزايد غير المسبوق في اعداد المهاجرين، اعتمدت الدولة الايطالية العديد من الاجراءات اهما سياسة الترحيل، و اصدار تصاريح

[1]- محمد مطاوع، المرجع السابق، ص 35.

اقامة دائمة تسمح للمهاجرين باستخدام تاشيرة شينغن للنفاذ الى باقي الدول الاوروبية وخاصة فرنسا، الامر الذي رفضته فرنسا معلقة ذلك على شرط امتلاكهم لجوازات سفر سليمة، و امام عدم استجابة دول الاتحاد لمطالب ايطاليا المتكررة بمساعدتها ماديا لتغطية تكلفة المهاجرين غير الشرعيين، فكرت جديا في الخروج من عضوية الاتحاد الاوروبي[1]

فكل هذه التدابير ترجمة فعلية للسياسة الإيطالية لكبح الهجرة التي تتزايد باستمرار وهذا التزايد من شانه ان يهدد استقرارها[(2)]

اخر تعديل في قانون الهجرة كان بموجب القانون رقم 89/ 2011 ويتضمن مجموعة من التدابير الأمنية العاجلة لإكمال تنفيذ التوجيه رقم EC/38/2004 المتعلق بحرية حركة مواطني الاتحاد الأوروبي وعلى تطبيق التوجيه رقم EC/115/2008 المتعلق بإعادة مواطني البلدان الأخرى الذين هم في وضعية غير قانونية، ثم تحول إلى القانون رقم 129/2011 والذي تضمن هو الاخر عدة تعديلات أهمها[(3)]:

- ✓ طرد رعايا دول العالم الثالث وفقا للحالات التالية:
  - خطر على امن الدولة والنظام العام.
  - خطر الهروب.
  - انتهاك التدابير الوقائية وشروط المغادرة الطوعية.
- ✓ اقصى مدة احتجاز تتراوح من ستة إلى ثمانية عشر شهرا.
- ✓ وضع نصوص إدارية تتضمن تدابير وقائية لتفادي خطر الفرار، وفي حالة انتهاك هذه النصوص يعاقب منتهكها بغرامة تتراوح ما بين 3000 و18 ألف أورو.

[(1)]- محمد مطاوع، المرجع السابق ، ص 35.

[(2)]- Albirto martino- Francesca Biondi Dl Monte- Ilaria boiano- Rosa Raffaelli، op- cit، p11.

[(3)]- Ibid، p13

✓ أما فيما يخص المهاجرين غير الشرعيين والذين لا يشكلوا خطورة على امن الدولة فقد اتخذت الحكومة الإيطالية تدابير خاصة بشأنهم، تتمثل في سحب جواز السفر فضلا عن اجبارهم بتحديد مكان اقامتهم لكي يسهل الوصول إليهم، وأي انتهاك لهذه التدابير يتعرضون إلى غرامة تتراوح ما بين 3000 إلى 18 ألف أورو.

قامت إيطاليا وفي نفس الإطار بالتركيز على ما يسمى **بقوة شبه الشرطة العسكرية** والمجهزة على نحو متزايد لمكافحة الهجرة غير الشرعية والمتاجرة بالبشر عبر حدودها البحرية، وقد ضاعفت ميزانيتها حوالي ثلاث مرات تقريبا من 1989 و2000 من 1.11 بليون أورو إلى 3.21، كما قامت إيطاليا بزيادة عدد موظفي الخدمة البحرية وعدد القوارب وكذا الطائرات الهليكوبتر من 68 طائرة إلى 96، كما زودتها بـ 14 طائرة أخرى[1]

وقد قدرت المنظمة الدولية للهجرة انه وخلال سنة 2016 تم وصول نحو اكثر من 5.273 بين مهاجر ولاجئ عن طريق البحر خلال شهر جانفي إلى إيطاليا طالبين اللجوء اليها

وبحسب احصائيات التي رصدتها المنظمة ما بين عامي 2016 و2017 سجلت إيطاليا اجمالي الوافدين بلغ 3.528 في نفس الشهر من العام الماضي أي بزيادة تقدر بـ 49.5 بالمئة، من بين هؤلاء المهاجرين تم تسجيل 905 من نيجيريا أي 17.2 بالمئة و676 من غامبيا أي بما يعادل 12.8 بالمئة و504 من غينيا بمعدل 9.6 بالمئة و493 من السنغال بنسبة 9.3 بالمئة و483 من المغرب بنسبة 9.2 بالمئة و393 من مالي بنسبة 7.5 بالمئة و332 من ساحل العاج بنسبة تقدر بـ 6.3 بالمئة و274 من الصومال أي 5.2 بالمئة ناهيك عن مهاجرين من دول أخرى قدرت نسبتهم بـ 22.9 بالمئة[2]

[1]- امبارك ادريس طاهر الدغاري، مخاطر الهجرة غير الشرعية من افريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها، مقال منشور في المجلة الليبية العالمية، العدد الثامن، ليبيا، 2016، ص 16.

[2]- مركز الهجرة المختلطة، تقرير توجهات الهجرة المختلطة لشهر كانون الثاني، يناير 2016 بشأن يغطي احداث الهجرة المختلطة في: الجزائر ومصر وليبيا ومالي والمغرب والنيجر والسودان وتونس واليونان وإيطاليا، المرجع السابق، ص7.

أفادت المنظمة الدولية للهجرة بتاريخ: 4 جويلية 2017 بأن أكثر من مئة ألف لاجئ ومهاجر قد وصلوا إلى أوروبا بحرا حتى الآن هذا العام، وأن أكثر من ثمانية من كل عشرة مهاجرين قصدوا إيطاليا، وما تجدر الإشارة اليه ان الحكومة الإيطالية قررت متابعة واعتراض مهربي المهاجرين وقوارب الهجرة بالقرب من السواحل الليبية.

وتظهر بيانات المنظمة أنه باستثناء شهر جانفي، وصل عدد أكبر من الناس إلى إيطاليا كل شهر هذا العام مقارنة بعام 2016. وفي إحدى المآسي الأخيرة للمهاجرين واللاجئين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط، قالت المنظمة إنه تم جلب 80 ناجيا إلى ميناء بريندیزي الإيطالي، بعد أن انقلب زورقهم بوجود 140 شخصا كانوا على متنه. وذكرت المنظمة الدولية للهجرة أنه حتى الآن هذا العام، توفي حوالي 2250 شخصا في محاولة الوصول إلى أوروبا بالقوارب.[1]

الفرع الثالث: السياسة الجنائية الاسبانية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

عرفت سياسة الهجرة في اسبانيا منذ نشأتها عام 1985 تغيرات كثيرة تتماشى والتغيرات السياسية الداخلية وطبعا سياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة، ففي سنة 1996- اقرت اسبانيا قانونا جديد للأجانب اعترف بمزيد من الحقوق للمهاجرين اين انشا هذا القانون بما يسمى **وضع المقيمين الدائمين**، كما اقر حصة سنوية لاستقدام العمال الأجانب فضلا عن منحه العديد من الحقوق الاجتماعية بغض النظر عن وضعية المهاجر سواء كانت قانونية أو غير قانونية.

[1]- المنظمة الدولية للهجرة، اعداد الوصول إلى إيطاليا، مركز انباء الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني للمركز:
http: //www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=29058#
تمت الزيارة بتاريخ: 18- 08- 2017 على الساعة: 01:56

في سنة 2000 صدر القانون التنظيمي لحقوق وحريات الأجانب واندماجهم الاجتماعي والمعروف بقانون 2000/4 المتضمن حقوق وحريات الأجانب في اسبانيا واندماجهم الاجتماعي، المؤرخ في 11 جانفي[1] 2000 المعدل للقانون 1985[2].

و تضمن هذا القانون الذي اعتبر القانون الأكثر ليبيرالية لحقوق الأجانب في أوروبا احكاما تعزز حقوق المهاجرين كما تمنح لهم فرصا اكثر في الحصول على الخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى انه وسع من فرص الاستفادة من الصحة والتعليم لتشمل حتى المهاجرين غير الشرعيين، كما يمكنهم من التسجيل حتى في البلدية باعتبارهم **مقيمين بأمر الواقع**، الامر الذي اثار جدلا كبيرا حول هذا القانون، مما أدى إلى تعديله بالقانون 2000/8[3] والذي تميز بانه القانون الأكثر اجحافا في حق المهاجرين بسبب الغائه لجل الامتيازات التي جاء بها القانون 2000/4 وتحديد فيما تعلق بالمهاجرين غير الشرعيين، إذ قيد جل حقوقهم الاجتماعية، وكذا حق التنظيم والاضراب والانضمام إلى النقابات[4].

وقد تمت دباجة هذا القانون انفاذا لروح الاتفاقيتين تامبار 1999 وشنجن 1985، وتجدر الإشارة ان قانون الهجرة في اسبانيا قد تعرض إلى عدة تعديلات تعديل ما بين عام 2000 إلى غاية 2009.

فقد عدل الهيكل العام للنظام القانوني الاسباني المتعلق بالهجرة واللجوء بسن اهم القوانين التالية[5]:

---

[1]_ law 4/2000,of 11january, rights and freedoms of foreigner in Spain and their social integration .

[2]- سعيد الصديقي، تشديد الرقابة على الحدود وبناء الاسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياستين الامريكية والاسبانية، مقال منشور في مجلة رؤى مستقبلية، 2013، ص 98. متوفر على الموقع الالكتروني:
http: //strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/ECSSR- DOCDATA- PRO- EN/Resources/PDF /Rua-Strategia/Rua- Issue- 03/rua03- 090.pdf
تمت الزيارة بتاريخ: 30- 08- 2017 على الساعة: 00:51.

[3]- organic law 8/2000,of 22 December ,reforming organic law 4/2000 regarding the rights and freedoms of foreign nationals living in Spain and their social integration: disponible sur le site web: http: //www.refworld.org/pdfid/402237554.pdf . Vue le: 31- 08- 2017 à 00:34.

[4]- سعيد الصديقي، المرجع السابق، ص 98.

[5]- Annual policy report on immigration and asylum, European migration network, Spain, 2009, p 6. Sur le site web:
https: //ec.europa.eu/home- affairs/sites/homeaffairs/files/what- we- do/networks/european- migration-network/reports/docs/annual- policy/2009/25a.- spain- national- annual- policy- report- 2009- final-version- july10- en.pdf vue le: 31- 08- 2017 à 00:54.

- القانون رقم 2009/12 المؤرخ في 30 أكتوبر 2009 والمتضمن تنظيم حق اللجوء، وهذا القانون يلغي قانون اللجوء السابق بإدخال إصلاحات هامة، بتنفيذ تشريعات الاتحاد الأوروبي فيما تعلق بسياسة اللجوء.

- القانون العضوي 2009/2 المؤرخ في 11 ديسمبر 2009 والمتعلق بالأجانب.

وسعيا في توجيه السياسة الاسبانية على نسق يخدم ويتماشى وسياسة الاتحاد الأوروبي، وامتثالا لالتزاماتها باعتبارها دولة عضو في الاتحاد، أصدرت اسبانيا عدة مراسيم ملكية متعلقة باللوائح الخاصة بشأن مواطني الاتحاد الأوروبي، وهذه اللوائح تتعلق بالأجانب وهي كالاتي:

- المرسوم الملكي 2009/1161 المؤرخ في 10 جويلية 2007 المتعلق بدخول الأجانب وحرية الحركة والإقامة في اسبانيا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى التي هي أطراف في اتفاق المتعلق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية الثماني.

- المرسوم الملكي 2009/1162 المؤرخ في 10 جويلية 2009 المتعلق بتعديل قواعد للتنفيذ من القانون 2000/4 المؤرخ في 11 جانفي 2000 بشأن حقوق وحريات الأجانب في اسبانيا واندماجهم، بالصيغة التي صدر بموجبها المرسوم الملكي: 2004/2393 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009[1].

من بين الإجراءات التي وضعتها اسبانيا لمكافحة الهجرة غير الشرعية المشروع الاسباني الممول من طرف الاتحاد الأوروبي والمتمثل في بناء جدار على طول الحدود الاسبانية باعتبارها دول الدخول إلى الاتحاد الأوروبي، والذي وصل ارتفاعه إلى ستة أمتار، تم تجهيز هذا الجدار برادار للمسافات البعيدة بكاميرات للصور الحرارية وأجهزة للرؤية الليلية وبالأشعة تحت الحمراء[2]

فضلا عن ذلك قامت السلطات الاسبانية بإنشاء مراكز للمراقبة الالكترونية معززة بوسائل اشعار ليلية ورادارات، وقد تم تدعيم هذه المراكز بجهاز يدعى بجهاز

[1]- Annual policy report on immigration and asylum، European migration network، Spain, 2009, op-cit, p7.

[2]- دخالة مسعود، المرجع السابق، ص 148.

SIVE الـذي تـم اعـداده لمراقبـة مضـيق جبـل طـارق، دائمـا وفي اطـار عمليـة مراقبـة المضـيق تـم تنفيـذ مشـروع القمـر الصـناعي الـذي اطلـق عليـه اسـم: **شـبكة الحصـان البحريـة** لمراقبـة عمليـات الهجـرة غيـر الشـرعية التـي تـتم بـين القـارتين الافريقيـة والأوروبيـة، وقـد هـذا المشـروع بـأكثر مـن 3,5 مليـون أورو، مهمتـه مسـاعدة الـدوريات العسـكرية البحريـة المغربيـة والاسـبانية علـى محاربـة الشـبكات المختصـة في تهريـب المهاجرين والتي تستخدم تجهيزات ومعدات لوجيستيكية* جد متطورة[1]

اشـارت اسـبانيا في تقريرهـا المقـدم خـلال مـؤتمر الأمـم المتحـدة الثالـث عشـر لمنـع الجريمـة الـذي أقـيم في الدوحـة خـلال الفتـرة الممتـدة بـين 12-19 افريـل 2015 حـول التجـارب الناجحـة التي انتهجتهـا الـدول الأعضـاء في تنفيـذ السياسـات والاسـتراتيجيات الشـاملة لمنـع الجريمـة والعدالـة الجنائيـة مـن اجـل تعزيـز سـيادة القـانون علـى الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة[2]

حيـث اشـارت اسـبانيا إلـى وجـود تشـريعات وطنيـة تعـالج معظـم المسـائل التي يتناولهـا اعـلان سـلفادور[3]، فضـلا عـن تـدابير وطنيـة موجهـة نحـو حمايـة حقـوق ضـحايا الجريمـة، وخصوصـا الضـحايا الاضـعف حـالا مثـل ضـحايا العنـف المنزلي والمهـاجرين المهربين[4].

*ظهر هذا المصطلح اثناء الحرب العالمية الثانية، وبزر أساسا في العلوم العسكرية اين كان يطلق على عمليات نقل الجرحى، الامداد بالأدوية والأطعمة.

[1]- دخالة مسعود، المرجع السابق، ص 148.

[2]- تقرير الامم المتحدة رقم 3/ A /CONF.222 حول مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

[3]- وهو اعلان بشان الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، حسبما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد بسالفادور بالبرازيل من 12 إلى 19 افريل 2010، ويتضمن هذا التقرير معلومات عما اتخذ على الصعيد الوطني من تدابير تشريعية وما اصدر من توجيهات ساساتية لتنفيذ المبادئ الواردة في تقريري الأمين العام عن متابعة المؤتمر الثاني عشر والاعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر اللذين قدما إلى لجنة منع الجريمة في دورتها العشرين والحادية والعشرين على التوالي. انظر: تقرير الامم المتحدة رقم 3/ A /CONF.222، حول مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع نفسه.

[4]- تقرير الامم المتحدة رقم 3/ A /CONF.222، حول مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق.

ونوهت اسبانيا انها تعلق أهمية خاصة على تعزيز التعاون الدولي من خلال التصديق على الصكوك الدولية الموجودة وتنفيذها، وبما تقدمه من دعم لوحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي والشبكة القضائية الأوروبية واليوروبول وبمشاركتها النشطة والجادة في منتديات تابعة للأمم المتحدة مثل الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]

وقد نتج عن عمليات مكافحة الهجرة غير الشرعية ظاهرتان قانونيتان وهما: "اتفاقات السماح الدخول مجددا " و" اتفاقات المرور العابر"

فالأول فهو اتفاق ثنائي يحدد الإطار القانوني لعملية ابعاد المهاجرين غير الشرعيين من بلد الإقامة وشروط اجرائها بين الدولة المستقبلة وبلد المنشاء، ويلتزم هذا البلد باستقبال المعنيين المحددي الهوية الذين ينقلون تحت مسؤولية الدولة القائمة بالطرد ونفقتها.

اذ لقيت هذه الاتفاقيات دفعا إيجابيا نوعا ما، إذ ابرمت اسبانيا هذا النوع من المعاهدات، وهي بصدد ابرام العديد منها، إذ تتضمن هذه الاتفاقية إعادة المهجرين التي ابرمها هذا البلد احكاما تنص على دفع تعويض للأشخاص الذين تمت اعادتهم إلى اوطانهم من اجل تيسير إعادة ادماجهم في بلد المقصد[2]

أما اتفاق المرور العابر فهدفه مختلف ويثير اعتراضا كبيرا، كما حدث في الاتفاق الذي أجرته سويسرا والسنغال بموجب هذا الاتفاق، اين التزمت السنغال بضمان استقبال وإعادة نقل جميع الرعايا الافارقة الذين أصدرت سويسرا قرارا بإبعادهم أو حظر دخول أراضيها على ان تتولى السنغال باعتبارها البلد المستقبل العمل على تحديد بلدانهم الاصلية، غير ان المادة 15 من هذا الاتفاق تضمن ما يسمى "بالخدامات الخاصة " التي تدفع نفقاتها بين الطرفين، غير ان هذه الاتفاقية

---

[1]- تقرير الامم المتحدة رقم A /CONF.222/ 3، حول مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرجع نفسه.

[2]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الانسان، الدورة الثامنة والخمسون، التقرير الثاني عن طرد الأجانب مقدم من طرف السيد موريس كامتو المقرر الخاص، 20 جويلية 2006، ص14.

فتحت المجال بين الدول الأطراف لمساومات مالية دنيئة فيما بين الحكومتين على حساب المهاجرين غير الشرعيين، دون مراعاة لأبسط اعتبارات الكرامة الإنسانية غير ان هذا الاتفاق موني بالفشل نتيجة لسخط الراي العام السنيغالي ولأنشطة المدافعين السويسريين عن حقوق الانسان[1]

اذ يلاحظ انخفاض عدد المهاجرين غير الشرعيين في عام 2011 مقارنة بعام 2012، حيث قدر عدد الوافدين إلى اسبانيا في عام 2011 بـ228 الف بالمقارنة بـ290 الف عام 2010، وبالرغم من انخفاضها فإنها تظل اعلى بكثير من الدول الأعضاء ويعود ذلك إلى ضغط الهجرة على الحدود الخارجية سبتة ومليلة الواقعتين على الحدود مع المغرب، ويرجع هذا الانخفاض إلى تشديد إجراءات الدخول غير القانوني عبر هذه الحدود[2]

والهجرة غير الشرعية في اسبانيا تعد مخالفة إدارية، يعاقب عليها بغرامة تصل إلى 6000 يورو في حالات المخالفة الخطيرة، في حالات المخالفات الخطيرة جدا يعاقب عليها بـ60000 يورو، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى الطرد من الأراضي الاسبانية بدل الحكم بغرامة، اما إذا تعلق الامر بتهريب المهاجرين فالأمر يختلف إذ يعتبر القانون الاسباني هذه الجريمة تشكل جناية ويصل الامر إلى السجن بين عامين إلى خمس سنوات[3]

وطبقا لقانون الهجرة 2000/4 والمرسوم الملكي 2004/2393 الذي ينص على الطرد الشخصي ويسمحان بتحديد المستضعفين مثل اللاجئين والحوامل، والأطفال غير المصحوبين، يعادون إلى اوطانهم لإعادة ادماجهم في اسرهم أو لتلقي

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الانسان، الدورة الثامنة والخمسون، التقرير الثاني عن طرد الأجانب مقدم من طرف السيد موريس كامتو المقرر الخاص، 20 جويلية 2006، ص15

[2]- European migration network, practical measures to reduce irregular migration, October 2012. sur le site:
https: //ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/networks/european-migration-network/reports/docs/emn-studies/irregular-migration/00a-emn-synthesis-report-irregular-migration-october-2012-en.pdf(20-08-2017)à23:34.

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الرابعة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 20/ 251 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الانسان" تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين" خورخي بوستامانتي"، المرجع السابق، ص 10.

الحماية من الدوائر الاجتماعية المحلية، في حين يستثنى ضحايا الاتجار من الترحيل إذا قبلوا بإبلاغ السلطات عن المتاجرين بهم[1]، وهذا ما تضمنته أيضا المادة 57 من القانون رقم 2000/8[2] المتعلقة بطرد الأجانب المتواجدين على الإقليم الاسباني.

وقد حددت اسبانيا شروطا يجب توافرها في الوافدين غير مواطنيها والمتمثلة في[3]:

– "حيازة جواز سفر شرعي وتأشيرة.

– تبرير الغرض من الإقامة وظروفها والمصادقة على الموارد المالية، أو القدرة على الحصول عليها.

– شهادة طبية عند الاقتضاء، وعدم الخضوع لرفض الدخول، وعدم تشكيل أي خطر على السلامة العامة، أو النظام العام، أو الامن الوطني أو العلاقات الدولية التي تربط اسبانيا ببلدان ثالثة."

كما سمح القانون الاسباني لقوات الشرطة الوطنية باستخدام الأسلحة في حالات التهديد الخطير لحياة موظفي الحدود أو غيرهم من الأشخاص، أو لسلامتهم البدنية، أو في حالات التهديد الخطير للسلامة العامة. وفي حال وقوع سوء استخدام للقوة ينبغي ان يكون للهيئات القضائية الجزائية اختصاص للنظر في الانتهاكات التي يرتكبها افراد قوات الامن[4]

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الرابعة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 20/ 251 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الانسان" تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين" خورخي بوستامانتي"، المرجع السابق، ص 12.

[2]- Organic law 8/2000, of 22 December, reforming organic law 4/2000 regarding the rights and freedoms of foreign nationals living in Spain and their social integration, op- cit.

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الرابعة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 20/ 251 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الانسان" تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين" خورخي بوستامانتي"، المرجع السابق، ص 15.

[4]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الرابعة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 20/ 251 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الانسان" تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين" خورخي بوستامانتي"، ص 5.

متوفر على الموقع الالكتروني: http: //hrlibrary.umn.edu/arabic/HR&Migrants/HR&Migrants17.pdf تمت الزيارة بتاريخ: 26- 08- 2017 على الساعة: 01:06.

وما تجدر الإشارة اليه ان اسبانيا كانت وفي خضم التحديات التي تواجهها في إطار سياستها في مكافحة الهجرة غير الشرعية، ومشكلة اللجوء كانت مضطرة وفي كل مرة تعدل قوانينها المتعلقة بالهجرة أو تدرج تشريعات جديدة تتماشى والمرحلة التي تمر بها امام الاستمرار المتزايد للمهاجرين والذي يستهدف حدودها كل وقت، و الامر سيان بالنسبة لدول الاتحاد محاولة منهم السيطرة على هذه الهجرات غير ان الوضع يزداد تصاعدا مع تصاعد نسبة الهجرة غير الشرعية يوميا.

خلاصة الفصل الثاني

شهدت الدول الاوروبية هجرة غير شرعية غير مسبوقة، خاصة بعد الاحداث والثورات التي عرفتها بعض الدول العربية، ناهيك عن الاوضاع متردية التي تعيشها جل الدول الافريقية، فتنوع المهاجرون من لاجئين ومهاجرين غير شرعيين، زاد من مخاوف هذه الدول أي دول الضفة الجنوبية للمتوسط، من عدم السيطرة على هذه التدفقات البشرية الهائلة التي تصل الحدود الاوروبية، فانتهجت سياسة تشديد الحراسة على الحدود، واعتمادها لاحدث الاجهزة والمعدات المخصصة لكشف المتسللين إلى الحدود الخارجية لدول الاتحاد، وتعديل قوانينها المتعلقة بالهجرة واللجوء واقامة الاجانب وادماجهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فضلا عن التسارع في عقد اتفاقيات تعاون مع دول الحوض الابيض المتوسط في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، جلها كان ينصب على الجانب الامني بالدرجة الاولى، فتبنت دول الاتحاد سياسة الترحيل والابعاد والاحتجاز في مراكز خاصة.

والامر نفسه حدث مع دول المنشأ والعبور، اين حاولت هذه الدول تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتماشى وفحوى هذه الاتفاقيات المبرمة مع دول الاتحاد، دون ان ننسى ان دول شمال المتوسط تحولت إلى دول عبور وبامتياز خاصة ليبيا التي تعيش اوضاع امنية مزرية ما ساعدت في تفشي هذه الجريمة بحدة، ناهيك عن الازمة المالية وما خلفته من تداعيات خطيرة في هذه المنطقة، خاصة الجزائر، مع اعتماد هذه الدول لتدابير امنية مشددة في إطار حماية حدودها وتشديد الحراسة عليها، واقامة مؤسسات مختصة في مكافحة هذا النوع من الجريمة.

خلاصة الباب الثاني

من خلال هذا الباب حولنا ابراز اهم محاور السياسة الجنائية الدولية و الوطنية في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية الوطنية المتبعة من قبل دول المنشا او المقصد على حد سواء، هذه الجريمة التي استفحلت في أوساط الدول وأصبحت هاجسهم الوحيد لما خلفته من اثار خطيرة على هذه المجتمعات بما فيها دول العبور .

اذ حاولنا من خلال هذا الباب دراسة اهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي ابرمت في هذا الشأن و تحليل ماورد فيها، فضلا عن ابراز دور المنظمات الدولية و الأجهزة الإقليمية الناشطة في هذا المجال، ناهيك عن سعينا الجاد في دراسة و تحليل سياسة كل من دول المنشا و المقصد في مكافحة هذه الجريمة، مبرزين اهم جهود دول المقصد و التي هي في نفس الوقت دول عبور من جنوب افريقيا الى جنوب المتوسط مرورا بهذه الدول الواقعة في الشمال الافريقي، فلاننكر الجهود التي تبذلها و لازالت هذه الدول في محاولة جادة منها للحد من هذه الجريمة غير ان ظروفها الاقتصادية و الأمنية حالت دون تحقيق سياسة ناجحة، رغم ذلك عبرت عن رغبتها الفعلية في مكافحة هذا النوع من الجريمة، و ذلك من خلال تبنيها لنصوص قانونية عقابية واخرى قوانين متعلقة بدخول و إقامة الأجانب تتماشت جلها و الاتفاقيات التي صادقت عليها هذه الدول فضلا عن اعتمادها على استراتيجية امنية دورها الأساسي حماية و حراسة الحدود سواء برية او بحرية و حتى الجوية، الا ان سياسة هذه الدول لا تكفي منفردة في مواجهة هذه الجريمة بل تحتاج الى تعاون مشترك بين دول المنطقة لتحقيق سياسة خارجية تكمل السياسة الداخلية لهذه الدول، كما هو الحال بالنسبة لدول الاتحاد التي تعمل في اطار مشترك وفق سياسة حددها البرلمان الأوروبي تسير في نسق واحد مع السياسة الداخلية لهذه الدول تقوم على حماية و حراسة الحدود الخارجية، و مساعدة الدول التي تعاني حدودها ضغط هذه الهجرة، والتي رغم ذلك فهذه الدول يبقى نجاحها في التصدي للجريمة الهجرة الهجرة غير الشرعية نسبي مع ما تشهده الساحة الدولية من توتر نتيجة للاعداد المتزايد لهؤلاء المهاجرين، تنتظر إعادة النظر في هذه السياسات و من جديد.

الخاتمة

الخاتمة

موضوع الهجرة غير الشرعية، كما سبق وان أشرنا اليه انفا، موضوع حديث قديم، أثار الرأي العام العالمي قبل المحلي، لما خلفته هذه الجريمة من حالة قلق ورعب وهستيريا لا متناهية في أوساط المجتمعات خاصة الأوروبية خوفها الأكبر الجرائم التي تنشا عن هذه الهجرات وتحديدا الأعمال الإرهابية وما تخلقه من هلع كبير لدى مواطني هذا الدول.

فقد افرزت الظروف الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية ظاهرة ا جتماعية سرعان ما تحولت الى جريمة خطيرة صنفت ضمن الجرائم المستحدثة التي شغلت الراي العام العالمي قبل المحلي، تهدد امن واستقرار الدول سواء الدول المستقبلة لها او المصدرة، وامام السياسة الفاشلة والمتواضعة من قبل هذه الدول في التصدي لمثل هذه الجرائم، اسهمت في خلق العديد من الجرائم التي لا تقل خطورة عنها.

فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة ابراز اهم الأسباب والدوافع المؤدية الى هذه الجريمة محاولة جادة منا في إيجاد حلول موضوعية، من خلال معالجة الأسباب وتحليلها بهدف التوصل الى اليات ناجعة تتناسب وخطورتها.

ناهيك عن سعينا وفي كل مرة الى تحليل السياسة الجنائية للدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية محاولينا إيجاد مكامن الضعف والقصور فيها مبرزين اهم اسهاماتها في التصدي لها، سواء من خلال تشريعاتها الوطنية او من خلال دور مختلف مؤسساتها المجندة لذلك.

وفيما يلي سنحاول عرض اهم النتائج التي خلصت إليهم الدراسة:

1- ظهور نوع جديد من الهجرة غير الشرعية أطلق عليه الهجرة المختلطة، تضم اللاجئ والمبعد قصرا، وطالب اللجوء والمهاجر غير الشرعي، الامر الذي ينعكس سلبا على هؤلاء وعلى الدول المستقبلة لهم.

2- الهجرة غير الشرعية هي نتاج اتحاد عدة عوامل أهمها الاجتماعية والاقتصادية فالمهاجر غير الشرعي هدفه الأساسي الهجرة من اجل تحسين وضعه المادي.

3_ طبقا لقانون العقوبات الجزائري جريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة عادية من جرائم القانون العام حسب طبيعتها، وجنحة حسب خطورتها.

4_ قصور التشريع الجزائري في تجريمه للهجرة غير الشرعية على مادة وحيدة تضمنها قانون العقوبات مقارنة بجريمة تهريب المهاجرين، وهذه تعد ثغرة في هذا القانون يستنتج من خلالها ان المشرع يستهين بخطورة هذه الجريمة وما ينجم عنها من انعكاسات سلبية على استقرار وامن الدولة تحديدا.

5_ التعاون بين دول جنوب المتوسط وشمال افريقيا أحد اهداف سياسة دول الاتحاد في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، كون الاستراتيجة المتبناة من قبل دول جنوب المتوسط في مكافحة الهجرة غير الشرعية لا تكفي وحدها في مواجهة كل هذه القوافل إذا لم يكن هناك تعاون جاد بين الدول المستقبلة والدول المصدرة، باعتبار ان دول شمال المتوسط هي حجر الزاوية في سياسة الاتحاد الأوروبي في مكافحة هذه الجريمة.

6_ ضعف المبادرة الإقليمية ان لم نقل منعدمة لدول منطقة المغرب العربي في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية نتيجة لسوء العلاقات بين الجارتين الجزائر والمغرب، مازاد الامر تعقيدا باعتبارهما واجهتا المنطقة، والدولتين الوحيدتين اللتين لم تمسسهما الثورات والحروب.

7 _ تعتبر منطقة المغرب العربي منطقة خصبة لتنامي الجرائم المستحدثة بشتى أنواعها وانماطها: الإرهاب، تهريب المهاجرين، الاتجار بالمخدرات والأسلحة وغيرها، لان جل هذه الدول عانت ولا تزال ويلات الإرهاب وعدم الاستقرار السياسي والحروب والفقر، ماجعلها مرتعا لكل أنواع الجريمة وهو ما اثار تخوف دول جنوب المتوسط باعتبارها المنطقة الأقرب لها.

8_ ضعف السياسات المنتهجة من قبل الدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية رغم شدتها وصرامتها، فهذا النوع من الجريمة لا يحتاج العنف و القوة في بعض الأحيان، وانما يحتاج الى سياسية مرنة تتماشى و كل الظروف التي يمكن ان تطرا هذا من جهة و من جهة أخرى سياسة الدول العبور او المنشأ المتواضعة جدا سواء من الناحية الأمنية او التشريعية.

9_ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان تفرض على الدول المتضررة من الهجرة إيجاد توازن بين سياسة الردع والمواجهة وكفالة حقوق هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين على مستوى الاحتجاز والترحيل وحتى المتابعة القضائية.

المقترحات

1_ وضع آليات تبادل التجارب والخبرات حول تدبير أمن الحدود ووضع ميكانيزمات لإنجاح برامج التنسيق وتبادل المعلومات بين المصالح الأمنية.

2_ يحتاج الامر الى معالجة المشكلة بطريقة ذكية، وذلك بالنظر الى جذور المشكلة في حد ذاتها ومحاولة ايجاد حلول بطريقة تتماشى والمتغيرات الحالية والضرورة التي تفرضها المصلحة الامنية لكل دولة.

3_ ضرورة التعاون بين دول المغرب العربي، وخلق استراتيجية مشتركة في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، فالمبادرة الفردية من قبل كل دولة على حدى لا تكفي في مواجهة الظاهرة، وانما تحتاج الى تكاثف جهود دول المغرب العربي ككل، لانها تعتبر منطقة منشا وعبور للمهاجرين غير الشرعيين في الوقت نفسه، ما يجعلها المنطقة المصدرة للهجرة بامتياز.

4_ اعادة النظر في مسالة اصحاب الكفاءات وذوي الشهادات العليا من خلال توفير مناصب عمل لهم، واعطائهم فرص من شانها ان تساعدهم في اثبات قدراتهم في الميدان ولما لا الاستفادة منها.

5_ ضرورة البحث في مكامن قصور السياسة الوطنية لدول المغرب العربي واعادة النظر فيها بطريقة تقلل من وطاة هذه المشكلة على دول الاتحاد على مستوى جميع الاصعدة، خاصة منها تنموي، فمن سياسة يغلب عليها الطابع الامني، الى سياسة تنموية اقتصادية حديثة تتماشى و متطلبات الوقت الراهن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر

1-المعاجم والقواميس

1-معجم الكافي، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994.

2-الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، الجزء الثاني.

3-فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، الطبعة الثامنة والاربعون، بيروت، 2001.

4-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ط.

5-الامام ابي الفداء الحافظ ان كثير الدمشقي، تفسير القران العظيم، الجزء الاول، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2002.

2-القوانين

1-اتفاقية قانون البحار لعام 1982

2-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

3-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للامر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية رقم 71

4-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84.

5-القانون رقم 08- 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

6-الامر رقم 65- 194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 اوت 1962، الجريدة الرسمية رقم 67.

7-الامر رقم 73-12 الصادر في 03 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 6 افريل 1973

8- الامر 66-136 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15الصادر في 8 مارس 2009 والمتمثل في الهجرة غير الشرعية .

9_ مرسوم رئاسي رقم 91- 346 المؤرخ في 05- 10- 1991 المتضمن المصداقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ: 18- 05- 1991، الجريدة الرسمية 46

10- المرسوم التنفيذي رقم 96-437 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996 المتعلق بإحداث هيئات إدارية للشؤون البحرية، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في: 4 ديسمبر 1996.

11- المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتعلق بالإدارة البحرية المحلية، الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

12- المرسوم الرئاسي رقم 03-02 المؤرخ في 05 ماي 2003 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية إيطاليا الموقع في 03 جوان 2002، جريدة رسمية رقم 32.

13-المرسوم رئاسي رقم: 04- 166 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية الموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2003، جريدة رسمية رقم 37..

14- المرسوم الرئاسي رقم 05- 74 المؤرخ في 13 فيفري 2005 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقعة بالجزائر بتاريخ: 22 جويلية 2003، جريدة رسمية رقم 13.

15- المرسوم الرئاسي رقم 06- 67 المؤرخ في 11 فيفري 2006 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص الموقع بروما في 24 فيفري 2000، الجريدة الرسمية رقم 09

16-المرسوم الرئاسي رقم 07- 375 المؤرخ في الأول من ديسمبر سنة2007 والمتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الامن ومكافحة الاجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 77.

15- المرسوم التنفيذي رقم 09-143 المؤرخ في 27 افريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه. الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 3 ماي 2009.

القوانين العربية

1. القانون الليبي

1-القانون الليبي رقم 19 لسنة 1378 و. ر2010 المتعلق بمكافحة الهجرة غير المشروعة

2-القرار رقم 486 سنة2014 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، الجريدة الرسمية الليبية الصادرة بتاريخ 1 فيفري 2016، العدد الاول، السنة الخامسة

2. القانون المغربي

ظهير شريف رقم 1-03-196 صادر في 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول واقامة الاجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية، الجريدة الرسمية رقم 5160 الصادرة بتاريخ: 13 نوفمبر 2003.

ثانيا- المراجع باللغة العربية

1-الكتب

1- ابراهيم احمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص " الجنسية ومركز الاجانب"، الجزء الاول، بدون ذكر دار النشر، عين شمس، مصر، 1993.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3-.احمد رشاد سلام، الاخطار الظاهرة والكامنة على الامن الوطني للهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2010.

4-احمد رشاد سلام، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري " دراسة في القانون الدولي الخاص "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011.

5- احمد عبد العزيز الاصفر اللحام، الاضرار النفسية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1437هـ.

6-ادريس بوسكين، اوروبا والهجرة "الاسلام في اوروبا"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.

7- اسامة حسين محي الدين، جرائم الارهاب على المستوى الدولي والمحلي "دراسة تحليلية"، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009.

8- امير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2011.

9- بارك نعيمة وبن داودية وهيبة، الهجرة واشكالية التنمية في دول المغرب العربي، مقال منشور ضمن سلسلة الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط "المخاطر واستراتيجية المواجهة"، ابن نديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية، الجزائر، لبنان، 2014.

10- بن شيخ لحسين، القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004.

11- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام " المجال الوطني للدولة البري- البحري- الجوي "، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

12- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.

13- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

14- حسن حسن الامام سيد الاهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية واحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2014.

15- حمدي ابو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.

16- زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية "انعكاساتها واليات المواجهة"، مقال منشور ضمن مجموعة اعمال ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة

البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية، الطبعة الأولى، لبنان والجزائر، 2014.

17- زهراء ثامر سلمان المتاجرة بالأشخاص " بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الاردن به، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2012.

18- سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، الطبعة الأولى، شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، الجيزة، مصر، 2012.

19- سالم روضان الموسوي، فعل الارهاب والجريمة الارهابية "دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

20- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

21- طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤى مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.

22- عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

23- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

24- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام " نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

25- عبد الله سعود السراني، علاقة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، الطبعة الأولى، مقال منشور في إطار الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الامنية تحت عنوان " مكافحة الهجرة غير الشرعية " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010.

26- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

27- عبد الله على عبو، المنظمات الدولية " الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

28- عثمان الحسن ومحمد نور وياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008.

29- عجة الجلالي، مدخل للعلوم القانونية" نظرية القانون بين التقليد والحداثة طبقا للمعايير الدولية المقررة لنظامLMD، الجزء الاول، بارتي للنشر، الجزائر، 2009.

30- عزت حمد الشيشيني، المعادات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في اطار الندوة العلمية " مكافحة الهجرة فير الشرعية "، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

31- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

32- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود "الاسس والتطبيقات "، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

33- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود «مفهوم الحدود الدولية "، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

34- فضيل دليو وعلي غربي والهاشمي مقراني، الهجرة العنصرية في الصحافة الاوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، الجزائر 2003.

35- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.

36- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

37- محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

38- محمد عبيد الزنتاني ابراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008.

39- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.

40- محمد فتحي العيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

41- محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، مقال منشور في اطار اعمال الندوة العلمية حول "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

42- محمد نصر محمد، مكافحة الارهاب الدولي " دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الاموال «، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012.

43- محمود الشريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.

44- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية " ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.

45- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب " المواجهة الجنائية للإرهاب "، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

46- معجب بن معدي الحويقل، حقوق الانسان والاجراءات الامنية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006.

47- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية " دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

48- نبيل صقر- قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الاموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008.

49- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص " شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09- 01 "، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

50- هاشم نعمة فياض، هجرة العمالة من المغرب إلى اوروبا "هولندا نموذجا: دراسة تحليلية مقارنة "، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات معهد الدوحة، 2011.

51- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر " دراسة في ضوء الشرعية الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية "، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2010.

52- وجدان سليمان ارتيمه، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة «، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2014.

2-الرسائل الجامعية

1-ايت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

2-جلايلية دليلة، جريمة تبييض الاموال " دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الاجرام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

3-حمدوش رياض، الاتحاد الأوروبي بعد احداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.

4-ديشي موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

5-رشيد زوزو، الهجرة الريفية في ظل التحولات الاجتماعية الجديدة في الجزائر 1988- 2008، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

6-صايش عبد المالك، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

7-لعمامري عصاد، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

8-لونيسي علي، اليات مكافحة الارهاب الدوليين بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

9-محمد عبد العزيز ابو عبادة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين "دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي " اطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2014.

10- مظهر حريز محمود، القانون الدولي و القانون العراقي و علاقتهما بالاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة clement universite وجامعة العراق، 2013.

11- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

12- ميلود بن عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعةباتنة1، الجزائر، 2016.

13- نبيل الزكاوي، التعاون الأورو مغربي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2008.

3-المقالات

1- احمد عبد العزيز الاصفر، الهجرة غير الشرعية: الانتشار والاشكال والاساليب المتبعة، مقال منشور في كتاب مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010.

2- امبارك ادريس طاهر الدغاري، مخاطر الهجرة غير الشرعية من افريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها، مقال منشور في المجلة الليبية العالمية، العدد الثامن، ليبيا، 2016.

3- امحمدي بوزينة امنة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية " مع التركيز على حالة الجزائر"، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات المنشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة.

4- انس الصنهاجي، العمق الاستراتيجي للحدود في اتفاقيات الشراكة والتعاون بين المغرب وأوروبا، مقال منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية.

5- أنور محمد فرج، السياسة الخارجية المشتركة للاتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط " اعلان برشلونة نموذجا"، مقال منشور مجلة دراسات دولية، العدد التاسع والثلاثون.

6- بخوش صبيحة، التعاون الاورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد الثالث، وهران، الجزائر، 2014.

7- بلعيفة امين، السياسات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية "دراسة مقاربة امنية كألية معالجة وتطبيقاتها في الاتحاد الأوروبي "، مقال منشور ضمن سلسلة اعمال: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط اخاطر واستراتيجية المواجهة.

8- بوطيلب الحسين، بن الطالب عزيز، سياسة الهجرة في المغرب والبلدان الأوروبية، مقال منشور في مجلة ج.م.ش.المغرب، العدد 9- 11، المغرب، 2012.

9- حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، في اطار اعمال مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

10- حفيظ صافي، مدى نجاعة المقاربة التشريعية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالمغرب، مقال منشور في مجلة سياسات الهجرة، مركز الابحاث والدراسات في شؤون الهجرة، العدد الاول، 2016.

11- حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة " الضرورة والحاجة "، مركز الاعلام الأمني .

12- خليف مصطفى غرايبة، هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، مجلة جامعة ابن رشد في هولندا، العدد 11، هولندا، 2014.

13- خليفة الشاطر، الهوية الثقافية في المهجر، مقال منشور ضمن سلسلة الحوارات العربية تحت عنوان الشباب العربي في المهجر، منتدى الفكر العربي، العدد الثاني، منتدى الفكر العربي، عمان، الأردن، 2008.

14- دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط" تداعيات واليات مكافحتها"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، الجزائر، 2014.

15- راتول محمد، زيان موسى مسعود، هجرة الكفاءات العلمية "هجرة غير شرعية من المنظور الاقتصادي بالتطبيق على بعض دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مقال منشور ضمن سلسلة في كتاب: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط اخاطر واستراتيجية المواجهة.

16- رباحي امينة، تاثير الهجرة غير الشرعية في سياسات التعاون الاوروبي – المتوسطي، مقال منشور ضمن سلسلة المقالات المنشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة.

17- رولان مرعب، تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا وابعادها، مقال منشور في مجلة الجيش اللبناني، العدد 98، لبنان، اكتوبر 2016.

18- سعيد الصديقي، تشديد الرقابة على الحدود وبناء الاسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياستين الامريكية والاسبانية، مقال منشور في مجلة رؤى مستقبلية، 2013.

19- سعيد مهاوشي، التشريع المغربي في مجال الهجرة والمقاربة الامنية غير المبررة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://diae.net/wp-content/uploads/2017

20- سفيان فوكة، الهجرة غير الشرعية في المنطقة العربية بين افرازات العولمة وفشل الدولة الوطنية، سلسلة بحوث منشورة ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة.

21- شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين طريق البر والبحر والجو"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جانفي 2013.

22- شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

23- شوقي نذير، واقع الهجرة غير الشرعية في ولاية تمنراست، مقال منشور في مجلة افاق علمية للمركز الجامعي الحاج موسى اق اخموك، العدد الخامس، الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، جانفي 2011.

24- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الاول، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2011.

25- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الاسلامية " سلسة الدراسات الاسلامية " المجلد السابع عشر، العدد الاول، يناير 2009.

26- عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وخطط مكافحتها، مجلة الامن والحياة، العدد 339، دبي، الامرات المتحدة.

27- عادل مساوي، عبد العلي حامي الدين، المغرب العربي " التفاعلات المحلية والإقليمية والإسلامية.

28- عبابسة دربال صورية، الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي، مقال منشور ضمن سلسلة اعمال: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط اخاطر واستراتيجية المواجهة.

29- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، مقال منشور في كتاب مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010.

30- عبد الواحد اكمير، الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الابيض المتوسط، مركز دراسات الاندلس وحوار الحضارات، الرباط، المغرب.

31- علي الملط، مكافحة الهجرة غير الشرعية في مصر: الجهود والاليات.

32- عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية بين الاليات الأوروبية والمطامح الافريقية، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات المنشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة.

33- عياد محمد سمير، سياسة الاتحاد الاوروبي لمواجهة ظاهرة الهجرة، مقال منشور ضمن سلسلة المقالات المنشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة.

34- غادة حلمي، المؤتمر الإقليمي لمبادرة الاتحاد الافريقي والقرن الافريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، شرم الشيخ، مصر، 2 جوان 2016.

35- غربي محمد، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط: الجزائر نموذجا، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد الثامن، الشلف، الجزائر، 2012.

36- غريب محمد، شايب الذراع بن يمينة، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط " الجزائر نموذجا "، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتبا الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة.

37- فتيحة كركوش، الهجرة غير الشرعية في الجزائر " دراسة تحليلية نفسية اجتماعية"، مقال منشور في مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2010.

38- مجدوب عبد المؤمن، ظاهرة الهجرة السرية والارهاب وأثرها على العلاقات الاورومغاربية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.

39- محمد بلخيرة، الهجرة المغاربية إلى اوروبا" معطيات ومغالطات "، مقال منشور ضمن سلسلة المقالات المنشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة،

40- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، الجزائر، 2011.

41- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، الجزائر، 2011.

42- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجموعة ابحاث منشورة ضمن كتاب مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض.

43- محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة" الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات"، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي.

44- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، دعم إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والمقصد والعبور استجابة لتهريب المهاجرين، مقال منشور في اطار الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية التي نظمها مجلس وزراء العدل العربي لجامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2011 .

45- المركز المغربي للدراسات والابحاث حول المهن القضائية والقانونية، الهجرة غير المشروعة.

46- مسعودي يوسف، مدى فعالية اجراء الابعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التجريبي، ام البواقي، الجزائر، 2013.

47- مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة St. Cléments Universitéوجامعة العراق، 2013.

48- المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، مواجهة تحركات الهجرة المختلطة .

49- مكتب التعاون الدولي، الهجرة غير المشروعة بين الدول، ورقة عمل في اطار الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية ليومي: 03- 04 يوليو، بيروت، لبنان، 2011.

50- منصف وناس، تامين الحدود في فضاء5+5: سبل التعاون والانعاكاسات، المركز الاوروومغاربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2015.

51- المنظمة الدولية للهجرة، اعداد الوصول إلى إيطاليا، مركز انباء الأمم المتحدة.

2. منير الرياحي، المفهوم القانوني لجريمة الابحار خلسة، مداخلة في إطار الدورة الدراسية حول "الابحار خلسة " الذي نظمت من طرف وزارة العدل وحقوق الانسان "المعهد الاعلى للقضاء " تونس " 27 ماي 2004

52- نور الدين دخان، عيدون الحامدي، مسار تامين الحدود الجزائرية" بين الادارة الاحادية والصيغ التعاونية الاقليمية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، الجزائر، 2016،

53- وداد غزلاني، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوروبية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتبا الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة.

54-وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، في اطار اعمال مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

4-التقارير

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الرابعة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 20/ 251 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الانسان" تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين" خورخي بوستامانتي"، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HR&Migrants/HR&Migrants17.pdf

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الانسان، الدورة الثامنة والخمسون، التقرير الثاني عن طرد الأجانب مقدم من طرف السيد موريس كامتو المقرر الخاص، 20 جويلية 2006 .

3. تقرير لجنة القانون الدولي حول طرد الأجانب مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون رقمA/cn4/573 ، جنيف، 2006، .متوقر على الموقع الإلكتروني:

http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.
pdf?reldoc= y&docid= 4a2cd

4. تقرير حول تطبيق الاستراتيجية الأمنية الأوروبية، أوروبا امنة في عالم أفضل" الاستراتيجية الأمنية الأوروبية"، . متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/031208ESSIIAR.
pdf

5. تقرير الهجرة الدولية لعام 2016، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، 107. التقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://publications.iom.int/system/files/pdf/sit- rep

6. تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة . التقرير متوفر على الموقع الالكتروني:

https://publications.iom.int/system/files/pdf/sit

7. تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة. تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

https://publications.iom.int/system/files/pdf/sit- rep-

8. تقرير الامم المتحدة رقم 3/ CONF.222/ A حول مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة خلال الفترة الممتدة بين 12و19 افريل 2015 متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/a-conf.222- 3/aconf222- 3- a- V1500305.pdf.

9. التقرير الثاني للأمم المتحدة حول طرد الأجانب مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون، جنيف، 2006.

10. التقرير الثاني للأمم المتحدة حول طرد الأجانب مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون

11. التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية" العرب بين ماسي الحاضر واحلام التغيير أربع سنوات من الربيع العربي "، مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2014.

12. تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان حول وضعية المهاجرين المحتجزين في مخيمات ليبية .

13. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الانسان ضد المهاجرين في ليبيا، ديسمبر 2016

14. إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا "بيان مشترك للأمم المتحدة والاتحاد الافريقي والاتحاد الأوروبي

15. المؤتمر الاقليمي لمبادرة الاتحاد الافريق والقرن الافريقي حول مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، شرم الشيخ، مصر، 2-4 جوان 2016

16. الاتجاهات العالمية لاستخدام الشباب 2015 زيادة الاستثمار في وظائف لائقة للشباب، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2015 .

المواقع الالكترونية

1. وزارة العدل والحريات، الاتفاقيات الثنائية في الميدان القضائي بين المملكة المغربية وباقي دول العالم، مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة الاتفاقيات، المملكة المغربية، 2013.

2. نحو استراتيجية امنية مغاربية مشتركة، بيان الرباط على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائري متوفر على الرابط: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/الإنتخابات/208- التعاون- و- الشراكة/471- إجتماع-وزراء-داخلية-دول-اتحاد-المغرب-العربي-بيان- الرباط موقع ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki :

3. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، اعلان الجزائر -http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/208.التعاون- و- الشراكة/472- الدورة- الخامسة- عشر- 15- لندوة- وزراء- داخلية- بلدان- غرب- المتوسط- إعلان- الجزائر html.

4. الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية:
http://www.mdn.dz/site-cfn/index.php?L=ar&P=gc-present#undefined

5. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية:
https://www.amnesty.org/ar/who- we- are/

6. الموقع الرسمي للمرصد العربي للهجرة الدولية:
http://www.poplas.org/migration/migration- obser.php

7. الموقع الرسمي للمديرية العامة للامن الوطني
http://www.algeriepolice.dz/?- الدورات- السابقة-

8. الموقع الرسمي للدبلوماسية الفرنسية على الموقع الالكتروني:
http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/afrique-du-nord-et-moyen-orient/algerie/la-france-et-l-algerie/

9. الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي:
https://au.int/ar/AUC/leadership

10. مركز الهجرة المختلطة، تقرير توجهات الهجرة المختلطة لشهر كانون الثاني، يناير 2016 بشأن يغطي احداث الهجرة المختلطة في: الجزائر ومصر وليبيا ومالي والمغرب والنيجر والسودان وتونس واليونان وإيطاليا

11. موقع مديرية الامن الوطني:
http://www.algeriepolice.dz/?-الدورات- السابقة-

12. موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط التالي:
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html

13. المرقع الرسمي لمديرية الامن الوطني: http://www.dgsn.dz/?مديرية-شرطة-الحدود

14. الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الليبية:
http://www.defense.gov.ly/modules/publisher/item.php?itemid=23

15. الموقع الرسمي لمنظمة الهجرة الدولية مكتب ا لأردن:
https://www.jordan.iom.int/ar/about- us

ثانيا- المراجع باللغة الاجنبية

1- LOIS

1. Loi n° 95- 73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité

2. Loi n° 99- 586 du 12 juillet 1999 relative au renforcement et à la simplification de la coopération intercommunale

3. Code penal franais- derniere modification le 5 nouvembre 2017.

4. loi n°2003-1119 du 26novembre 2003article 78 , journale officiel 27novembre 2003 relative à la maîtrise de l'immigration, au séjour des étrangers en France et à la nationalité

5. law 4/2000,of 11january, rights and freedoms of foreigner in Spain and their social integration .

6. Organic law 8/2000,of 22 December ,reforming organic law 4/2000 regarding the rights and freedoms of foreign nationals living in Spain and their social integration.

7. Loi n° 2006- 911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration

8. Loi n°2012-1560 du 31 décembre 2012 relative à la retenue pour vérification du droit au séjour et modifiant le délai d'aide au séjour irrégulier pour en exclure les actions humanitaires et désintéressées، journal officiel de la république française ,1janvier 2013.

9. Loi n° 2016-274 du 7 mars 2016 relative au droit des étrangers en France, journal officiel de la république française, 8 mars 2016.

2- ouvrages

Toumany Mendy ,l'immigration clandestine mytheses,mysteres et realites,l'armattan,paris,2009

3- ARTICLES

1. african conference of directors and inspectors general of police on afripol, Algiers declaration on the establishment of the African mechanism for police cooperation – afripol,Algiers,Algeria,2014.

2. Albirto martino- Francesca Biondi Dl Monte- Ilaria boiano- Rosa Raffaelli.

3. Annual policy report on immigration and asylum, European migration network, Spain, 2009.

4. Communication de la commission au parlement européen, au conseil européen et au conseil, revenir à l'esprit de Schengen- feuille de route- , Bruxelles, 2016.

5. conseil de 'UE «fiche d'information» élargissement de l'espace Schengen، rev1, Bruxelles, le 8nouvembre2007.

6. conseil de l'union européenne، étude de faisabilité relative au contrôle des frontières maritimes de l'union europeenne,11490/03 rev1,front102,comix458,bruxelles,2003.

7. conseil européen de Tampere ,15et 16 octobre 1999.

8. DIRECTIVE 2002/90/CE DU CONSEIL du 28 novembre 2002 définissant l'aide à l'entrée, au transit et au séjour irréguliers

9. Organisation internationale pour les migrations (oim), agir contre la traite des personnes et le trafic de mifrants, Genève, 2010.

10. Pierre- yves chicot, l'immigration clandestine en guyane francaise,revue homme et migration n°1274.

11. Renée Dedeckker, l'asile et libre circulation des personnes dans l'accord de Schengen, Courrier hebdomadaire du CRISP 1993/8 (n° 1393- 1394)

12. Samir ben Hadid، le statut des étrangers dans le droit de l'union europeenne.law.universite Nice Sophia Antipolis ,France,2014,pp47-

4- THESES

- Emeline Nanga, entre régions: le Maroc et le Mexique face aux migrations ; dans les contextes d'intégration régionale, thèse doctorat en sciences politiques, univ de Luxembourg, 2016.

5- SITES WEB

1- http://www.arabaffairsonline.org/admin/uploads/radaaf%20tarek.pdf

2- http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/ans- alsahnaji.pdf

3- http://www.europarl.europa.eu/ftu/pdf/fr/FTU-2.1.3.pdf

4- http://www.europarl.europa.eu/summits/tam-fr.htm

5- http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised- ar.pdf

6- http://www.sis.gov.eg/UP/16- 45.pdf.

7- http://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html.

8- http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/3/56ee7ddb6.html?query=ا

9- http://security-legislation.ly/sites/default/files/510-%20Law%20No.%20(19) %20of%202010 - AR .pdf

10- https://arabic.rt.com/world/891078--حدود- حماية- يورو- مليون- 46-/

11- https://ec.europa.eu/home- affairs/sites/homeaffairs/files/what we do/networks/european-migration-work/reports/docs/annual- policy/2009/25a.-spain- national- annual- policy- report- 2009- final- version- july10- en.pdf

12- - organisation internationale pour les migrations OIM: voir le site: http://www.iom.int/fr

13- -https://www.europol.europa.eu/fr/about-europol Europol

14- https://www.difesa.it/SMD/casd/im/cemiss/documentivis/cemres/2015/Ricerca-Arabo-2015. pdf

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidText=JORFTEXT000000396397&categorieLien=id http://uniways.fr/img/fr/fiches/legi3.pdf

15- http://www.achpr.org/files/special- mechanisms/prisons- and-conditions- of- detention/newsletter- 005- eng- fra- ara.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكروعرفان

إهداء

مقدمة 1

الباب الأول: المدلول المفاهيمي لجريمة الهجرة غير الشرعية 9

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للهجرة غير الشرعية 11

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية..... 12

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية..... 12

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية..... 13

الفرع الثاني: تاريخ نشأة ظاهرة الهجرة غير الشرعية..... 35

الفرع الثالث: انواع الهجرة غير الشرعية..... 41

المطلب الثاني: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية..... 45

الفرع الأول: المنافذ البرية..... 45

الفرع الثاني: المنافذ البحرية..... 47

الفرع الثالث: المنافذ الجوية..... 49

المبحث الثاني: دوافع الهجرة غير الشرعية والاثار المترتبة عنها..... 50

المطلب الأول: اسباب الهجرة غير الشرعية..... 50

الفرع الأول: الاسباب داخلية المغذية للهجرة غير الشرعية..... 51

الفرع الثاني: الاسباب الخارجية الجاذبة للهجرة غير الشرعية..... 55

المطلب الثاني: اثار الهجرة غير الشرعية..... 58

الفرع الأول: الاثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية..... 58

الفرع الثاني: الاثار السلبية للهجرة غير الشرعية..... 60

خلاصة الفصل الأول 67

الفصل الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية 68

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الهجرة غير الشرعية..... 70

المطلب الأول: تصنيف جريمة الهجرة غير الشرعية..... 70

الفرع الأول: تصنيف جريمة الهجرة غير الشرعية حسب خطورتها..... 71

الفرع الثاني: تصنيف جريمة الهجرة غير الشرعية حسب طبيعتها..... 72

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية..... 74

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 75

الفرع الثاني: الركن المادي..... 80

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 89

المبحث الثاني: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية ببعض الجرائم الشبيهة لها..... 91

المطلب الأول: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر..... 91

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر..... 92

الفرع الثاني: التمييز بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر..... 99

المطلب الثاني: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بجريمة تهريب المهاجرين..... 101

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين..... 101

الفرع الثاني: التمييز بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين..... 103

المطلب الثالث: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة والارهاب..... 105

الفرع الأول: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة..... 106

الفرع الثاني: علاقة جريمة الهجرة غير الشرعية والجريمة الإرهابية..... 110

خلاصة الفصل 130

خلاصة الباب الأول 131

الباب الثاني: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية 132

الفصل الأول: الجهود الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية 134

المبحث الأول: المعاهدات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 136

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 136

الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 137
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقانون البحار..... 143
الفرع الثالث: المؤتمر الأورو افريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006 146
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية 148
الفرع الأول: اتفاقيات الاتحاد الأوربي الإقليمية في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية 149
الفرع الثاني: اتفاقيات التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية 160
المبحث الثاني: دور الاجهزة الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 180
المطلب الأول: دور المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية 180
الفرع الأول: المنظمات الدولية الناشطة في مجال الهجرة غير الشرعية..... 181
الفرع الثاني: الأجهزة الدولية الناشطة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 188
المطلب الثاني: دور المنظمات والأجهزة الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 191
الفرع الأول: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 192
الفرع الثاني: دور الأجهزة الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 200
خلاصة الفصل الأول 204
الفصل الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية 205
المبحث الأول: جهود الدول المصدرة لجريمة الهجرة غير الشرعية..... 206
المطلب الأول: السياسة الجنائية المشتركة لدول المصدر والعبور في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية..... 206
الفرع الأول: جهود الدول الافريقية في مواجهة الهجرة غير الشرعية..... 207
الفرع الثاني: جهود دول المغرب العربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 208
الفرع الثالث: انشاء منظمة الافريبول..... 210
المطلب الثاني: السياسة الجنائية المحلية في مكافحة الهجرة غير الشرعية 213
الفرع الأول: السياسة الجنائية المغربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 213
الفرع الثاني: السياسة الجنائية الليبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 220

الفرع الثالث: السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 225
المبحث الثاني: الدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية..... 241
المطلب الأول: السياسة الجنائية المشتركة لدول الاتحاد في مكافحة الهجرة غير الشرعية
..... 242
الفرع الأول: انشاء المناطق الحاجزة (المناطق الامنة)..... 243
الفرع الثاني: انشاء مراكز اعتقال للمهاجرين غير الشرعيين وتطبيق اسلوب الترحيل.
..... 245
الفرع الثالث: انشاء اجهزة امنية اقليمية لحراسة الحدود وتبادل المعلومات..... 246
المطلب الثاني: السياسة الجنائية الوطنية لدول الاتحاد في مكافحة الهجرة غير الشرعية
..... 249
الفرع الأول: السياسة الجنائية الفرنسية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 250
الفرع الثاني: السياسة الجنائية الإيطالية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 256
الفرع الثالث: السياسة الجنائية الاسبانية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 262
خلاصة الفصل الثاني 270
خلاصة الباب الثاني 271
الخاتمة 272
قائمة المصادروالمراجع 276
فهرس المحتويات 301

الملخص

تعد جريمة الهجرة غير الشرعية من ضمن الجرائم المتصدرة لرزنامة اهتمامات دول العالم، لما نجم عنها من تحديات اثرت سلبا على امن و استقرار الدول المستقبلة بالدرجة الأولى، هذه الجريمة المستحدثة التي ساهمت في خلق العديد من الجرائم أهمها جريمة تهريب المهاجرين، و جرائم الاتجار بالبشر و الأخطر من ذلك الجريمة الإرهابية، فرغم الجهود الدولية و الوطنية في التصدي لهذه الجريمة غير ان هذه الأخيرة في تزايد و تطور مستمر نتيجة لتكاثف عدة أسباب أهمها الأوضاع الاقتصادية و الأمنية التي تعاني منها جل شعوب الدول المصدرة، الامر الذي يحتاج الى إعادة النظر في جل هذه السياسات المنتهجة و بخطة جديدة تتماشى و الأوضاع الحالية تعتمد على دراسة متأنية للأسباب هذه الجريمة، لان أساس السياسة الجنائية الناجحة معرفة الأسباب الحقيقية وراء كل جريمة بغية التوصل الى سبل الوقاية منها او الى حلول ناجعة في التصدي لها.

Résumé

le crime d'immigration illégale figure parmi les crimes les plus graves dans le monde en raison des difficultés qui ont affecté la sécurité et la stabilité des pays accueillants, ce qui a engendré un certain nombre de crimes dont le plus important est le crime tarfic illicite des migrants. Malgré les efforts internationaux et nationaux pour faire face à ce crime, mais celui-ci continue de croître et de se développer continuellement en raison de l'intensification de plusieurs raisons, des conditions économiques et de sécurité les plus importantes rencontrées par la plupart des pays exportateurs. Ce qui fait connaître et planifier une nouvelle ligne et la situation actuelle dépend d'une étude attentive des causes de ce crime, parce que la base de la politique pénale réussie de connaître les vraies raisons derrière chaque crime afin de trouver des moyens de les prévenir et à des solutions efficaces pour y faire face.

Abstract

The crime of illegal immigration is among the leading crimes of the world's concerns because of the challenges that have negatively affected the security and stability of the receiving countries. This crime has created many crimes, the most important of which is the crime of smuggling of migrants, Despite the international and national efforts to deal with this crime, but the latter is growing and developing continuously due to the intensification of several reasons, most important economic and security conditions experienced by most peoples exporting countries, which needs to be reviewed most of this made known and plan a new line and the current situation depends on a careful study of the causes of this crime, because the basis of successful criminal policy to know the real reasons behind every crime in order to find ways to prevent them and to effective solutions in addressing them.